بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيـت

كلية الشريعـة

قسم الفقه وأصولـه

اغتيال الشخصية المعنوي من منظور الفقه الإسلامي

(دراسة مقاصدية)

Character Moral Assassination from the Islamic Jurisprudence View: Subjective Study

إعداد الطالب: إبراهيم محمد فندي بني عامر

الرقم الجامعي: ١٢٢٠١٠٤٠١٥

إشراف الدكتور

فتـح الله أكثم تفاحـه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الأول ٢٠١٤/٢٠١٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة آل البيـــــت
كلية الشريعـــــــة
قسم الفقه وأصولـــه

اغتيال الشخصية المعنوي من منظور الفقه الإسلامي

(دراسة مقاصدية)

Character Moral Assassination from the Islamic Jurisprudence View: Subjective Study

إعداد الطالب: إبراهيم محمد فندي بني عامر
الرقم الجامعي: ١٢٢٠١٠٤٠١٥

إشراف الدكتور
فتح الله أكثم تفاحه

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الدكتـــور فتـــح الله اكثم تفاحـــه	رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتور محمد حمد عبد الحميد	عضـواً	.....
الدكتور حارث محمد العيســى	عضـواً	.....
الأستاذ الدكتور قحطان الدوري	عضـواً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت .

الفصل الأول ٢٠١٤ م / ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى المؤمنين بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صلوات ربي عليه وسلامه نبياً ورسولاً.

إلى رمزي البذل والعطاء والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما

إلى من ساندني وآزرني رفيقة الدرب زوجتي، جزاءً على عمرٍ قد مضى كانت أنبل ما فيه، وعمرٍ يجيء هي درة أيامه .

إلى أبنائي همام وبلال ومحمد، وبناتي أفنان وبانا، لعل طريق الغد يكون أكثر إشراقاً.

إلى صهري العزيز طه، وابنتي الغالية آلاء.

إلى جميع إخواني وأخواتي وعائلاتهم.

إلى دعاة الحق أينما وجدوا، و حيثما حلوا.

إليهم جميعا اهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً، وأفضل الصلاة وأتم التسليم سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

انطلاقا من قوله تعالى:(**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**) (١)، أتقدم بخالص الشكر، وجميل العرفان إلى مشرفي المربي الفاضل فضيلة الدكتور فتح الله اكثم تفاحه الذي ما بخل عليَّ بما لديه من علم، فقبل البحث والباحث، وصوَّب وسدَّد، وتابع وارشد، والله اسأل أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر مقرون إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي المتواضعة، وما قدموه من مقترحاتهم القيمة، وتوجيهاتهم السديدة لتخرج هذه الرسالة في أبهى حلة، فجزأهم الله تعالى خير الجزاء، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور قحطان الدوري والدكتور محمد حمد عبد الحميد والدكتور حارث محمد العيسى، والذي اسأل الله تعالى أن ينفعنا بعلمهم وتوجيهاتهم.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة وعلى رأسها عميد الكلية الحالي فضيلة الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا، وعميدها السابق فضيلة الدكتور علي الرواحنة، اللذين ما ادخروا من نصائحهم وتوجيهات ودعمهم المطلق لي على انجاز هذا البحث ، وإلى أساتذتي في قسم الفقه وأصوله. و إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيس الجامعة، وجميع القائمين عليها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مديرية الأمن العام، ممثلة بعطوفة مديرها الأكرم الداعم والمساند لكل المجدين والمخلصين في جهاز الأمن العام الأردني.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

ملخص البحث ..... ز
المقدمة ..... ح
أهمية الدراسة ..... ط
مشكلة الدراسة ..... ط
الدراسات السابقة ..... ي
منهج الدراسة ..... ي
خطة الدراسة ..... ي
الفصل التمهيدي: المصطلحات ذات الصلة بالدراسة ١
أولاً: الإشاعة ٢
ثانياً : التشهير ٤
ثالثاً :التجريح ٦
رابعاً : الغيبة ٧
خامساً : الحرب النفسية ٩
الفصل الأول: البعد المقاصدي في اغتيال الشخصية المعنوي ١١
المطلب الأول: ضوابط حرية التعبير ونقل الكلام في الشريعة الإسلامية ١١
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية ١٢
تمهيد ١٢
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا. ١٢
المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية. ١٣
المبحث الثاني : الضوابط الفقهية في حفظ النفس البشرية، وفيه مطلبان: ٢١
المطلب الأول : حرية التعبير وعلاقته باغتيال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ٢١
المطلب الثاني : الفرق بين النقد البناء والتجريح الشخصي. ٢٣
الفصل الثاني: حقيقة اغتيال الشخصية وبعدها التاريخي، ٢٦
وفيه خمسة مباحث: ٢٦
المبحث الأول: البعد التاريخي لظاهرة اغتيال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦
المبحث الثاني: مفهوم اغتيال الشخصية. ٢٦
المطلب الأول: مفهوم اغتيال الشخصية لغة واصطلاحا. ٢٦
المطلب الثاني: أنواع وصور الاغتيال. ٢٦
المطلب الأول:دوافع (أسباب) اغتيال الشخصية ٢٦
المطلب الثاني: أهداف اغتيال الشخصية (غاياتها) ٢٦
المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية. ٢٦
المبحث الخامس : الآثار السلبية لاغتيال الشخصية، وفيه مطلبان: ٢٦
المطلب الأول: الآثار النفسية. ٢٦
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية. ٢٦
الفصل الثاني :حقيقة اغتيال الشخصية المعنوي وبعدها التاريخي، وفيه خمسة مباحث: ٢٦
المبحث الأول: البعد التاريخي لظاهرة اغتيال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٧
المطلب الأول:الاغتيال المعنوي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. ٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاغتيال المعنوي للصحابة الأبرار وآل البيت الأطهار رضوان الله عليهم أجمعين. ٣١
المطلب الثالث:الاغتيال المعنوي للعلماء والحكام. ٣٤
المبحث الثاني :مفهوم اغتيال الشخصية المعنوي ٣٨
المطلب الأول: مفهوم اغتيال الشخصية لغة واصطلاحاً. ٣٨
المطلب الثاني : أنواع الاغتيال وصوره والفرق بينهما: ٣٩
المبحث الثالث :دوافع (أسباب)اغتيال الشخصية وأهدافها (غاياتها)، ٤٠
المطلب الأول: دوافع(أسباب) اغتيال الشخصية ٤١
المطلب الثاني: أهداف اغتيال الشخصية(غاياتها) ٥٠
المبحث الرابع :الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية ٥١
المبحث الخامس : الآثار السلبية لاغتيال الشخصيةالمعنوي، ٦١
المطلب الأول: الآثار النفسية لاغتيال الشخصية المعنوي ٦٢
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاغتيال الشخصية المعنوي ٦٣
الفصل الثالث: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية، والتدابير الوقائية والعلاجية لها في الفقه الإسلامي ٦٥
المبحث الأول: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية. ٦٥
المبحث الأول : التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية. ٦٦
المبحث الثاني: التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية المعنوي. ٧٤
المبحث الثالث: التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية المعنوي. ٨٢
الخاتمة ٩٠
أولاً: أهم النتائج ٩٠
ثانياً: أهم التوصيات ٩٠
تراجم الأعلام ٩١
المراجـــــع ٩٥
أولاً: القران الكريم ٩٥
ثانياً: كتب التفاسير ٩٥
ثالثاً: كتب الحديث ٩٥
رابعًا: كتب الفقه وأصوله ٩٧
خامساً: كتب الإعلام وعلم النفس ١٠٠
سادساً: المعاجم والتراجم ١٠١
سابعاً: المراجع العامة ١٠٢
ثامناً: المجلات والصحف والمواقع الالكترونية ١٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال تعالى:(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[1]

إن من الأ هداف العليا للشريعة الإ سلامية المحافظة على الضرورات الخمس، لذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء اتخذت كافة السبل التي تضمن ذلك، وو ضعت الضوابط التي تحول دون الاعتداء عليها، ورتبت العقوبات المناسبة لمن يقدم على الاعتداء عليها.

كما أن الشريعة الإسلامية أعطت الإنسان الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره في مختلف القضايا، إلا أن هذا الحق له ضوابط وقيود يجب أن لا يتعداها، فلا يجوز إطلاق العنان لجوارح الإنسان المختلفة من الاعتداء على الآخرين مباشرة، أو من خلال الوسائل الإعلامية والتكنولوجية الحديثة.

واليوم تعيش الأمة الإسلامية تحديات جسام على المستوى الفردي والجماعي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاصر، والذي سخره البعض إلى التجني على أعمق ما في النفس البشرية، عبر ما يصطلح عليه الإعلاميون والساسة بمصطلح (اغتيال الشخصية المعنوي).

وهذه الظاهرة تعد من أخطر الجرائم، لأنها تستهدف الضحية في أعماقها فرداً كان أو أمة أو شخصية اعتبارية، فإذا كانت الحروب تستهدف جسد الإنسان، فإنَّ اغتيال الشخصية يهدف إلى تصفية الإنسان معنويا، من خلال قتل الإبداع والطموح، وعزله عن ساحة تميزه، وذلك بشتى الوسائل الرخيصة والأقلام المأجورة ، وبأقل الخسائر، واغتيال الشخصية لا ينحصر في جانب واحد من جوانب الحياة، فهي تدخل في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وهي جريمة آخذة بالتوسع والانتشار لا يحدها زمان ولا مكان، ولها آثار ها السلبية في مختلف المجالات، مما يساهم في فساد المجتمعات وتدميرها، وتصبح مطية للطامعين والحاقدين، لذا لا بدَ من العمل على الحد من انتشارها، وبيان حكم الشرع فيها ، فكان من المهم أن اكتب في هذا المجال بحثا أسميته:(اغتيال الشخصية المعنوي من منظور الفقه الإسلامي –دراسة مقاصدية).

---

(١) – سورة النساء، الآية ١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله بيته المطهرين، وصحابته الغر الميامين، وبعد:

إن المحافظة على النفس البشرية المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، تعد من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الغراء لتقيمها وتحافظ عليها داخل المجتمع . وأما ما سواها فالشريعة الإسلامية غير معنية بحفظها ، ومع هذا فالنفس المعصومة بالإسلام أجاز الشارع الحكيم إزهاقها بالقصاص أو الرجم إذا صدر منها فعل يوجب ذلك، مما يساهم ذلك في تحقيق الأمن للمجتمع بأسره.

والاعتداء على النفس البشرية لا ينحصر فقط في الجانب المادي، فقد يكون الهدف هو الإيذاء المعنوي بشتى صوره وأشكاله، وغالبا ما يتم هذا النوع من الإيذاء باستخدام وسائل وأساليب بالتجني على أعمق ما في النفس البشرية. وإذا كان اغتيال المادي يستهدف جسد الإنسان فإن اغتيال الشخصية المعنوي يهدف إلى تصفية الإنسان معنوياً، وذلك بقتل الإبداع والطموح ، وعزل الإنسان عن ساحة تميزه وبأقل الخسائر، ولا يمكن لذلك أن يتم إلا بارتكاب الكبائر المنكرات والمعاصي والآثام التي حذرنا الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ منها.

ومن هنا فان الشريعة الإسلامية الغراء وضعت الضوابط والقيود التي تحد من الإيذاء المعنوي من خلال جملة من التدابير الوقائية والعلاجية لحفظ النفس البشرية كما سأبينه خلال الدراسة.

واليوم تعيش الأمة الإسلامية تحديات جساماً على المستوى الفردي والجماعي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المعاصر، والذي سخره البعض إلى التجني على أعمق ما في النفس البشرية، عبر ما يصطلح عليه الإعلاميون والساسة بمصطلح (اغتيال الشخصية).

ومن الواجب على علماء الشريعة الإسلامية تجلية هذا الموضوع ، وإيضاح النتائج السلبية المترتبة علية وخطورته على النفس البشرية، فكان من المهم أن اكتب في هذا المجال بحثاً أسميته:(اغتيال الشخصية المعنوي من منظور الفقه الإسلامي –دراسة مقاصدية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي :

- من خلال دراستي هذا الموضوع لم أجد أي بحث علمي متخصص، تناول هذه الظاهرة الخطيرة بالبيان والتوضيح، وتم بحث الإيذاء المعنوي في مسائل فقهية متعددة.
- إنَّ هذه الظاهرة ليست كما يبدو للبعض أنها فقط ظاهرة سلبية، فهي حقيقة تعد من أخطر الجرائم، لأنها تستهدف الضحية في أعماقها فردا كان أو أمة أو شخصية اعتبارية، فإذا كانت الحروب تستهدف جسد الإنسان فإنَّ اغتيال الشخصية تهدف إلى تصفية الإنسان معنويا، من خلال قتل الإبداع والطموح، وعزله عن ساحة تميزه، وذلك بشتى الوسائل الرخيصة والأقلام المأجورة ، وبأقل الخسائر.
- إنَّ اغتيال الشخصية لا ينحصر في جانب واحد من جوانب الحياة، فهي تدخل في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وهي جريمة آخذةٌ بالتوسع والانتشار لا يحدها زمان ولا مكان، ولها آثارها السلبية في مختلف المجالات، لذا لا بدَ من العمل على الحد من انتشارها، وبيان حكم الشرع فيها.

مشكلة الدراسة

١. ما حقيقة مصطلح (اغتيال الشخصية)، وأسبابه، وغاياته، ووسائله.
٢. ما التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية.
٣. ما التدابير الوقائية والعلاجية لاغتيال الشخصية في الفقه الإسلامي.
٤. ما البعد المقاصدي لاغتيال الشخصية في الشريعة الإسلامية.
٥. ما الآثار السلبية لظاهرة اغتيال الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة

من خلال دراستي في هذا الموضوع لم أجد – حسب اطلاعي – أن أحداً قد تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث كأطروحةٍ علميةٍ متخصصة، ومعظم ما كتب في هذا الموضوع هو عبارة عن مقالات نشرت عبر وسائل الإعلام المختلفة. وهناك بعض الرسائل العلمية التي تحدثت عن الضرر المعنوي.

لذا فإنَّ هذه الدراسة هي محاولة مني باقتفاء آثار السابقين في جمع النصوص، والإفادة منها في معالجة الظواهر السلبية التي تظهر بين الحين والآخر داخل مجتمعاتنا الإسلامية.

منهج الدراسة

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج البحثية التالية :

- المنهج الاستقرائي، الذي يتضمن استقراء و جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تكييفها فقهياً.
- المنهج الوصفي، الذي يصف الظاهرة، ومن ثم بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء المطروحة حولها للخروج بوصف دقيق لهذه الظاهرة الخطيرة.

خطة الدراسة

خطتي في هذه الدراسة، تتكون من مقدمةٍ، وأربعة فصول منها فصل تمهيدي، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجي في كتابة البحث.

وأما الفصل التمهيدي: فقد تناولت فيه المصطلحات ذات الصلة بالدراسة:

الإشاعة، التشهير، التجريح، الغيبة، الحرب النفسية.

وأما الفصل الأول: البعد المقاصدي في اغتيال الشخصية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول:مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية

المطلب الأول:تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:حفظ النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:الضوابط الفقهية في حفظ النفس البشرية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول:ضوابط حرية التعبير ونقل الكلام في الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:الفرق بين النقد البناء والتجريح الشخصي.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه حقيقة اغتيال الشخصية وبعدها التاريخي وأسبابها وغاياتها والوسائل المستخدمة فيها والآثار السلبية لاغتيال الشخصية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البعد التاريخي لهذه الظاهرة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:الاغتيال المعنوي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.
المطلب الثاني: الاغتيال المعنوي للصحابة الأبرار وآل البيت الأطهار رضوان الله عليهم أجمعين.
المطلب الثالث:الاغتيال المعنوي للعلماء والحكام.

المبحث الثاني: مفهوم اغتيال الشخصية.

المبحث الثالث: دوافع (أسباب) اغتيال الشخصية وأهدافها (غاياتها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع (أسباب) اغتيال الشخصية.

المطلب الثاني:أهداف اغتيال الشخصية(غاياتها).

المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية.

المبحث الخامس: الآثار السلبية لاغتيال الشخصية المعنوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الآثار النفسية لاغتيال الشخصية المعنوي.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاغتيال الشخصية المعنوي.

وأما الفصل الثالث: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية، والتدابير الوقائية والعلاجية لها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية

المبحث الثاني: التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: المصطلحات ذات الصلة بالدراسة

أولاً : الإشاعة

ثانيا : التشهير

ثالثا : التجريح

رابعا : الغيـبة

خامسا : الحرب النفسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: المصطلحات ذات الصلة بالدراسة:

إنّ من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، نعمة النطق والكلام، وفي اللسان آفتان عظيمتان إنْ خلص من احدهما لم ينج من الأخرى : أما الأولى فهي آفة الكلام ؛ وأما الثانية آفة السكوت عن الحق، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، يستحق العقوبة من الله تعالى، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله تعالى، والعاقل يكون بين هذه وتلك، فلا يتكلم إلا لمنفعة، ولا يكف عن الكلام إلا لمنفعة(١).

ومنذ أنْ وجد الإنسان على وجه الأرض وجد الخير والشر، وتعددت صور الإيذاء التي تقع عليه، فمنها ما هو إيذاء جسدي يصيب جسد الإنسان، ومنها إيذاء معنوي يكون هدفه عقل الإنسان وفكره، ومنها ما يكون بإزهاق روح الإنسان من خلال وسائل كثيرة، وموضوع دراستي يتحدث عن الإيذاء المعنوي الذي يصيب الإنسان ويستهدف عقله وفكره، ولو تصفحنا تاريخ البشرية لوجدنا أنَّ دعاة الإصلاح والتحرر من قيود الطغاة والمفسدين في الأرض، كانوا هدفا للتصفية المعنوية أولا، وذلك باستخدام شتى الوسائل المتوفرة لديهم في ذلك، فإذا تعذر تحقيق الهدف، فربما يقومون بالتصفية الجسدية ثانياً.

إنّ مصطلح اغتيال الشخصية لم يكن معروفا قديما، ومع ذلك فإنّ مصطلحات كثيرة ظهرت في تاريخ البشرية لها علاقة وطيدة بمصطلح اغتيال الشخصية، أذكر منها :

أولاً: الإشاعة

الإشاعة لغة:

قال ابن منظور:(شائعٌ: بمعنى انتشرَ وافترقَ وذاعَ وظهرَ، وأشَاعَهُ هو: أطارَهُ وأظهَره وقولِهم مْشياعٌ: أي مِذياعٌ لا يَكتُمُ سِراً)[٢]. فالإشَاعة تعني:انتِشارُ الخَبَر وإظهارُه.

وعرفها الفيروزآبادي بأنها:(ذاعَ وفشا، ورَجُلٌ شْياعٌ كمِذياع) وعرفها الأصفهاني في المفردات بأنها:(شَاعَ القومُ :أيْ انتشَروا وكثِروا، وشِيعتْ النارُ بالحَطَبِ قويْتها)[٣].

. فالإشَاعة تعني: انتِشارُ الخَبَر وإظهارُه.

---

(١) ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط ١، دار ابن حزم – بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ١٢٣

(٢) أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة شاع) ط ١، الجزء ٨، دار صادر- بيروت، ٢٠٠٠ م، مادة شاع، ص ١٧٧

(٣)مجد الدين الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق عبد الخالق السيد، ط ١، مكتبة الإيمان – المنصورة، ٢٠٠٩ م، ص٦٢٧ . الراغب الأصفهاني،**المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الأخيرة، تحقيق محمد الكيلاني، مطبعة البابي- مصر، ١٩٦١، ص ٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشاعة اصطلاحا:

على الرغم من أنَّ الإشاعة موجودة منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة إلا أنَّ الفقهاء القدامى لم يفردوا تعريفا اصطلاحيا خاصا بها، وذلك لوضوح المعنى لديهم، ومعظم التعريفات الواردة لها هي لعلماء معاصرين،فقد عرفها الدكتور احمد نوفل بأنها: (بث خبر من مصدر ما في ظرف معين ولهدف يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وإفشاء هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينه)[1].

ويرى الباحث أن تعريف الدكتور نوفل للإشاعة هو تعريف جامع مانع، وذلك لأنَّ الهدف من الإشاعة نشر خبر ما إلى فئة معينة، يخدم مصدر الإشاعة، ويحقق مرادها، و غالبا ما يتم اختيار الزمان والمكان المناسب لها، من أجل الوصول للهدف المنشود.

موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة

إن الشريعة الإسلامية تفرض على المسلم أن يحفظ لسانه عن الباطل، وأن لا يتكلم فيما لا يعلم قال تعالى:(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[2].

وجه الدلالة: على الإنسان أن لا يتكلم إلا بما شاهد ببصره، وسمع بإذنه، كما أن عليه التثبت من كل خبر ينقله، لأنه سوف يسأل عن كل ما تلفظ به يوم القيامة[3]. والإشاعة من الأفعال المحرمة، وذلك للأضرار الناجمة عنها، وعلة تحريمها أنها تشتمل على النميمة و هو من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى:(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ)[4]كما أنها لا تخلو من الكذب الذي يعد من أعظم الرذائل وأخطرها على الفرد والمجتمع، والله تعالى يأمرنا بتحري الصدق في كل شيء، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)[5] وفي الشريعة الإسلامية الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب كما سأبين لاحقا.

([1]) د احمد نوفل،**الإشاعة**، ط ٤، دار الفرقان،الأردن،١٤٣٣، ص ١٦

([2]) سورة الإسراء، الآية ٣٦

([3]) أبو عبدالله القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، تقديم هاني الحاج، بدون طبعه وتاريخ، المكتبة التوفيقية –مصر، ج ١٠ ، ص ٢١١

([4]) سورة القلم، الآيتان ١٠-١١

([5]) سورة التوبة، الآية ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة الإشاعة باغتيال الشخصية

تعتبر الإشاعة ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة البشرية منذ القدم ، و هي الوسيلة الأولى في تاريخ البشرية التي تستعمل في تشويه صورة الآخرين، والذيل من كرامتهم و سمعتهم، وتأثير ها يفوق قوة السلاح، لسرعة وصولها وتقبلها لدى الجهة الموجهة إليها، حيث تثير العواطف، وتبث مشاعر الخوف والتشكيك والكراهية، وتنمي روح الأنانية، وتدمر الروح المعنوية، وتحدث فجوة بين الشعب والقيادة، تعجز عنها آلة الحرب والسلاح، وتشكك في القيم المعنوية والعادات والتقاليد، وخاصة عندما يكون مجالها بعض القيادات العليا في المجتمع، وذلك من خلال الوسائل المتاحة في كل عصر من العصور، و هي بالتالي تشترك مع مصطلح اغتيال الشخصية بنفس الأهداف والغايات[1].

ثانياً : التشهير

التشهير لغة:

التشهير في اللغة يأتي بعدة معانٍ منها : ظهوَرَ الشيء ووضوحَه، والشهْرَةُ : الفضِيحَة. ويأتي بمعنى: إشاعة السوء عن إنسان..)[2].

ونلاحظ أن الجامع المشترك بين هذه المعاني للتشهير هو: فضح الشخص المقصود بالتشهير، وإذاعة السوء عنه.

التشهير اصطلاحا :

لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي له، والمتمثل بإظهار الشخص بفعل، أو صفة ، أو عيب يفضحه ويشهر به بين الناس[3] و في معجم لغة الفقهاء التشهير هو:(إشَاعَةِ السُوء عَنْ إنسَانٍ مِنْ النَّاس)[4]

موقف الشريعة الإسلامية من التشهير

والتشهير قد يكون بالنفس أو بالغير، أما التشهير بالنفس فهو كمن يرتكب منكرا أو معصية وقد ستره الله تعالى، فيأبى إلا أن يفضح نفسه أمام الآخرين، ويكشف ستر الله عليه، وذلك من باب المجاهرة بالمعاصي والآثام، وهذا مما حذر منه ﷺ فعن سالم بن عبد الله ﷺ، قال : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة

---

(1) سامي الختاتنه، **علم النفس الاجتماعي**، ط ١، دار الحامد – عمان، ٢٠١١ م،ص ٢٤٠. خليل حسونة وآخرون، **الحرب النفسية الحديثة**، مطبعة الأمل، فلسطين، ٢٠٠٤ م، ص ١٢٢ وما بعدها

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص ١٥٤، مرجع سابق. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٢ م، ص ٤٩٨

(3) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط ٢، الجزء ١٢،طبعة ذات السلاسل، ١٩٨٦، ص٤٠

(4) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط ١، دار النفائس –بيروت، ١٩٨٦، ص ١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)[1].

وأما التشهير بالغير فقد نهانا المولى تعالى عن ذلك في محكم التنزيل بقوله:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2] وقال تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3]. **وجه الدلالة**: تدل الآيات الكريمة على منع وحظر كافة النشطات الإعلامية الفعلية والقولية المنافية للدين، والتي تضر بالمصالح الفردية والجماعية، وفي مختلف المجالات[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ :(يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)[5] **وجه الدلالة**: يحذر المصطفى ﷺ من التشهير سواء كان بالنفس أم بالغير، ومن الواجب على المسلم ستر المسلم، فمن ستر مسلما ستره الله تعالى الدنيا والآخرة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :(إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم)[6] وفسر الإمام مالك ذلك إذا قال ذلك معجبا بنفسه مزدريا لغيره فهو اشد هلاكا منهم[7].

والتشهير من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية إذا قصد فيه الإساءة للآخرين، ولا يمكن أن يقع إلا بارتكاب كثير من آفات اللسان كالغيبة والهمز واللمز وغيرها.

كما أن التشهير أحد نوع من العقوبات التعزيرية في الإسلام، وهو عقوبة نفسية ومعنوية، هدفها إعلام الناس بجرائم الجاني، والتحذير منه، وتفرض هذه العقوبة عادة على شاهد الزور والأفعال المخلة كالتجسس وغيرها ويمكن تطبيقها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح الصحيح** ، اعتنى به محمد تامر، ط ١، مؤسسة المختار – القاهرة- م، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن عن نفسه، ج ٣، ح ٦٠٦٩، ص ١٣٦٨

(2) سورة النور، الآية ١٩

(3) سورة الحجرات، الآية ١١

(4) خالد الفتياني، **التفسير الإعلامي لسورة النور**، ط ١، دار طوباس، ١٩٩٣ م، ص ٧٨

(5) سليمان السجستاني،**سنن أبي داود**، بدون طبعه، ج ٤، دار الجيل –بيروت-، ١٩٨٨، كتاب البر، باب ما جاء في تعظيم المؤمن،ج ٤، ح ٢٠٣٢، ص ٣٧٨، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، ط ١، ج ٣، مكتبة المعارف –الرياض-، ١٤١٩ هـ، ص ١٩٧.

(6) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، اعتنى به محمد بن عيادي، ط ١، مكتبة الصفا –القاهرة، ٢٠٠٤ م، كتاب البر والصلة، باب في الذي يقول هلك الناس، ح ١٨٢٣، ص ٤٧٦

(7) محمد السفاريني، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ضبط محمد الخالدي، ط ١، الجزء الأول، دار الكتب العلمية – بيروت،،١٩٦٦،ص ١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة التشهير باغتيال الشخصية

إن كثيرا من المنافقين وبعض ضعاف الإيمان، يكون شغلهم الشاغل في هذه الحياة الدنيا، البحث عن فضائح وعيوب الآخرين ونشرها بين الناس بقصد الإساءة وإلحاق الضرر المعنوي بهم، و هم بهذا الفعل يخالفون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب ستر المسلم لأخيه المسلم، وعدم فضحه أمام الآخرين، ولذلك توعد الله تعالى هذا الصنف من الناس بالعذاب الشديد **يوم القيامة، وهذا تأديب لمن سمع الكلام السيئ أن لا يتكلم به ولا يشيعه، قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [1][2]

والتشهير قد يكون فرديا، أو من خلال حملة إعلامية وعبر الوسائل الإعلامية المختلفة،وعرف الدكتور محمد ذهيبة الحملة الإعلامية بأنها :(نشاط اتصالي مخطط و منظم، وخاضع للمتابعة والتقويم، تقوم به مؤسسات أو مجموعات أو أفراد، ويمتد لفترة زمنية معينة، بهدف تحقيق أهداف معينة، وباستخدام وسائل إعلامية متنوعة، وباعتماد أساليب مؤثرة بشأن موضوع محدد يكون معه أو ضده، ويستهدف جمهور كبير من الناس) [3]

ويتضح لنا مما سبق أن الحملات الإعلامية الموجهة ضد الأشخاص أو المؤسسات، تعد من الجرائم المنظمة، والقيام بمثل هذه الأفعال والأقوال إنما هو تطبيق عملي لاغتيال الشخصية.

ثالثاً :التجريح

التجريح لغة :

يأتي التجريح في اللغة بعدة معاني منها: أيْ أثرَ فِيهِ بالسْلاح وجَرَحَهُ. ومنها: جَرحَ فلانا : سَبّهُ وشَتَمَهُ. ومنها: جَرَحَهُ بلسَانِهِ جَرْحَا أيْ عَابَهُ وتنقصَهُ) [4].

فالتجريح إذا يكون بمعنى تعييب الشخص وتنقيصه.

معنى التجريح اصطلاحا :

([1]) سورة النور، الآية ١٩

([2]) إبراهيم كامل، **الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون،** طبعة ٢٠١٠ م، دار الكتب القانونية –مصر، ص ٢١٢

([3]) محمد ذهيبة، **الإعلام المعاصر،** ط ١، دار اجنادين – الرياض، ٢٠٠٧ م، ص ٢٣

([4]) ابن منظور، **لسان العرب،** مادة (جرح)، ج ٣، ص ١١٣ مرجع سابق. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ص ١٩٥ مرجع سابق. احمد الفيومي، **المصباح المنير،** ط ٢، المكتبة العلمية-بيروت، ١٤١٥ هـ،ص ٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد البحث لم أجد أحداً من الفقهاء القدامى من وضع تعريفا خاصاً بالتجريح، إلا أنه يمكن القول بأنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والذي يشتمل على تعييب الشخص وتنقيصه بالقدح والسب والشتم والتحقير.

موقف الشريعة الإسلامية من التجريح :

حفاظاً على كرامة الإنسان وسمعته من أي اعتداء، حذرت الشريعة الإسلامية من التطاول على الآخرين، وذلك بالطعن بكلامهم، وإظهار الخلل فيه من غير الاعتماد على دليل يذكر، ومثل هذه التصرفات إنْ دلت على شيء فإنما تدل على التحقير وإظهار الأفضلية،[1] ففي الحديث الذي ترويه عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنه قال :(إنَّ أبْغَضَ الرِّجَالِ إلَى اللهِ الألَدُّ الخَصِمِ)[2] وسبب البغض أنَّ كثرة المخاصمة تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه، وقوله ﷺ:(الخَصِم): الخَصِم بفتح الخاء وكسر الصاد و هو الحاذق بالخصومة، قال النووي: والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حقا أو إثبات باطل[3]، ويستحب للمسلم تليّن الكلام مع الآخرين، لأنَّ ذلك مما يقرب القلوب ويحبب الناس بعضهم إلى البعض،مما يساهم في صون اللسان عن الإساءة للآخرين.

علاقة التجريح باغتيال الشخصية

إنَّ النقد الهدام الذي يعتمد على التجني على الآخرين بدون وجه حق، وبدون دليل أو برهان، أو الانتقاص من قدر الآخرين، أو تعمد إظهار عيوب الآخرين بقصد تشويه سمعتهم، والطعن في أعراضهم، يعد صورة من صور اغتيال الشخصية.

رابعاً : الغيبة

الغيبة لغة :

الغيبة في اللغة تأتي بمعنى: أنْ يَتكلَمَ خَلفَ مَسْتُورٍ بِسوءٍ أو بِما يَعُمُه لوْ سَمِعَهُ وإنْ كانَ فِيهِ، وغَابَهُ يُغِيبهُ إذا عَابهُ وَذكرَ مِنْهُ مَا يَسوؤهُ.

وأما الغيبة اصطلاحا :

---

(1) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بدون طبعه ، ج ٣، دار المعرفة –بيروت، ص ١١٩

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى :(وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) سورة البقرة، الآية ٢٠٤، ح ١١٣٠، ج ٩، ص ٦١٥.

(3) محيي الدين النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط ١، ج ١٦، كتاب العلم، باب الألد الخصم، ح ٢٦٦٨، دار الآثار – مصر -، ٢٠٠٦ م، ص ١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عرفها الصادق المصدوق ﷺ في الحديث الذي يرويه أبا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :(أتدْرُونَ مَا الغِيبَة). قالوا اللهُ وَرَسُولهُ أعْلَمُ. قالَ (ذِكرُكَ أخَاكَ بمَا يَكرَهُ) قِيلَ أفرَأيْتَ إنْ كانَ في أخي مَا أقولُ قالَ: (إنْ كانَ فِيهِ مَا تقولُ فقدِ اغتبْتَهُ وَإنْ لَمْ يَكنْ فِيهِ فقدْ بَهَتَّهُ)[1]

موقف الشريعة الإسلامية من الغيبة

الغيبة من الأفعال المحرمة، وتعد من أعظم الذنوب، ويجب على المسلم الحذر من الوقوع فيها للنهي الصريح في كتاب الله تعالى و سنة نبيه ﷺ، قال **تعالى :(وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)** [2]

وجه الدلالة: قال الشوكاني : شبه الله تعالى الغيبة بأكل الميتة، لأنَّ الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه، وكما يحرم أكل لحم الإنسان يحرم الاستطالة على عرضه[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفيَّة كذا وكذا، فقال ﷺ : **(**لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته) [4]. ويعتبر هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والغيبة هي من أقبح الذنوب وأكثرها انتشاراً، حتى لا يكاد ينجو منها أحد، لأنها تتضمن ذكر الإنسان بما يكره، سواءً كان في دينه أم بدنه أم دنياه أم نفسه، وسواءً كان هذا الذكر باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء[5].

وكما تحرم الغيبة، يحرم سماعها، ويجب على المستمع أنْ ينهى المغتاب عن ذلك إنْ كان قادراً، وإنْ خافه أنكر ذلك في قلبه، وفارق المجلس إنْ تمكن، قال الله **تعالى :(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ**

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب البر والصلة، باب أتدرون ما الغيبة، ح ٢٥٨٩، ص ٣٣٨

(2) سورة الحجرات، الآية ١٢

(3) محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، ط ١، ج ٥، دار ابن كثير – دمشق-، ١٤١٤ هـ، ص ٧٧.

(4) السجستاني،**سنن أبي داود**، كتاب الآداب، باب الغيبة، ج ٤، ص ٢٧، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، ط ١، مكتبة المعارف- الرياض-، ٢٠٠٠ م، ج ٣، ح ٢٨٣٤، ص ٧٧

(5) شهاب الدين الابشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**،تحقيق عبد اللطيف سامر، ط ١، ج ١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٩٩٤، ص ١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[1] **وجه الدلالة: هذه الآية فيها دعوة إلى الإعراض عن مجالسة الذين** يخوضون في آيات الله تعالى بالتكذيب والاستهزاء، والاستهزاء يكون من غير أن يسبقه فعل يستهزأ به أي من اجله، ومع أنَّ الخطاب هنا للرسول ﷺ مباشرة فحكم بقية المسلمين كحكمه ﷺ . وينبغي للمسلم أنْ يحفظ لسانه إلا ما فيه منفعة أو مصلحة قد تتحقق منه بهذا الكلام[2].

وأهم الأسباب التي تبعث على الغيبة الحسد وخاصة من الأقران، سواء كانوا إخوة ، أم زملاء عمل، أم أقارب، أم جيران، وأحياناً لا يجد بعض ضعاف الإيمان إلا الغيبة من اجل شفاء غيظ قلوبهم، ومجاملة رفقاء السوء[3].

حالات الغيبة المباحة:

الغيبة ليست محرمة على إطلاقها، فهناك حالا تباح فيها الغيبة منها[4] :

١. التظلم، فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني، واخذ مالي.....
٢. الاستعانة على تغير المنكر كأن يقول : فلان عمل كذا وكذا.
٣. التحذير للمسلمين من الاغترار بشخص ما كجرح الرواة...
٤. ذكر من جاهر بالفسق أو البدعة.
٥. التعريف بالشخص بما فيه من العيوب كالأعور والأعمش....

علاقة الغيبة باغتيال الشخصية

إنَّ الغيبة والتطاول على الآخرين، تمثل اعتداءً صارخاً عليهم، سواءً كان ذلك باللفظ أم بالإشارة أم بالكتابة أم بالإيماء، وذلك لأنَّ هدف الغيبة ذكر عيوب الآخرين، ومحاولة الانتقاص منهم، ويعد هذا الفعل أيضا صورة من صور اغتيال الشخصية بالمعنى المعنوي له.

خامساً : الحرب النفسية

الحرب لغة:

قيل: الحَربُ نَقيضُ السّلم. قيل بأنّها: المُنازَلةِ والمُقاتلةِ[5].

الحرب النفسية اصطلاحاً:

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٦٨
(٢) محي الدين النووي، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، تحقيق سعيد بن نصر، ط ٦، مكتبة دار الأخيار – الرياض، ٢٠٠٥ م، ص ٢٧٢
(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ١٣٥ ، مرجع سابق
(٤) الدكتور قحطان الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، دار الفرقان – عمان، ط٣، ٢٠٠٨ م، ص ٤٠٤
(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص٦٩. الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٢٧، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها هاني الرضا بأنها :(هي حرب متميزة بأدواتها وأسلحتها وتكتيكاتها واستراتيجياتها، وهي جزء أساسي من الصراع بين الدول، و هي حملة شاملة تتغلغل إلى القيم والعادات الراسخة في الروح المعنوية بهدف كسرها وتفتيتها، ثم إعادة صياغة القناعات بما يتلاءم مع أهداف الجهة التي تشن تلك الحرب)[1]. ومما يؤخذ على هذا التعريف يعتبر وصفاً عاماً للحرب النفسية.

وعرفها احمد بدر بأنها :(هي الكلمات والأفعال التي توهن من تصميم العدو على القتال، بإضعاف روحه المعنوية)[2]. وما يميز هذا التعريف أنه يركز على الجانب العسكري فقط.

موقف الشريعة الإسلامية من الحرب النفسية

تعتبر الحرب النفسية احد أنواع الأسلحة التي استخدمها المسلمون في قتالهم كفار قريش والمنافقين واليهود وغيرهم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال ﷺ:(مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)[3]واللسان له دور كبير في التمويه على الأعداء وخداعهم وتثبيطهم وزعزعة الروح المعنوية لديهم، و هو احد الأسلحة الفتاكة في لقاء الأعداء، استخدمه ﷺ في كثير من غزواته مثل غزوة تبوك عندما قال :(نصرت بالرعب من مسيرة شهر)[4] فكان لها الأثر الأكبر في انتصار المسلمين، وحققت ما لم تحقق الغزوة بالسيف.

علاقة الحرب النفسية باغتيال الشخصية

إنَّ اغتيال الشخصية المعنوي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحرب النفسية، وليس حرباً بذاتها، ويشترك اغتيال الشخصية والحرب النفسية بأنَّ هدفهما عقل الإنسان وتفكيره وتحطيم المعنويات، وقد يكون هدفه فرداً واحداً في المجتمع، وقد يكون المجتمع بشكل عام، أو الأمة بأسرها.

والجانب الآخر أن نستخدم هذه الحرب النفسية بالحاق الضرر المادي والمعنوي لبعض الأشخاص من غير مبرر، الأمر الذي جعله الإسلام محرماً، لأن فيه انتهاك لحرمة المسلم، واستحلال لعرضه. والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في تحريم هذا كثيرة كما سأبين من خلال هذه الدراسة.

([1])هاني الرضا ورامز عمار، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، ط ١، ١٩٨٨ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت ، ص ٢٠٧

([2]) احمد بدر، **الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية**، بدون طبعه، مكتبة غريب- القاهرة ، ١٩٧٧ م ،ص ٢٩٢

([3])العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،كتاب الجهاد والسير. باب أفضل الناس **مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**، ح٢٧٨٦، ج ٦، ص ٨

([4]) العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجعلت لي الارض مسجداً، ح ٤٣٨، ج ١، ص ٦٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: البعد المقاصدي في اغتيال الشخصية المعنوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية.

المبحث الثاني:الضوابط الفقهية في حفظ النفس البشرية،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط حرية التعبير ونقل الكلام في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الفرق بين النقد البناء والتجريح الشخصي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية، وفيه مطلبان:

تمهيد

إذا كان علم أصول الفقه، بمسائله وأدلته وأبوابه وأقسامه، علماً ذا طبيعة تخصصية فإن مقاصد الشريعة، بوصفها جزءاً من موضوعات هذا الفن الجليل، تكتسب بالضرورة هذه الهالة من الاحترام والتقدير في التعامل، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطها وتوضيحها وتجليتها للناس، لأنَّه يدخل في كل مفاصل الحياة المجتمعية، ويقف على مرامي الشريعة الإسلامية وعللها وأسبابها، وهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية، لذا أصبح هذا العلم يشغل حيزا كبيرا في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المقاصد في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في معنى قصد : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل احدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على انكساره، والثالث على اكتناز الشيء،[1]. ويأتي بمعنى: طلبه، وقبل استقامة الطريق، ويأتي بمعنى: العَدل[2]، ويأتي بمعنى التوسطِ، قال تعالى: (وَسَفَرًا قاصِدًا)[3] أي مُتوسطاً بين القريبِ والبعيدِ[4].

المقاصد في الاصطلاح

تعريف الغزالي: ذكر اليوبي في كتابه - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية- تعريف الإمام الغزالي للمقاصد بأنها: (رعاية المقاصد عبارة عن حاوية للإبقاء ودفع للقواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء) وبين الغزالي أن المقصود بالإبقاء هنا دفع للمضرة، والتحصيل جلب للمنفعة، فكأنه عرف المقاصد بجلب المصلحة ودفع المفسدة [5].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، ج ٥، ص ٩٥

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص ١٦٢، مرجع سابق

(3) سورة التوبة، الآية ٤٢

(4) الفيومي،**المصباح المنير**، ج ٢، ١٦٣

(5) اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،دار الهجرة، ط١، ١٩٨٣ م، ص ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الطاهر بن عاشو، فقد عرفها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها:(المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [١].

ويرى الباحث أن تعريف ابن عاشور تعريف جامع مانع، لأنه يشمل المقاصد الكلية والجزئية، والعامة والخاصة.

المطلب الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية.

إن هدف الشريعة الإسلامية حفظ مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة، وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وقسم علماء المقاصد المصالح إلى ثلاثة أنواع هي[٢]:

١. الضروريات : وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، ويعتبر إمام الحرمين (٤) الجويني أول من أشار إلى هذا التقسيم والضرورات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وزاد بعضهم حفظ العرض.
٢. الحاجيات : وهي التي يحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج.
٣. التحسنيات : وهي ما ترتبط بمحاسن العادات التي تتطلبها النفس البشرية، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون حياتهم.

ومن هنا فان حفظ النفس البشرية تعد من الضرورات التي حرصت الشريعة الإسلامية حفظها داخل المجتمع من خلال أوجه متعددة :

أولاً: حفظ النفس من جهة العدم، ويكون ذلك من خلال عدة وسائل منها:

١. **مشروعية الزواج، حيث رغب الإسلام بالزواج وحث عليه، قال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ**

---

(١) بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٧١، مرجع سابق

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م،ى ج ٢، ص ٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[1] وقال ﷺ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2] والمقصد العام من الزواج هو حفظ النفس البشرية، وإنجاب النسل الصالح، وحفظ الفروج من الحرام،وتحقيق الاستقرار والسكن للزوجين والأسرة[3].

٢. **النفقة سواء من الأصل على الفرع أم من الفرع على الأصل**، فالنفقة واجبة للأبناء على آباءهم إن لم يكن لهم مال، قال تعالى:(**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)**[4] و في السنة أن هند بنت عتبه اشتكت إلى رسول الله ﷺ زوجها أبو سفيان على أنه رجل شحيح فقال لها ﷺ : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[5] وكذا للأب الكبير العاجز نفقة على أبناءه [6].

٣. **إباحة الطعام والشراب**، فلا يخفى على احد أن الطعام والشراب له أهمية كبرى في حفظ النفس البشرية من الهلاك، فهو سبيل إلى التقوى على طاعة الله تعالى وأداء فرائضه، فلا يمكن الوصول للقاء الله تعالى إلا من خلال العلم والعمل، ولا يستقيم ذلك إلا بسلامة البدن وصحته، ومن هنا اعتبر بالفقهاء الطعام والشراب عبادة إذا أريد به التقوى على طاعة الله تعالى[7]، وذبه الحق سبحانه وتعالى إلى ذلك في محكم تنزيله، قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**[8].

فتناول الطعام والشراب تجري عليه الأحكام الفقهية الخمسة، فهو واجب لدفع الهلاك عن النفس، ومندوب إليه ليتمكن الإنسان من أداء الفرائض والواجبات، ومباح للشهوة كتناول الحلوى وغيرها، ومحرم إذا زاد عن حاجة الإنسان فيدخل فيه الإسراف وهو منهي عنه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة، ج ٥، ح ٤٧٧٩، ص ١٩٥٠

(٣) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م، ص ١٨

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، ج ٥، ح ٥٠٤٩، ص ٢٠٥٢

(٦) محمد التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة**، دار أصداء المجتمع – السعودية، ط ١١، ٢٠١٠،ص ٣٣٥

(٧) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢، ص ٣

(٨) سورة المؤمنون، الآية ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطعام والشراب على نوعين منه الحلال ومنه الحرام، قال تعالى:(**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**)[1]، فكل ما أحله الله تعالى فهو نافع ومباح، وكل ما حرمه الله تعالى فهو ضار و حرام. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، فإذا خشي الإنسان على نفسه الهلاك جاز له أكل الحرام، قال تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [2]، بشرط أن يأكل منه ما ينقذ به حياته، ويدفع نفسه الهلاك.

٤_ **المسكن والملبس،** قال تعالى: (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**)[3]، **وجه الدلالة**: أن الله تعالى خلق الجبال وسخر فيها الغيران (الكهوف) ليتق بها الإنسان من البرد والحر، وجعل لكم القمصان للستر والزينة، والدروع و هي مما يستعد به للقتال [4].

واللباس في الشريعة الإسلامية له ضوابط وقيود سواء ما يتعلق بالرجل أم بالمرأة، فأفضل اللباس للرجال الحبرة، فعن انس ﷺ قال:(كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ إن يلبسها الحبرة – ثياب من الكتان -) [5]

ومن الألبسة التي نهى عنها ﷺ الثوب المعصفر لقولهﷺ : (ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها) [6]، ونهى أيضاً ﷺ عن لبس الحرير للرجال حيث قال : (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة) [7]. وحذر ﷺ النساء من الثياب اتي تكشف العورة، وتغوي الرجال ففي الحديث أبي هريرة ﷺ قال قال

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣

(٣) سورة النحل، الآية ٨١

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٠، ص ١٣٣

(٥) **النووي شرح مسلم /** كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبره، ح ٢٠٧٩، ج١٤، ص ٤٧

(٦) المرجع السابق، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ح ٢٠٧٧، ج١٤، ص ٤٥

(٧) المرجع ذاته، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال، ح ٢٠٦٩ ج١٤، ص ٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول اللهﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [١]، **وجه الدلالة**: يعتبر هذا الحديث من المعجزات النبي، حيث صدق فيما قاله عن نساء آخر الزمان في إعطاء الوصف الكامل لما سيحث لبعض النساء من كشف للعورات في بعض أجسامهن والتفنن فيما يوضع على رؤوسهن.

ثانياً: حفظ النفس من جانب الوجود، ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

١. تحريم الاعتداء على الأنفس أو ما دونها من الأعضاء.

في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تحرم الاعتداء على النفس البشرية المعصومة، أو ما دونها من الأعضاء منها : قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٢]، **وجه الدلالة:** في هذه الآية الكريمة تأكيد على حرمة الدماء وصيانتها، ولا تستباح إلا بشروط ثلاثة كما بينها ﷺ : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٣].وقوله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٤]، **وجه الدلالة:** تبين الآية الكريمة المصير والجزاء لمن يستبيح دماء المسلمين الخلود في نار جهنم، وحلول الغضب عليه والطرد من رحمة الله تعالى[٥] .

وحذرنا المولى تعالى من إلقاء أنفسنا بالتهلكة، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٦] **وجه الدلالة**: ذكر السعدي في تفسيره أن الإلقاء إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

١- ترك ما أمر به العبد، بما يؤدي بالإنسان إلى الهلاك.

---

(١) المرجع ذاته، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، ح ٢١٢٨، ج١٤، ص ٩٣

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ٥، ص ٢٨٧

(٤) سورة النساء، الآية ٩٣

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، وج ٧ ، ص ١٠٦

(٦) سورة البقرة، الآية ١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- فعل ما هو موصل إلى تلف النفس، فمن الإلقاء بالتهلكة فعل المعاصي، وما يلحق بالنفس الإيذاء، وترك الفرائض [١].

وفي سنة الرسول ﷺ الكثير من الأحاديث التي أكد فيها ﷺ على حرمة النفس البشرية منها قولهﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢]، و نهى ﷺ عن الإشارة إلى المسلم بأي شيء يحتمل أنْ يقتله أو يجرحه، نهى عن ذلك وأخبر أنّ من فعل ذلك فأنّه ربما نال اللعنة والوعيد الشديد ؛ لذلك قال النّبيُّ ﷺ: (لا يُشِرْ أحدُكم على أخيه بالسلاح ؛ فإنّه لا يدري لعل الشيطان ينزع يده فيقع في حفرة من النار)[٣]

٢. العقوبات التي شرعت للحفاظ على النفس البشرية.

أولاً: العقوبات الأصلية القصاص.

القصاص في اللغة :

القصاص مصدر مشتق من الفعل قصَّ ومضارعه يقص، وقصَّ الشيء إذا تتبع أثره[٤].

القصاص اصطلاحا : هو أن ينزل بالجاني في العقوبة المادية مثل ما نزل بالمجني عليه[٥].

وهو مشروع كتاب الله تعالى والأدلة عليه كثيرة منها : قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٦] **وجه الدلالة**: الخطاب في هذه الآية لعموم المسلمين بوجوب تنفيذ عقوبة القصاص بشروط ، وفيها على جواز العفو في القصاص[٧].

---

(١) السعدي، **تفسير الكريم الرحمن**، ص ٩٠
(٢) **النووي**، **شرح مسلم**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم،ح ١٦٧٦، ج ١١، ص ١٣٩
(٣) المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ح ٢٦١٧، ج ١٦، ص ١٤٧
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٧٦
(٥) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ١٩٩٨ م، ص ٧٨
(٦) سورة البقرة، الآية ١٧٨
(٧) السعدي، **تفسير الكريم الرحمن**، ص ٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[1] **وجه الدلالة**: نزلت هذه الآية في شأن حمزة عندما استشهد ومثل في جثته، ومع هذا صبر ﷺ ولم يمثل بأحد من المشركين، وقيل نزلت فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إلا مثل ظلامته[2].

وعن أبي هريرة ﷺ **قال:** (أنه في عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله ﷺ فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما يودى وإما يقاد إما يودى وإما يقاد) بمعنى: يعطي الدية أو يقاد أهل القتيل[3]

مقاصد الشريعة الإسلامية في القصاص:

١- حفظ النفوس وصيانة المجتمع من الفوضى، وتحقيق الأمن والاستقرار بتطبيق فرائض الله تعالى وحدوده[4].

٢- ردع المجرمين.

قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[5]

قال ابن كثير: :وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز[6].

---

(١) سورة النحل، الآية، ١٢٦

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٠، ص ١٦٦.

(٣) **النووي**، **شرح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ح ١٣٥٥، ج ٩، ص ١٠٩

(٤) يوسف غيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر – عمان، ط ١، ١٩٩٥ م، ص ١١

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٦) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج ١، ٢٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- المعاقبة بالمثل، فكما أقدم الجاني على ارتكاب جريمته بإزهاق روح إنسان بريء، فالعدالة أن يعاقب بمثل ما فعل.

٤- إرضاء أولياء المقتول وإذهاب غيظهم وإخماد الفتن.

وذكر شيخ الإسلام في مجموعة الفتاوى إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى، ربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى، فهو يحقن دمَ غير القاتل[١].

ثانياً: العقوبات البدلية:

١. **الدية :(** اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش). وتجب الدية على كل فعل غير مشروع ولا يشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، وتجب الدية على العاقلة في الجناية على النفس أو ما دونها عن غير عمد [٢]

٢. **الصيام** وهو عقوبة بدلية فعلى قاتل النفس المحرمة كفارة و هي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٣].

ثالثاً: عقوبة الاعتداء على ما دون النفس.

و المقصود بها الإيذاء الذي يلحق الإنسان في جسمه ولا يودي بحياته، وتشمل الجرح والقطع وإزالة منفعة[٤]، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**)[٥]

والعقوبة على هذا النوع من الاعتداء تنقسم إلى قسمين:

١. ما يجب فيه الدية الكاملة، وهي مئة من الإبل، إذا ارتكب جناية على عضو لا مثيل له، كاللسان والعينيين.

٢. ما يجب فيه الأرش وهو نوعان :

---

(١) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج ٢٨، ص ٣٧٤

(٢) احمد البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ١٩٨٣ ، ص ١٥٨

(٣) تقي الدين الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، ج ٢، ص ١٠٩

(٤) عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي**،ج ٢، ص ٢٠٤

(٥) سورة المائدة، الآية ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما فيه عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، كالرجل والعين، وفيها نصف الدية.
- ما فيه عقوبة غير مقدرة، ويرجع تقديرها للقاضي (حكومة العدل) مثل : كسر اليد.

ثالثاً: مكملات حفظ النفس.

الكفاءة في الزواج من الأمور الضرورية التي ينبغي للإنسان الأخذ بها خاصة في هذا الزمان، وذلك لضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، والسعي وراء المظاهر والماديات، والبحث عن المتعة الرخيصة عند البعض.والكفاءة في الزواج تعني المساواة ما بين الزوجين في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية[1].

مقصد الشريعة الإسلامية من الكفاءة بين الزوجين

والكفاءة في الزواج ليست من شروط صحة عقد الزواج، ولكنها من الأمور التي تحقق السعادة والاستقرار داخل الأسرة، فلا يتعالى احد الزوجين على الأخر، ولا يتكبر عليه، والأصل أن الناس متساوون بإسلامهم وإيمانهم[2]، قال تعالى :(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[3]

الخلاصة

بما أنَّ المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، يرى الباحث أن الكليات الخمس تدور في فلكٍ واحدٍ و هو مصلحة الإنسان أولا وأخيرا، فيكون حفظ الأعراض طريق إلى حفظ الأنساب و حفظ النفس البشرية، وبالتالي حفظ الدين وتحقيق عمارة الإنسان في الأرض، فيدخل حفظ العرض هنا في الضرورات الخمس، من خلال تطبيق حد الزنا وحد القذف بحق كل من يعتدي عليه.

أما إذا كان الاعتداء على العرض لا تنطبق عليه شروط إقامة حد الزنا أو حد القذف، ويحدث ألماً معنوياً (نفسياً) والتي هي اغتيال للشخصية لا يدفع الإنسان إلى الانتقام كالظلم أو الانتقاص أو الغيبة أو الإقصاء أو الافتراء، فيكون ذلك من باب الإيذاء المعنوي والذي نستطيع أنْ نعتبره من الحاجيات وليس من الضروريات.

---

(١) الجريري، **الفقه على الذاهب الأربعة**، ج ٤، ص ٥٤

(٢) الزحيلي، **الزواج والطلاق**، ص ١٠٣

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية في حفظ النفس البشرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حرية التعبير وعلاقته باغتيال الشخصية في الشريعة الإسلامية.

الحرية في اللغة: الحُرِ بالضم: نقيض العبدِ، والحُر: أيْ أعتقَ وصارَ حراً [1].

والحرية في الاصطلاح: عرفها الدكتور الغرايبه بأنها: (المكنة العامة التي يقرر ها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة عنهم دون إلحاق الضرر بالآخرين) [2]

مشروعية حرية الرأي

فمن الكتاب الكريم:

أ- قوله تعالى:(**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [3] **وجه الدلالة:** أنّ من مقومات الأمة القوية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و هي واجب على كل مسلم، و هي ليست مجرد نصيحة، بل هدفها الفعلي الإصلاح.

ب- قوله تعالى:**(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)** [4] **وجه الدلالة:** إن من شروط التمكين في الأرض، أنَّ الله تعالى أعطى الأمة الإسلامية مهمة الأمر بالمعروف والذهي عن المنكر، فمعية الله تعالى مع الأمة طالما تحافظ على الأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، والعكس صحيح.

ومن السنة النبوية الشريفة:أ- قوله ﷺ:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان) [5] .

وجه الدلالة: إن الخيرية لهذه الأمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمر بالمعروف والذهي عن المنكر، والهدف من هذا الواجب حماية الأمة من الانحراف والخروج عن جادة الصواب، و لقد جعل النبي ﷺ ابسط درجات الذهي عن المنكر الإنكار بالقلب، حتى لا ينحرف الإنسان فيرى المنكر معروفاً والمعروف من.

---

(١) محمد الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٢٩ مرجع سابق

(٢) د أرحيل الغرايبه، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي –عمان -، ٢٠٠٠ م، ص ٤١

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤

(٤) سورة الحج، الآية ٤١

(٥) **مختصر صحيح مسلم**، ج ١، كتاب الإيمان، باب من رأى منكم منكرا، ح ٣٤، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

إنَّ حرية الرأي بالرغم من قدسيتها إلا أنها بحاجة إلى ضوابط تنظمها، وذلك لحماية المجتمع من الفتن والاضطراب، وخاصة إذا تعلق التعبير بالحديث عن الأديان والمقدسات، في مجتمع مختلف الثقافات والأديان، فحرية الرأي حرية مسؤولة، يجب أنْ تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، وهي سلاح ذو حدين إذا لم يحسن ضبطها، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية حريصة على وضع ضوابط لحرية الرأي والتعبير أهمها:

١- الحكمة والموعظة الحسنة، المتمثلة بعدم الإساءة للغير بما يمس حياتهم أو كرامتهم أو سمعتهم، وذلك مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت[١]، قال تعالى :(**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**) [٢]،

٢- الموضوعية ولزوم الصدق والأمانة والنزاهة والبعد عن الأهواء[٣]، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) [٤]،

٣- أنْ يكون المقصود من حرية الرأي النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، امتثالاً لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام:(الدين النصيحة) قلنا لمن يا رسول الله: قال:(لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) [٥] وأما إذا كان الهدف من حرية الرأي التشهير والإساءة للآخرين فهذا من الأمور غير المشروعة،لأنه لا يراد بها وجه الله تعالى، ولا تحقق المصلحة العامة.

٤- التثبت من صدق الخبر، بأنْ يستند القول إلى مصادر موثوقةٍ، وأنْ يتجنب الشائعات، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) [٦]

---

(١) سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، ط ٢، مكتبة الفلاح- مصر، ٢٠٠٥، ص ٤١٩

(٢) سورة ق، الآية ١٨

(٣) احمد المهدي وآخرون، **جرائم الصحافة والنشر**، طبعة ٢٠٠٥ م، دار الكتب القانونية – مصر، ص ٤١

(٤) سورة الحجرات، الآية ٦

(٥) **مختصر صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب الإمارة، باب الدين النصيحة، ح ١٢٠٩، ص ٣٢٩

(٦) سورة الحجرات، الآية ٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أنْ يأخذ بعين الاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير بالرأي، تطبيق لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فلا ينشر بحجة الحرية بالتعبير ما يسيء إلى معتقدات المجتمع وأخلاقه وقيمه، أو يعمل على نشر الإلحاد، أو تفريق الأمة.

المطلب الثاني : الفرق بين النقد البناء والتجريح الشخصي.

النقد في اللغة:

قيلَ نَقدُ الشيء بمعنى نَقره ليختبره، أو يُميَّزَ جيده من رديئة، وقيل يأتي بمعنى: إظهارُ العَيبِ والمثالبِ، وبَخسُ النَّاس أشياءهم[١].

والنقد في الاصطلاح: لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، والمتضمن النظر في الأشياء وتميز صحيحها من سيئها[٢].

أقسام النقد:

أولا: النقد البنّاء.

ثانياً: النقد الهدام (التجريح الشخصي).

١- **النقد البناء** : وهو النقد الذي يصلح به الخطأ، وهذا النوع مستحب لأنَّه يهدف إلى إحقاق الحق، والنصيحة هي أصل النقد البناء[٣]، فعن تميم الداري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:(أن الدين النصيحة،قلنا:لمن يا رسول الله ؟ قال:(لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم)[٤].

كما أنَّ النقد البناء يدخل في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٥]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المذكر، وإسداء النصح للآخرين، هي أهم أسباب تقدم وتطور المجتمع الإسلامي.

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢ ، ص ٩٤٤

(٢) د عوض القرني، **حتى لا تكون كلا طريقك للتفوق والنجاح**، دار الاندلس الخضراء –جده، ط ٦، ١٩٩٩ م، ص ٦٩

(٣) بكر أبو زيد، **الردود (الرد على المخالف في أصول الإسلام)**، ط ١، دار العاصمة-الرياض-،،١٤١٤ هـ، ص ٤٩

(٤) سبق تخريجه، ص ٨٨

(٥) سورة آل عمران، الآية ١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أجمل الإنسان إذا بدأ بنقد نفسه قبل أن ينقده الآخرين، ويكون ذلك بمحاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة، والوقوف عند حدود الله تعالى، قال تعالى:(**يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ)**[1]

٢- **النقد الهدام (التجريح)**: وهو النقد الذي يتعمد إظهار عيب الآخرين، والنيل منهم وتشويه سمعتهم ، والطعن في أعراضهم، وإسقاطهم في المجتمع، ويعد عند البعض صورة من صور العداوة والبغضاء والتجريح بحق الإنسان المنتقد، ولقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من الطعن والتجريح واللعن في الآخرين ففي الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[2]، ومما يؤسف إليه أن البعض من الناس من جعل شغله الشاغل الانتقاص من قدر الآخرين، من اجل تحطيمهم معنوياً، وتأليب الناس عليهم بدافع الحسد والبغض والحقد ، والبعد عن هدي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وما ذلك إلا اغتيال للشخصية موضوع البحث.

وأصل النقد في الشريعة الإسلامية قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقديم النصيحة للآخرين .

حتى الشورى بالإسلام إنْ دلت على شيء إنما تدل على قبول الرأي والرأي الآخر قال تعالى:**(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**[3]

الفرق بين النقد البناء والتجريح الشخصي

١- النقد البناء يعتمد وسائل وأساليب هدفها الإصلاح والإرشاد، بحيث تكون عبارات النقد ملائمة ولا تتجاوز حدود المعقول، ويستند على الأدلة والبراهين. بينما التجريح الشخصي يقوم على السب والطعن في أعراض الناس، بلا دليل ولا برهان، وهدفه التشفي بالآخرين[4] .

---

(١) سورة الحاقة، الآية ١٨

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، ح ١٩٧٧، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٧٥٨٤

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩

(٤) سعيد فوده، **النقد البناء وضوابطه**، المرصد نت، **دراسات وبحوث**، ٢٠١٠/٧/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- النقد البنّاء يقوم على أسس علمية و مدروسة، ويقدم بدائل للتطوير، بخلاف التجريح الشخصي فإنّه يقوم على أسس غير مدروسة، ولا يبحث إلا عن العثرات.

٣- النقد البنّاء عادة يقترن بحسن النية، ويستهدف المصلحة العامة، بخلاف التجريح فإنّه يطعن في النيات والمقاصد.

٤- النقد البنّاء يرحب بجميع الآراء المطروحة، بينما النقد غير البنّاء يركز على موضوع محدد.

٥- النقد البنّاء نوع من النصيحة تحقيقاً لقول المصطفى ﷺ:(الدين النصيحة)[١]، بخلاف التجريح فهو هدم وذم.

٦- النقد البنّاء يمتاز بالهدوء والعقلانية، بينما التجريح فيكون هجومي باتجاه الهدف المنشود وربما يسيء إلى كرامة الشخص، ومكانته الاجتماعية أو العلمية، أو الأدبية.

٧- النقد البنّاء يأخذ دائما بحسن الظن، والتماس الأعذار، بخلاف التجريح الذي غالبا ما يعتمد على سوء الظن، ويَحمل الأقوال والأفعال على محامل الشك[٢].

---

[١] سبق تخريجه، ص ٢٤

[٢] بكر أبو زيد، **تصنيف الناس بين الظن واليقين**، ط ١، دار العاصمة-الرياض -، ١٤١٣، ص ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: حقيقة اغتيال الشخصية وبعدها التاريخي،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البعد التاريخي لظاهرة اغتيال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الاغتيال المعنوي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

المطلب الثاني: الاغتيال المعنوي للصحابة الأبرار وآل البيت الأطهار رضوان الله عليهم أجمعين

المطلب الثالث:الاغتيال المعنوي للعلماء والحكام

المبحث الثاني: مفهوم اغتيال الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم اغتيال الشخصية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع وصور الاغتيال.

المبحث الثالث: دوافع (أسباب)اغتيال الشخصية وأهدافها. (غاياتها)

المطلب الأول:دوافع (أسباب) اغتيال الشخصية

المطلب الثاني: أهداف اغتيال الشخصية (غاياتها)

المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية.

المبحث الخامس : الآثار السلبية لاغتيال الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار النفسية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

الفصل الثاني :حقيقة اغتيال الشخصية المعنوي وبعدها التاريخي،

وفيه خمسة مباحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: البعد التاريخي لظاهرة اغتيال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الاغتيال المعنوي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

إنَّ اغتيال الشخصية وجدَ منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة، حيث كانت الإشاعات المغرضة، وإلصاق تهم الفساد المالي والأخلاقي، هي السبيل لتحقيق الهدف المنشود، لذا نجد أن الشرائع السماوية قاطبة كانت حريصة على المحافظة على كرامة الإنسان وسمعته واعتباره، لذا حرمت جميع الوسائل المؤدية للنيل منه والاعتداء عليه مادياً ومعنوياً، وفي كتاب الله تعالى الكثير من القصص التي كان الإنسان هدفاً مقصوداً بالإساءة إليه، أذكر منها:

١- قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز.

إنَّ يوسف عليه الصلاة والسلام كان يمثل نموذجاً للطهر والنقاء والأمانة، بشهادة الحق سبحانه وتعالى :(**وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**)[١] ومع ذلك فقد تعرض لحملة استهدفت سمعته وأخلاقه عبر إطلاق الإشاعات المغرضة، من قبل امرأة العزيز إلى أن جاءت البراءة من الله تعالى ليوسف[٢]، قال تعالى:(**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآَنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**)[٣]

فالله تعالى يثبت البراءة ليوسف من المؤامرة التي حاكتها امرأة العزيز بعد أنْ شهدت النسوة ببراءته، وإقرار امرأة العزيز بفعلها الخبيث، ومحاولاتها النيل من كرامة يوسف عليه الصلاة والسلام بعد أنْ رفض إجابتها إلى ارتكاب الفاحشة، وهذا هو ديدن دعاة الإفساد في كل مكان وزمان، فصاحب كلمة الحق غالبا ما يحارب لأنه يأتي على غير حال الناس، وقد جمع الله تعالى ليوسف في هذه الآية الشهادة والإقرار حتى لا يخامر نفسا ظن ببراءته مما نسب إليه، وهو دليل على صدقه عليه الصلاة والسلام[٤].

٢- قصة نبي الله هود عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) سورة يوسف، الآية ٢٤

(٢) عبد الهادي الزيدي، **الحرب النفسية مفاهيم إعلامية وأحكام فقهية**، ط ١، دار النفائس –الأردن، ٢٠١٠ م ، ص ١٦٧

(٣) سورة يوسف، الآية ٥١

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبدا لله التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦ ص ١٠٣ و ص ٢٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث كان يتهم بالسفاهة وخفة العقل، قال تعالى :(**إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ**)[١] وقبيلة هود هم قوم عاد سكنوا الأحقاف مابين عمان وحضرموت، أعطاهم الله تعالى بسطة في القوة والجسم، وكانوا في نعيم وترف وبذخ، وحاول سيدنا هود عليه الصلاة والسلام تذكيرهم بنعم الله تعالى ليشكروه ، إلا أنهم كانوا يرمونه بالسفاهة والضلال، وحاول دعوتهم بكل الوسائل إلا أنَّه وجد العناد، واتهموه بالكذب والسفاهة والاستهزاء، فكان الهلاك مصيرهم إلا من آمن مع هود عليه الصلاة والسلام[٢].

٣- قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع بني إسرائيل.

قال تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا**)[٣]و في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إن موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلاً حييا ستيراً لا يرى من جلده شيء استياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا :ما يستتر هذا التستر إلا من عيبٍ في جلده، إما برصٌ وإما أدرةٌ[٤]، وإما آفة[٥] **وجه الدلالة** : إنَّ الله تعالى يخاطب المسلمين وينهاهم عن التعرض لإيذاء الرسول ﷺ، والتشبه ببني إسرائيل في إيذائهم لموسى عليه الصلاة والسلام، بالقول والفعل بهدف النيل منه[٦].

٣- قصة مريم عليها الصلاة والسلام والافتراء عليها

قال تعالى :(**وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا**)[٧] **وجه الدلالة** :ذكر ابن عباس يعني أنهم رموها بالفاحشة (الزنا) وهذا يدل على محاولة النيل منها ، والبهتان هو الكذب المفرط الذي لا أصل له من الصحة[٨]. فلقد رمى اليهود - لعنهم الله - مريم بالبهتان، وهو الزنا، واتهموها به، قال سبحانه وتعالى:(**فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ**

---

(١) سورة هود، الآية ٥٤

(٢) صالح بن عبد الواحد، **البيان من قصص القرآن**، ط ١، مكتبة الغرباء – الأردن، ١٤٣٤ هـ ص ١٧٦ وما بعدها. عماد الدين ابن كثير، **قصص الأنبياء**، دار إحياء الكتب العربية، ص ٢٦٤

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦٩

(٤) قال ابن الأثير في معنى أُ دْرةٌ:(نفخة بالخصية) مجد الدين بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، إشراف علي الحلبي، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ، ص ٢٩

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أن موسى كان رجلا حييا، ح ٣٤٠٤، ص ٧٧٨

(٦) عماد الدين بن كثير، **قصص الأنبياء** ، تحقيق عبد الحي الفرماوي، ط ٥ ، دار الطباعة، ١٩٩٧ م، ٢٦٤ ، مرجع سابق

(٧) سورة النساء، الآية ١٥٦

(٨) ابن كثير الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، ط ١، ج ١، دار الغد الجديد – القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص ٥٣٣ ، **قصص الأنبياء** لابن كثير، ص ٤٩٤ ، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا)[1] وهارون كان أخا صالحا في قومه، خاطبو ها بالإضافة إليه زيادة في التوبيخ، أي ما كان لأخت مثله أن تفعل فعلتك. وقولهم: **(يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**[2]، عنوا بهذا الكلام، الكناية عن كونها أتت بأمر ليس من شأن أهلها، أي أتت بسوء ليس من شأن أبيها، وبغاء ليس من شأن أمها، فهم أرادوا ذمها، وأنَّها مبتكرة الفواحش في أهلها فأتوا بكلام صريح ثناء على أبويها على أنَّ شأنها أنْ تكون مثل أبويها[3].

فهم يقولون لها: إنَّك من أهل بيت يعرفون بالصلاح والطهر والعبادة والزهد،فكيف صدر هذا منك ؟ ! وهكذا رموها بالفاحشة بغير تثبت ولا برهان.

وقد رد عيسى – عليه الصلاة و السلام - عليهم فريتهم و برأ أمه مما نسب إليها من الفاحشة، فقال متكلماً في المهد:(**قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا**)[4]. وكانت هذه لمعجزات عند ولادة عيسى كافية في الدلالة على براءتها من كل عيب.

٤- سيدنا محمد ﷺ وما تعرض إليه من وسائل اغتيال الشخصية.

لقد تعرض ﷺ لمحاولاتٍ كثيرةٍ للنيل منه و محاولة تثبيطه عن الاستمرار في دعوته وعبر وسائل كثيرة، منها السخرية والاستهزاء وكيل الاتهامات كالجنون والسحر وأدَّه شاعر وما إلى ذلك من الاتهامات الباطلة، قال تعالى :(**وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ**)[5]إلا أنَّ معية الله تعالى حفظته من كل سوء، قال تعالى: **(إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**)[6] و هذا ما يؤثر في نفسية النبي ﷺ ثم يأتي العلاج قال تعالى :(**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ)**[7]

---

(1) سورة مريم، الآية ٢٧ -٢٨
(2) سورة مريم، الآية ٢٨
(3) محمد بن عاشور، **التحرير والتنوير**، بدون طبعه، ج ١٥، الدار التونسية- تونس -، ١٩٨٤ م ، ص ٩٦
(4) سورة مريم، الآية ٣٠
(5) سورة القلم، الآية ٥١
(6) سورة الحجر، الآيتان ٩٥-٩٦
(7) سورة الحجر، الآيات ٩٧- ٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعدما فشلت محاولات السخرية والاستهزاء حاولوا إغراءه ﷺ بالمال والجاه والزعامة والملك[1]، ولا تلتفت إلى من يصدك عن دعوتك، ولا تخافهم، واثبت على دعوة الحق فمصيرهم العذاب الشديد، فدعاة الإصلاح و الهداية لا يقبلون التنازل عن دعوتهم من اجل متاع الدنيا الزائل[2].

فلما فشلت كل هذه الوسائل مارسوا حرب الإشاعات والافتراءات قال تعالى :(**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[3]

وقال تعالى :(بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ﴿)[4]،

فلما يئسوا، لجئوا إلى الإيذاء والاضطهاد بكل الوسائل المتاحة لديهم، حتى بيته الطاهر ﷺ لم يسلم من ذلك فكانت حادثة الإفك، قال تعالى :(**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[5]

ملخص حادثة الإفك

كانت عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، ولما رجع الصحابة رضوان الله عليهم نزلوا في بعض المنازل، فأرادت قضاء حاجتها، وفقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تبحث عنه في نفس الموقع الذي فقدته فيه، فجاء النفر الذين يرحلون هودجها، فحملوا الهودج ولم ينكروه لخفته لأنها كانت فتية، فرجعت عائشة رضي الله عنها إلى منازلهم فإذا ليس فيه أحد، فمكثت في ذات المنزل معتقدة أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها، ولكن أمر الله إذا أراد شيئا كان، فأخذت عائشة عيناها ونامت، وكان صفوان بن المعطل يسير خلف الجيش، فوجدها وعرفها، وكان ذلك قبل آية الحجاب، ثم اصطحبها على ناقته، فلما رآها المنافقون قامت قيامة الإفك. إنّا لله وإنّا إليه راجعون[6]

([1]) ابن هيشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بدون طبعة، ج ١ ، دار الكنوز الأدبية ، ص ٢٨٢ و ص ٣١٣ و ص ٣٥٣

([2]) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج ٢، ص ٥٢٦، مرجع سابق

([3]) سورة هود، الآية ١٣

([4]) سورة الأنبياء، الآية ٥

([5]) سورة النور، الآية ١١

([6]) محمد الخضري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، بدون طبعه، مكتبة الرسالة –عمان، ص ١١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما جاءت بشارة البراءة من الله تعالى، بشر عائشة رضي الله عنها، وأمر بجلد من صرح بالإفك ثمانين جلدة[1].

وجه الدلالة: يعد الإفك من أعلى مراتب الكذب، وأشده خطرا، لأنّه يقوم على قلب الحقائق، والتزييف المقصود[2]. وعده الألوسي في كتابه – روح المعاني – أبلغ من الكذب[3]. ولذا لما فشل المنافقون في محاولاتهم النيل من رسول الله ﷺ، وخابت آمالهم في زعزعة وهزيمة المسلمين، وكان المسلمون يحققون النصر تلو الآخر، لذلك لجأ المشركون إلى إطلاق الإشاعات التي من شأنها التأثير وإلحاق الضرر بالمسلمين، حتى إنَّ بيت النبوة لم يسلم من الافتراء والتشهير، فكان التطاول على عرض الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما في عرضها وشرفها وسمعتها، وهذا ليس بالغريب على المنافقين والكفار الذين ما لبثوا أنْ سمعوا بدعوة الحق إلا وناصبوا صاحبها الافتراء تلوا الافتراء[4]، ولم يكتفوا بذلك فقط حتى نالوا من أهل بيته الأطهار الأخيار، وتعامل النبي ﷺ مع هذه الحادثة بأسلوبٍ رائع ومثالٍ يحتذ ابتداءً من حسن ظن المسلم بأخيه المسلم، و أنْ يقدم الدليل والبرهان على ما يقول، وعلى المسلم أنْ لا يتحدث بكل ما يسمع، وأنْ يرد الأمر إلى أصحاب الاختصاص.

وروى البخاري من قصة إسلام الطفيل بن عمرو الدوسي أن مشركي قريش بالغوا في تشويه صورة النبي ﷺ، وحذروا الطفيل منه ﷺ حتى يقال انه وضع القطن في أذنيه حتى لا يسمع، فلما أتى النبي ﷺ وجده يتلو القرآن، فجلس واستمع فأسلم على الفور[5].

المطلب الثاني: الاغتيال المعنوي للصحابة الأبرار وآل البيت الأطهار رضوان الله عليهم أجمعين.

كما عرفنا فيما مضى أن السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف. ومما يؤسف إليه أن البعض قد تطاول على الصحابة والسلف الصالح أو بعضهم بالكفر أو الفسق أو البخل، وهذا مخالف للقاطع الصريح في فضلهم ومكانتهم رضوان الله عليه في الكتاب والسنة، فقد جاء في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تحدثت عن فضائلهم اذكر منها، قوله تعالى **:(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا**

---

(1) الخضري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، ص ١٢٢، مرجع سابق
(2) الفتياني، **التفسير الإعلامي لسورة النور**، ص ٦٢، مرجع سابق
(3) شهاب الدين محمود الأوسي، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط ١، ج ١٨، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٥، ص ١١١
(4) الزيدي، **الحرب النفسية مفاهيم إعلامية وأحكام فقهية**، ص ٢١٢ ، مرجع سابق
(5) ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بدون طبعه، ج ٢ ، دار الكتاب العربي – بيروت – ، ص ٢١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[1]. **وجه الدلالة**: جاء في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره [2]وقول الله تعالى:(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[3]. **وجه الدلالة**: تتضمن الآية الكريمة الثناء من الله تعالى للمهاجرين والأنصار، ووعدهم لهم بالفوز بالجنة يوم القيامة[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم انتم من أحب الناس إلي، اللهم انتم من أحب الناس إلي)[5]، فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر[6]. ومن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا على ضلال وكفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد[7].

وقال ﷺ : **(**لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه **)**[8]. وقال ﷺ في فضل أبا بكر رضي الله عنه **:(** إِنَّ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا مِنَ النَّاسِ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ إِلا بَابُ أَبِي بَكْرٍ **)** وقال ﷺ في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا

---

(1) سورة الفتح، الآية ٢٩
(2) ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة**، ص ٣١٧. وابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج ٤، ص ٢٠٤
(3) سورة التوبة، الآية ١٠٠
(4) **شرح العقيدة الطحاوية**، حققها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد الألباني، المكتب الإسلامي -بيرون، ط ٨، ١٩٨٤ مص ٤٦٧
(5) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، ح ٢٥٠٨، ج ١٦، ص ٥٨
(6) **الصارم المسلول**، ص٥٨١
(7)القاضي عياض، **شرح الشفا**، شرحه الملا علي، ضبطه عبدالله الخليلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٥٥١
(8) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، ح ٢٥٤٠، ١٦، ص ٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصر ؟ قالوا : لعمر، فذكرت غيرة عمر، فوليت مدبرا). قال : فبكى عمر، وقال : بأبي أنت يا رسول الله أعليك أغار ؟[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : رسول الله ﷺ :(إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض، فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل، ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر. وروي نحوه من وجهين عن أبي سعيد الخدري[2] .

وروى السيوطي في الجامع الصغير وحسنه عن رسول الله ﷺ قال:(الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) **وجه الدلالة**: يوصي ﷺ في أصحابه، وان لا يتخذوا هدفاً للطعن والقدح والسب والإساءة بعد موته ﷺ ، فمن أحبهم فبسبب محبته إياي، وبسبب محبيتي إياهم، ومن أسباب الردة الاستهزاء بشي معلوم من الدين بالضرورة، فكيف حال من يطعن في أحب واقرب الناس إلى قلبه ﷺ أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فهؤلاء لا شك أن لهم العذاب الشديد بما اقترفوه من أفعال تخالف كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة[3].

والأحاديث في فضل الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة، والواجب على المسلم أن يحب أصحاب النبي ﷺ ، ولا نتجاوز الحد كما فعلت الشيعة فذكون من المعتدين ، قال تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) [4] ولا نتبرأ من أحد منهم ، كما فعلت الرافضة حين تبرءوا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا يعد من قبيل البغي وتجاوز الحد، قال تعالى : (**فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُون**)[5] ونبغض من يبغضهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم من عقيدتنا وإيماننا، لأنه امتثال لأوامر الله تعالى. وبغضهم كفر ونفاق[6].

فكما أن اليهود والنصارى ما رضيت بأصحاب موسى وعيسى، فإن الرافضة ما رضيت بأصحاب محمد ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين، فماذا يرجى من هؤلاء وهم يكفرونهم و يلعنوهم

([1]) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابو بكرو عمر رضي الله عنهما، ج ١٥، ص ١٢٩ ج١٦، ح٢٣٩٥، ص ١٤٠

([2]) **سير أعلام النبلاء**، سير الخلفاء الراشدين، ج ٢٦، ص ٧٣ وقال الترمذي في حديث أبي سعيد : حديث حسن

([3]) القاضي عياض، **شرح الشفا**، ج ٢، ص ٥٥١ مرجع سابق

([4]) سورة النساء، الآية ١٧١

([5]) سورة الجاثية، الآية ١٧

([6]) جماعة من العلماء، **شرح العقيدة الطحاوية**، المكتب الإسلامي، ط ٨، ١٩٨٤ م، ص ٤٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسبوهم صباح مساء، خاصةً أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وذكر ابن العربي في العواصم من القواصم أن الشيعة يكفرون كل الصحابة[1].

كما أن آل البيت لهم المكانة المقدسة عند كل مسلم فالعجب من أولئك الذين يطعنون في أمهات المؤمنين اشرف نساء الأرض وأحب نساءه ﷺ إليه والله تعالى يقول:(وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)[2]. ولو كان ذلك مؤمنً ما طعن في أمه، والله تعالى يقول:(**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**)[3] ومن إكرام الله تعالى لأمهات المؤمنين قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**)[4]**وجه الدلالة:** إن الله تعالى ميز أمهات المؤمنين بميزات عن سائر النساء، من حيث مضاعفة الأجر والثواب، ومنعه من الزواج عليهن أو تطليقهن حتى تبقى لهن صفة أمهات المؤمنين[5].

المطلب الثالث:الاغتيال المعنوي للعلماء والحكام.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** [6]

إن قيادة الأمة الإسلامية إنما تكون بصنفين من الناس لا ثالث لهما :أما الأول:فهم العلماء. وأما الثاني : فهم الحكام. ولولا العلماء لأصبح الناس في فوضى، وأصبح كلٌ يعبد الله بما شاء، بالهوى بغير علم، فيضل هو بنفسه ويضل غيره. ولولا الحكام لعمت الاضطرابات، وما يحدث اليوم من قتل وتدمير وانتهاك للأعراض والمقدسات في كثير من البلاد لخير دليل على ذلك، ولهذا أقول : إن من الخطأ العظيم الفادح أن يقع الناس في أعراض العلماء و الحكام.

والوقوع في أعراض العلماء والحكام والاشتغال بسبهم، وذكر عثراتهم، خطيئة كبيرة وجريمة شنيعة، وضرر عام وخاص، وهي أشد إثماً وأقبح عاقبة وأعظم أثراً في تفريق الأمة،

---

(١) ابن العربي، **العواصم من القواصم**، مكتبة السنة – القاهرة، ط ٦، ١٤١٢ هـ، ص ١٨٧
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٣
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢٨-٢٩
(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٤، ص ١٤٣
(٦) سورة النساء، الآية ٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما تجد السَّاب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يومًا من الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي والرعية. [1]

و إذا أقدم الناس على الطعن بالعلماء وقدحهم قل قدر العلماء في أعين الناس، وبالتالي يقل ميزان ما يقولونه من شريعة الله تعالى، وحينئذ يقل العمل بالشريعة بناء على هذه المعاصي والمنكرات، فيكون في ذلك إضعاف لدين الله تعالى في نفوس العامة.

والذين يقعون في ولاة الأمور من الأمراء والحكام، لا يسيئون إلى الحكام فحسب ولكنهم يسيئون إلى كل المجتمع، وإلى الإخلال بأمنه، واتزانه وانتظامه، ذلك لأن ولاة الأمور من الأمراء والحكام إذا انتهك الناس أعراضهم قل قدرهم في نفوس العامة، وتمردوا عليهم فلم ينصاعوا لأوامرهم ولم ينتهوا عما نهوا عنه، وحينئذٍ تحل الفوضى في المجتمع، ويصير كل واحد من الناس أميرًا على نفسه، وهذا الفعل من كبائر الذنوب [2]

وأهل السنة والجماعة يحرصون على طاعة ولاة أمور المسلمين، وعلى تحبيبهم للناس، وعلى جمع الكلمة، والكلام في ولاة الأمور من الغيبة والنميمة وهما من أشد المحرمات بعد الشرك بالله، لما يترتب عليها من المفاسد من تفريق الكلمة وسوء الظن بولاة الأمور، وبعث اليأس في نفوس الناس. [3]

ومن أعظم ما وقعت في الأمة من الانحراف عن الحق، تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه، وعدم الاستبيان منه، وهذا كان له بوادر في زمن الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ ، فقد ورد في شأن حاطب بن أبي بلتعه ﷺ أنه قال[4] : يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرًأ ملصقًا في قريش - يقول كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها- وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت - إذ فاتني ذلك من النسب فيهم- أن أتخذ عندهم يدًا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله تعالى هذه السورة: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا**

---

(1) عبد الرحمن السعدي، نور البصائر و الألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، الدمام، ١٤٢٠ هـ ص ٦٦.

(2) محمد العريني، **وجوب طاعة السلطان**، ص ٥٢

(3) عبدالرحمن الدوسري، **الأجوبة المفيدة لمهمات في العقيدة**، دار الأرقم – الكويت، ١٩٨٢، ط ١، ص ٦٢

(4) **البخاري**، كتاب الديات، باب حرمة دم من قال لا اله إلا الله، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٣٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[1]

وأسامة بن زيد ﷺلما قتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله، فقال له النبي ﷺ:(أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله ؟) قال : يا رسول الله، إنما قالها تعوذاً، قال :(فما تفعل بلا إله إلا الله)[2]

وهذا فيه نكير على عدم قبول أسامة ﷺ إسلام الرجل بقول لا إله إلا الله.

واعترض معترض على النبي ﷺ في قسمته المال، لما قسم المال بعد إحدى الغزوات فقال : يا رسول الله، اعدل. فقال رسول الله ﷺ:(ويحك من يعدل إذا لم أعدل ؟) فأعطاه النبي ﷺ مالاً كثيراً، ثم قال :(يخرج من ضئضئ هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[3]، وهم الخوارج.

وفي عهد عثمان ﷺ ظهر الخوارج، وكان أساس انحرافهم هو نظرهم في أن الوالي أو أمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقم بما أوجب الله عليه، فمنهم من كفره، ومنهم من أوجب قتله، حتى قتل بسبب تصرفاته كما يزعمون ! وكفروا طائفة أيضاً في ذلك الزمان حتى قام علي ﷺ وحصل منه ما حصل بالنسبة لهم ثم كفروه. كما أن طاعة واحترام العلماء لولاة الأمر هو ما جاءت به السنة النبوية، وما عليه عمل سلف الأمة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ومن تبعهم بإحسان من التابعين فمن بعدهم.

فقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما قالَ ﷺ:(مَنْ أطَاعَنِي فقَدْ أطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فقَدْ أطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فقَدْ عَصَانِي)[4]

وقال ﷺ : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[5]

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، و ألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[6]

---

(1) سورة الممتحنة، الآية ٣

(2) البخاري، كتاب فرض الخمس - باب ما كان **النبي** ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ج ٧، ص ٥١٧، ح ٤٢٦٩.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٦١٧، ٣٦١٠

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١١، ح ٧١٣٧.

(5) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، ح ٦٧٢٥، ص ١٣٢

(6) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، باب الترغيب في الجهاد، ص ٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ان القاعد الفقهية تقول : لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه ، وولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن الله تعالى، فالواجب علينا تقديره واحترامه.

ومَنْ أَجَلَّ وأكرم السلطان أكرمه الله يوم القيامة، ومن لم يجله أهانه الله يوم القيامة، فعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ : (انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :(مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ)[1]

فتأملوا كيف أن أبا بكرة ﷺ اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانته وقد علق الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – على هذه القصة بقوله : أبوبلال هذا خارجي، ومن جهله عدَّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق [2]

كما أن في السنة الكثير من الأحاديث التي نهى فيها ﷺ عن سب الأمراء والحكام منها قوله : (لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلا تَغُشُّوهُمْ، وَلا تَعْصُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الأَمْرَ إِلَى قَرِيبٍ) [3]

وقال ﷺ :(إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلاةِ، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة "، قيل : يا أبا الدر داء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نُحِبُّ ؟ قَالَ : " اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ) [4]

فاحترام وتقدير العلماء لولي الأمر هو السنة وهدي السلف الصالح، بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من أن احترام العلماء لولي الأمر هو من أجل المناصب أو مداهنة الأمراء أو عمالة للحكام.قال أئمة الدعوة :" مما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين [5]

قال تعالى **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)** [6]

---

(1) الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٢٢٢٤، وحسنه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٢٢٢٤.
(2) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ٥٨.
(3) رواه ابن حبان في الثقات وقال إسناده جيد.
(4) ابن ابي عاصم، **ظلال الجنة في تخريج السنة**، إسناده جيد
(5) عبدالمالك الجزائري، نصيحة مهمة، ص ٣٢
(6) سورة الأحزاب، الآية ٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة مما تقدم

أنَّ اغتيال الشخصية وجد منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة، وقد تعرض جميع الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، إلى حملة تشهيرٍ وافتراء، حملة تلو الأخرى من أجل تحطيمهم معنوياً، وصدهم عن دعوة الحق والإصلاح. ومن بعدهم تعرض كثيرٌ من المخلصين للإسلام، وما زالوا إلى حملاتٍ مماثلة تهدف إلى تصفيتهم معنوياً لأنهم يقفون حجر عثرة في وجه الطغاة والمفسدين في الأرض. والأمر باق ومستمر إلى أنْ يرث الأرض ومن عليها، والله تعالى اعلم.

وأما في العصر الحديث فقد راجت هذه الظاهرة، وأصبحت تمارس بحرفية عالية عن طريق إلصاق التهم على اختلافها، خاصة وأنَّ المجتمعات مهيأة لتقبل كل ما يقال، في ظل تراجع القيم الإيمانية، وتفشي مظاهر الفساد في مختلف الجوانب.

المبحث الثاني :مفهوم اغتيال الشخصية المعنوي

المطلب الأول: مفهوم اغتيال الشخصية لغة واصطلاحاً.

يأتي مفهوم الاغتيال بعدة معاني منها: غَالهُ : بمعنى أهلَكَهُ وأخَذَهُ مِنْ حَيثُ لا يَدري، ويُقالُ قَتَلَهُ غَيلةٍ أيْ على غَفْلةٍ مِنه، والغَيلةُ : الخَديعَةُ، والغَوائلُ هي الدواهي، والغَائلةُ :الحِقْدُ البَاطنِ. [1].

ونلاحظ من خلال ما سبق من تعريفات علماء اللغة لمصطلح الاغتيال أنَّ الجامع المشترك بين هذه المعاني هو الكيد والمكر.

الشخص لغة

ذكر الفيومي أن المقصود بالشخص هو: (سوادُ الإنسانِ تراهُ عنْ بُعد) [2].

والشخص إما أنْ يكون شخصاً حقيقياً يعني ذات الشخص، وإما أنْ يكون معنوياً أو اعتبارياً:(والشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة، والجمعية، والشركة، والمؤسسة)[3]

المعنى الاصطلاحي لاغتيال الشخصية :

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ١٠١ مرجع سابق.الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ٨٨٦ مرجع سابق . مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٦٦٦ مرجع سابق. محمد الرازي، **مختار الصحاح**، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٨٧ مادة غيل مرجع سابق

([2]) احمد الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (شخص)بدون طبعة، ج ١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧٨ م، ص ٣٦٢.

([3]) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط ١، دار القلم، ص ٣٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عـرف الجرجـاني الاغتيـال فـي التعريفـات : (الغَولُ:المُهلِـك، وكُـلِ مَـا اغْتَالـهُ الشـيءُ أهْلَكَهُ فَهو غُول)[1]

والشخص إما أن يكون شخصاً طبيعياً، وإما شخصاً معنوياً (اعتباري)، ولا فرق بين الفقه والقضاء في أنَّ الشخص الطبيعي له الحق في أن يتمتع بالخصوصية سواء في أفكاره ومعلوماته وعلاقاته.

ومصطلح اغتيال الشخصية المعنوي لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدماء، إلا أنَّ أصوله كانت قائمة، حيث تبدأ بنشر الأخبار التي فيها مبالغة، أو تلك التي تحتوي على أنصاف الحقيقة، بهدف تقديم صورة مشوهةٍ وغير حقيقيةٍ عن الهدف المنشود، وهو الشخص المراد اغتياله معنوياً وإعلامياً سواءً كان شخصاً حقيقياً أم شخصاً اعتبارياً كمؤسسة ما .

وعرف احمد عبدالله استشاري الطب النفسي بجامعة الزقازيق (دلتا نيل مصر): (الاغتيال المعنوي هو: أنْ تقتل الشخص معنوياً، بينما لا يزال جسده حياً، ويكون ذلك بخلق صورة ذهنية مغايره تماماً لما اشتهر به، فإذا كان هذا الشخص اشتهر بنظافة اليد تشيع مثلا أنه متورط في فضائح مالية، وهو بهذا التعريف اشد وطأة وتأثيراً من الاغتيال الجسدي، والذي ربما يصبح معه الشخص بطلا في نظر الناس أو يتعاطفون معه لأي سبب) وأضاف احمد عبدالله أن المحترفين يستطيعون استخدام هذا السلاح بكفاءة، وبسلاح كاتم للصوت[2].

تعريف الباحث لمفهوم اغتيال الشخصية المعنوي

وبعد هذا العرض فأنَّ الباحث يُعرف مصطلح اغتيال الشخصية بما يلي:(الاعتداء على شخصية ما، لسبب ما، بهدف إقصائها أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً).

شرح التعريف:

الاعتداء على شخصية ما: هو الإقدام على إيذاء الآخرين بشتى الوسائل والصور الخبيثة.

لسببٍ ما: بمعنى أن هذا الإيذاء لا بد أن يكون دافع، كالأنانية، وحب الوصول، والحقد أو الحسد.

بهدف إقصائها أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً: الغاية من هذا الإيذاء هي تنحية شخص ما يقف في طريق طموحاته، وإبعاده من خلال إلصاق التهم الأخلاقية أو المادية بحقه.

المطلب الثاني : أنواع الاغتيال وصوره والفرق بينهما:

أولاً: أنواع الاغتيال:

(1) أبي الحسن الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق د. عبدا لرحمن عميره، ط ١، عالم الكتب –بيروت –، ١٩٨٧ ، ص ١٩٩

(2) حازم بدر، **الاغتيال المعنوي**، جريدة الالكترونية، العدد ٧٥٤٨٩، تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٤ م، القاهرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاغتيال نوعان :

١. إما أن يكون الاغتيال ماديا، من خلال التصفية الجسدية، التي قد يكون سببها عرقيا أو طائفيا أو مذهبيا أو سياسيا أو اجتماعيا.....الخ.

٢. وإما أن يكون الاغتيال معنويا،ويمكن أن نعرف الاغتيال المعنوي بأنه:(الاعتداء على شخصية ما، لسبب ما، بهدف إقصاءها أو تحطيمها، دون تصفيتها ماديا).

أوجه الشبه والاختلاف بين الاغتيال المادي والاغتيال المعنوي:

ويجمع بينهما أنَّ المستهدف في كلا النوعين واحد وهو شخصية ما، ويختلفان في:

١. في نوع التصفية، فأما النوع الأول: فيعتمد على التصفية الجسدية ؛ وأما النوع الثاني: فيعتمد على التصفية المعنوية، والنتيجة ربما تكون واحدة تتمثل في التخلص من الشخصية المراد اغتيالها وإقصاءها عن ساحة التنافس.

٢. الاغتيال المادي لا يقع إلا على شخصية حقيقية، بينما الاغتيال المعنوي قد يقع على الشخصية الحقيقة، و الشخصية الاعتبارية.

ثانيًا: صور الاغتيال المعنوي:

وتتعدد صور اغتيال الشخصية :

١. فمنها ما يقع على شخص محدد.

٢. ومنها ما يقع على جماعة أو أمة من الأمم.

٣. ومنها ما يكون للقيمة الشخصية (الفكرة) التي تبناها شخصا ما، أو جماعة ما، أو أمة ما.

٤. ومنها ما يقع بحق شخصية اعتبارية، وهو الذي يتضمن عبارات غير حقيقة لا تسيء إلى السمعة فقط، وإنما تلحق خسائر مادية بالمعتدى عليه.

واغتيال الشخصية قد يكون سلبيا عندما يوجه إلى شخصا بدون وجه حق، وقد يكون ايجابيا عندما يوجه إلى الكفار والمنافين بهدف التخلص من شرورهم وآثامهم.

المبحث الثالث :دوافع (أسباب)اغتيال الشخصية وأهدافها (غاياتها)، وفيه مطلبان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دوافع(أسباب) اغتيال الشخصية

إنَّ الدوافع وراء الإقدام على الاغتيال المعنوي للشخصيات كثيرة، قد يكون سببها أقرب الناس إلى الشخص المعني من خلال نقص التغذية الذي ينتج شخصاً ضعيفاً، كما أن سوء التربية وتوجيه السلوك الخاطىء، ينتج شخصيات ضعيفة، ويمكن أن أجمل أسباب اغتيال الشخصيه بما يلي:

١- الأسباب النفسية ومنها :

أ- السلوك العدواني

لقد جبلت بعض النفوس على السلوك العدواني، والذي يتمثل بارتكاب أفعال وأقوال ينجم عنها إلحاق الأذى بالآخرين مادياً أو معنوياً، فتتركهم في دوامة القلق، ويؤثر على حياتهم الخاصة والعامة، وتعتبر من أهم أسباب اغتيال الشخصية، لأنه يتنافى مع قوله تعالى:(**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)(١) **وقوله تعالى:(فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**)(٢)قوله ﷺ :(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)(٣).

فالإسلام يحرم الاعتداء على الآخرين، والتقليل من شأنهم ، ويدعو إلى لين الجانب، وتقوية أواصر المحبة والألفة بين الناس. قال :(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (٤)، فالعلامة التي يستدل بها على إسلام العبد أن يكف الأذى عن أخيه المسلم (٥).

علاقة السلوك العدواني باغتيال الشخصية

غالباً ما يكون الدافع وراء اغتيال الشخصية هو حب الذات والأنانية والعدوانية، الذي يدفع الشخص المغتال إلى ضرب مصداقية الشخص أو الأشخاص المستهدفين، وسحب رصيدهم الاجتماعي، وذلك من باب الغيرة والحسد، أو الطمع في الوصول إلى مكان ما، ناهيك عن ضعف الوازع الديني بشكل عام.

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٢

(٢) سورة هود، الآية ١١٦

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب، ما جاء بالنهي عن التحاسد، ج ٣، ح ٦٠٦٤، ص ١٣٦٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب، إياكم والظن، ج ٢، ح ٢٥٦٣، ص ٦٢٨

(٤)المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من يده، ح ٦٩، ج ١، ص ٢٣

(٥) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من يده، ح، ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- التنافس الوظيفي

إنَّ التنافس الحقيقي يجب أن يكون بأداء الطاعات التي تقربنا من الفوز برضوان الله جلا وعلا قال تعالى:(**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**)[1]أما اليوم فنجد كثير الناس يتنافسون في مغانم الدنيا وزخارفها للوصول إلى المراكز المرموقة، وتحسين الوضع المادي على حساب الآخرين، مما يدفع البعض إلى الانتقام من أحد الزملاء لتحقيق هذا الهدف[2]، وقيل لسيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام :(أي شيء كان اشد عليك مما مر بك ؟ قال :شماتة الأعداء، لذا كان من أكثر دعائه انه يستعيذ بالله منها)[3] ومن أهم الأسباب التي تدفع الإنسان إلى مثل هذا التصرف، الكبر واحتقار الآخرين والحسد، ناهيك عن وسوسة الشيطان لماذا فلان ؟ أليس أنا أحق منه ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة،وهذا هو الذي دفع كفار قريش إلى القول عن سيدنا محمد ﷺ كما قال الله تعالى : **(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)**[4]، كما أنَّ الخوف على فوات المصالح والمنافع المادية والمعنوية، والرغبة الفسيولوجية في تركيبة الإنسان في حب الرئاسة وطلب الجاه، فهذه الأسباب وغيرها قد تقود الإنسان إلى ارتكاب المنكرات والتعدي على الآخرين ماديا ومعنويا[5].

التنافس الوظيفي وعلاقته باغتيال الشخصية

إنَّ التنافس الوظيفي وتولي المناصب القيادية، وحب الانتقام من الزملاء في ميدان العمل، ترتبط ارتباطاً وثيقاً باغتيال الشخصية، وذلك كونها نوعاً من التصفية المعنوية للشخص المستهدف بهذه العملية.

٢– الأمراض القلبية

والمرض القلبي هو نوع من الفساد يحصل للإنسان، فيعمي القلب، فلا يرى الحق حقاً، فيبغض الحق، ويحب الضار الباطل، لذلك من يعاني من هذا المرض، فأنه ينفر من مجالسة أهل الصلاح[6]، ومن أهم أمراض القلوب :

أولا – الغضب

الغضب لغة :

---

(١) سورة المطففين، الآية ٢٦

(٢) احمد الملط، **الجرائم المعلوماتية**، ط ٢، دار الفكر الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ٩٨

(٣) عبدالملك الثعالبي، **التمثيل والمحاضرة**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط ٢، ج ١، الدار العربية للكتاب، ١٩٨١ م، ص ١٥. ابن كثير، **قصص الأنبياء**، ص ١٤٢ مرجع سابق

(٤) سورة الأنعام، الآية ٥٣

(٥) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ١٥٣، مرجع سابق

(٦) ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، بدون طبعه، ج ١، دار الفكر – عمان،١٩٨٦، ص ٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأتي بمعنى : سَخِط وأرادَ الانتقامُ مِنه، وقيل الغضب ضد الرضا.[1]

الغضب اصطلاحا :

عرف الجرجاني في كتابه التعريفات الغضب بأنه :(تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر) و في معجم لغة الفقهاء الغضب هو:(الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا).[2]

موقف الشريعة الإسلامية من الغضب

الغضب من الشيطان فمن غضب فليستعذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وليتوضأ فإن الشيطان خلق من النار، وإذا أراد أنْ يطفئ النار فعليه بالماء، وهذا ما أمرنا به ﷺ، أخرج البخاري في صحيحة عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِي ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ :(إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ[3].

وروى البخاري :(أن غير واحد من الصحابة قال يا رسول الله أوصني :قال ﷺ : لا تغضب) وفي رواية :(لا تغضب فإن الغضب مفسدة).[4]

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ قال: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)[5] . ومن آثار الغضب على الجسم تغير اللون، وارتجاف الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام، واضطراب الحركة حتى يظهر الزبد، وتشتد الحمرة في الوجه، وتنتفخ الأوداج، ولو نظر الإنسان إلى صورته وهو غضبان، لسكن غضبه حياء من قبح صورته، والبعض عندما يعجز عن التشفي ربما يمزق ثوبه ويضرب نفسه ، وربما يخر مغشيا عليه.

وأما آثار الغضب على اللسان فانطلاق الألفاظ الفاحشة والبذيئة، والشتم والقدح والسب وما إلى ذلك، ناهيك عن التخبط في الكلام، وعدم الإدراك لما يتلفظ به أحيانا، والتي ربما لا يدفع بعدها الندم ومن ثمرات الغضب الحقد والحسد[6] .

إلا أن ليس كل غضب مذموم، فالغضب يكون محمودا عندما يرى الإنسان انتهاك لمحارم الله تعالى، فقد ثبت أن النبي ﷺ عليه كان لا يغضب إلا عندما تنهك حرمة من حرمات الله تعالى

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤، ص ٤٢٨.مصطفى وآخرون، **المعجم ا لوسيط**، ج ٢، ص ٦٥٤ مرجع سابق

(2) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار النفائس –بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٠١ مرجع سابق. الجرجاني، **كتاب التعريفات** ، ص ٢٠٩ مرجع سابق

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب، ج ٣، ح ٦٠٤٨، ص ١٣٦٣

(4) المرجع ذاته، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٣، ح ٦١١٥، ص ١٣٧٦

(5) المرجع ذاته، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب،ج ٣، ح ٦١١٤، ص ١٣٧٦ والنووي بشرح مسلم، ج ١٦، كتاب البر والصلة، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ، ح ٢٦٠٨، ص ١٣٩

(6) ابن حجر الهيتمي،**الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بدون طبعة ، ج ١، ص ٩٥ وما بعده مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أنس ﷺ قال : خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لمَ فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا. [1].

الغضب وعلاقته باغتيال الشخصية

عندما يغضب الإنسان ربما يصدر منه فعل أو قول، يتجنى به على الآخرين، وقد يذكر به عيوبهم، دون الالتفات إلى الضرر الذي قد يلحق بهم، وهذا يعد من معاني اغتيال الشخصية. أما إذا غضب الإنسان فلم يصدر منه قول أو فعل يشين الآخرين، فيكون الغضب عند ذلك ليس له علاقة باغتيال الشخصية.

ثانيا : الحقد والرغبة في الإساءة

الحقد في اللغة:يأتي بمعنى : اضمر العداء وأتحيَّن الفرصة لإظهاره[2].

الحقد اصطلاحا : هو العداوة القلبية[3].

الحقد في القران الكريم الحقد

لم يرد في كتاب الله تعالى لفظ الحقد، وإنما ورد معناه و هو الغل، قال تعالى:(**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ**)[4] والمقصود بالغل هنا استخراج الحقد الكامن في الصدر[5].

إنَّ العجز عن الانتقام يولد الاحتقان الذي سرعان ما يتحول إلى الحقد والضغينة في أعماق القلوب، ولا سبيل لتفريغ هذه الأحقاد إلا في الاعتداء والنيل من الآخرين.

ومن الآثار المترتبة على الحقد :

أ- الحسد.

والحسدُ كما عرفه الجرجاني هو :(تَمَني زَوالِ نِعْمَةِ المَحْسودِ إلى الحَاسدِ)[6].

---

(1) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، ح ٢٣١٠، ج١٥،ص ٦٠

2)ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ١٧٥

3) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ١٨٣

(4) سورة الأعراف، الآية ٤٣

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ٧، ص ١٧٠

(6) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٥٨ مرجع سابق . الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص ٩٢ مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحسد من الإمراض التي حذرنا منها المولى سبحانه وتعالى في محكم كتابه، قال تعالى : (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)[1]

وحذر ﷺ من هذا الوباء الخطير، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[2]، والحسد لا يكون إلا على نعمة بأنْ تكرهها للغير وتحب زوالها، لأنَّ النفس البشرية مجبولة على حب الذات والرفعة، ولا تحب أن يعلوها احد، وإذا حصل ذلك شق عليها وكرهته، وأحب زوال ذلك ليقع التساوي.

ويقال ثلاثة لا يهنأ لصحبها عيش : الحقد والحسد وسوء الخلق[3].

علاقة الحسد باغتيال الشخصية

إنَّ الحسد أول معصية عصي الله تعالى بها في السماء، عندما رفض إبليس السجود لآدم تكبراً وجحودا على هذا التميز من الله تعالى لآدم، وأول معصية في الأرض والتي كان من نتيجتها أنْ قتل قابيل هابيل، ومن هذا يتضح لنا أنَّ الحسد يقود الإنسان إلى ارتكاب أبشع الجرائم، فإذا اتصف الإنسان بالحسد فلا يضبطه ضابط عن فعل أي منكرا من المنكرات، وبناء عليه يمكن للحاسد أنْ يعمل على اغتيال شخصية من يريد.

ب- الرغبة في حب الظهور.

إنَّ من اخطر أمراض القلوب هو الشعور بالاستعلاء والرغبة في حب الظهور، و هو داء يجعل صاحبه يعيش الوهم بكل معانيه، فيتعالى على النَّاس، ويرى نفسه في أعين الناس عظيما، ويستصغر من دونه[4]، قال تعالى: (**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ**)[5] **وقال تعالى :(تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا**

---

(1) سورة الفلق، الآية ٥

(2) متفق عليه، **مختصر صحيح البخاري**،كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، ج ٣، ح ٦٠٦٤، ص ١٣٦٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب البر والصلة، باب لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ح ٢٥٥٩، ص ٦٢٦

(3) الابشيهي ، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ج ١، ص ٣٣٦ ، مرجع سابق

(4) هاني الرضا، **الرأي العام والإعلام والدعاية**، ص ٢١٨ ، مرجع سابق

(5) سورة الأعراف، الآية ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[1] وجه الدلالة: أن الله تعالى يرفع من قدر المتواضعين يوم القيامة، ويحط من قدر المتكبرين والمتعالين على الناس بالمعاصي يوم القيامة[2].

وبين ﷺ عاقبة المتكبرين يوم القيامة، فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ). قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قالَ ﷺ :(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)[3]

وضرب الله تعالى لنا مثلا في كتابه العزيز قصة استعلاء فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل، قال تعالى :**(ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٤٥) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ)**[4] وقوله تعالى:**(وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ)**[5] ثم نظر إلى شعبه بازدراء واحتقار، فقال في موسى عليه الصلاة والسلام **:(أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ)**[6].

وروى البخاري عن المعرور قال لقيت أبا ذر ﷺ بالربذة (**موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل**)، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال : إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[7]

وجه الدلالة

والظاهر أن السب وقع من أبي ذر ﷺ قبل أن يعرف تحريمه، وما قاله لبلال هو من كلام الجاهلية، ومع هذا فقد وبخه ﷺ وعنفه مع منزلته العظيمة تحذيرا له وتنفيرا لغيره من خصال الجاهلية.

---

(1) سورة القصص، الآية ٨٣
(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٣، ص ٢٥٦
(3) مسلم، **صحيح مسلم**، ج ١، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ١٦٨، ص ٥٢
(4) سورة المؤمنون، الآيتان ٤٥-٤٦
(5) سورة الزخرف، الآية ٥١
(6) سورة الزخرف، الآية ٥٢
(7) البخاري، **صحيح البخاري** ج ١، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية،ح ٢٢، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرغبة في حب الظهور وعلاقته باغتيال الشخصية

إنَّ من وسائل ضعاف النفوس والمتكبرين في الأرض، أنْ يعمدوا إلى الإعلاء من قدر أنفسهم بتنقيص قدر غيرهم، وإبراز أنفسهم على حساب الآخرين، وسبيلهم الوحيد لتحقيق ذلك إنما يكون بالتجني على الآخرين، ومحاولة إبعادهم وإقصائهم بشتى السبل والوسائل، ورميهم بالأقوال والأفعال قاصدين بذلك إثبات الفضل لأنفسهم على غيرهم. دون التفكير بحجم الضرر الذي سيلحق بخصومهم، فيكون هدفهم الأول والأخير الوصول إلى تحقيق أهدافهم الخبيثة حتى لو كانت على حساب الآخرين، وهذا يدل على الأنانية والشعور بالكراهية والبغض للآخرين، وخاصة أصحاب النفوذ والتميز العلمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

ج- الكذب.

الكذب لغة :

الكذب: هو الإخبارُ عَنْ الشيءِ بِخِلافِ مَا هُو سِواءً مِنهُ العَمَدُ أو الخَطأ. والكَذِبُ خِلافُ الصِدق)[1].

الكذب اصطلاحا :

هو: (الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه)[2].

موقف الشريعة الإسلامية من الكذب

الكذب جماع كل شر و هو محرم بنص القرآن الكريم قال تعالى : **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)** [3] .

وجه الدلالة: الافتراء يكون بأن يبتدع الشخص شيئا ليس له فيها دليل شرعي، أو أن يحلل شيئا حرمه الله تعالى، أو أن يحلل ما حرم الله تعالى حسب هواه[4].

وقال تعالى: (**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[5]بمعنى لا تخلطوا الصدق بالكذب[6].

فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الصدق يهدي إلى البر وإنَّ البر يهدي إلى الجنة ، وإنَّ الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور وإنَّ الفجور يهدي

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧ ، ص ٧٧ مرجع سابق. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط ٢، دار المعارف – مصر، ج ٢، ١٩٧٣، ص ٧٨١

(2) أبي الحسن الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ط٤، دار اقرأ – بيروت، ١٩٨٥ م، ص ٢٧١

(3) سورة النحل، الآية ١١٦

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٠، ص ١٦٢ ، مرجع سابق

(5) سورة البقرة، الآية ٤٢

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى النار وإنَّ الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[1] وللكذب صور كثيرة تتعلق بموضوع البحث، أذكر منها :

١- **الكذب في الحديث بين الناس:**

إنَّ الكذب في الحديث بين الناس بأنْ ينسب إليهم أقوالا أو أفعالا لم يقوموا بها كأنْ يقول: قلت لفلان كذا وهو لم يقله، وهكذا من الأمور المحرمة، ومن علامات النفاق كما اخبر النبيﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[2].

٢ - **الكذب الموجه من بعض المسؤولين.**

إنَّ التعمد في الكذب على الشعوب من قبل بعض ولاة الأمور أياً كان موقعهم وعملهم من الأمور المنهي عنها، وخاصة فيما يتعلق بمصالحهم الدنيوية، لذا يجب أنْ تكون العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس علاقة قائمة على الصدق والصراحة في كل ما يعود عليهم بالنفع، وليست على التمويه ، وأنصاف الحقائق، والتورية في الكلام، وذلك حتى لا يكون الولاة من الغاشين لرعيتهم وبالتالي ينالهم السخط من الله تعالى، وهنا أنبه إلى أنَّ بعض الأمور بحاجة إلى السرية والتكتم عليها من باب المصلحة العامة.

حالات الكذب المباح

ومع هذا فا الكذب يباح في حالات بينها المصطفى ﷺ هي:

ما روي عن أم كلثوم قالت، ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث:(الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها)[3]، وعند الترمذي مختصرا وحسنه، أن النبي ﷺ قال :(ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيراً) وحسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين[4].

---

(١) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٣، كتاب الأدب، باب قوله تعالى:(اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين) سورة التوبة، الآية ١١٩، ح ٦٠٩٤، ص ١٣٧٢. مسلم ، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، ح ٢٦٠٧، ص ٤٤٦.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ج ١، كتاب، الإيمان، باب علامات النفاق، ح ٣٣، ص ٢٠. مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان، ج ١، باب خصال المنافق، ح ١٠٦، ص ٤٢.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم الكذب، ح ٢٦٠٥، ج ١٦، ص ١٣٥

(٤) الغزالي، **إحياء علوم الين**، خرج أحاديثه الحافظ العراقي، دار الخير-بيروت، ج ٣، ط ٤، ١٩٩٧ م، ص ٢٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة الكذب باغتيال الشخصية

والكذب هو صفة المنافقين، ويعد من أقبح الذنوب، وأعظمها خطرا، وهو جماع كل شر، فهو سبيل إلى ظلم الناس، وهضم حقوقهم، وقلب الحقائق، وفعل المحرمات، والكذب يدفع الإنسان أنْ يتكلم على الآخرين بما ليس فيهم، واتهام الأبرياء بالتهم الباطلة، فيدخل فيه الغيبة والنميمة، وإفشاء الأسرار، وهتك الأعراض.وهذا كله يعتبر من صور اغتيال الشخصية.

رابعا - الفراغ

إنّ الوقت رأس مال الإنسان في الدنيا، ينقضي بسرعة عجيبة، لذا فإنَّ العاقل هو من يتدارك هذه الحقيقة فيستغل هذه اللحظات في طاعة الله تعالى، فمضيعة الوقت لها أضرار كثيرة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يشغل الإنسان نفسه فيما لا فائدة منه، بل على العكس فربما يترتب على إضاعة هذه اللحظات مساءلة عظيمة يوم القيامة، حيث يندم الإنسان على كل لحظة لم يستغلها في طاعة الله تعالى، وفي هذا يقول الله تعالى :(**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)**[١]. فالوقت أغلى من الذهب، ومن ضيع وقته فيما لا يفيده فهو من المغبونين[٢] الخاسرين، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[٣].

وحذرنا ﷺ من إضاعة الوقت، وأمرنا باستغلال أوقات الفراغ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه:(اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك)[٤].

والدنيا مزرعة للآخرة فمن استغل أوقات فراغه في ينفعه فهو المغبوط، ومن استغلها فيما لا ينفعه فهو المغبون[٥] ومن هنا نقول أنَّ الفراغ مفسدة، فمن لم يستغل وقته في المفيد، شغله فيما يضره ويضر الآخرين، فيجب على المسلم أن يحافظ على وقته فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالنفع، وعدم إهداره في المحرمات، وفي هذا يقول الحسن البصري رحمه الله تعالى:(أدركت

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٩٩-١٠٠

(٢) يوسف القرضاوي، **الوقت في حياة المسلم**، ط ٣، مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٩٨٥،ص ١٠

(٣) البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، ج ٣، ح ٦٤١٢، ص ١٤٣٦

(٤) أبو عبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط ١، ج ٤، الدار العثمانية –الأردن، كتاب الرقاق، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ص ٣٧٦، . صححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٥٥

(٥) القرضاوي، **الوقت في حياة المسلم**، ص ١٠، المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقواما كانوا على أوقاتهم أشد منك حرصا على دراهمكم ودنانيركم)، ومن علامات المقت إضاعة الوقت[1]. وما يؤسف إليه في هذا الزمان الاجتماعات التي تتم في النوادي والصالونات والدواوين، حيث يجلسون الساعات الطوال في القال والقيل، وارتكاب المحرمات.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:(فهي النفس إنْ لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، وهو القلب إنْ لم تسكنه محبة الله عز وجل سكنه محبة المخلوقين، و هو اللسان إنْ لم تشغله بالذكر شغلك باللغو، فاختر لنفسك إحدى الخطتين، وأنزلها في إحدى المنزلتين)[2] فالمطلوب من المسلم أنْ يبتعد عن الكلام الباطل.

علاقة الفراغ باغتيال الشخصية

الوقت هو رأس مال الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وإذا لم يستغل أوقات فراغه فيما يعود عليه بالنفع، فإنه بلا أدنى شك سيخسر هذه الساعات من حياته فيما يغضب وجهه الله تعالى، فينشغل بالقيل والقال، وإضاعة الأوقات في اللهو الفجور، وما حدث ليوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز، كان بسبب الفراغ القاتل الذي كانت تعاني منه امرأة العزيز، فقد تحولت نعمة الفراغ إلى النقمة، والخطر في هذا الزمان أشد وأقوى خاصة مع تقدم وسائل الاتصالات التي أصبحت في متناول الفقير قبل الغني ، فيلجأ البعض من الناس في الخوض في الباطل، والتجني على الآخرين. وهذا له دور كبير في اغتيال الشخصيات[3].

المطلب الثاني: أهداف اغتيال الشخصية(غاياتها)

بعد أنْ تعرفنا على أهم الأسباب التي تدعو إلى اغتيال الشخصية، يمكن أنْ نلخص أهم الأهداف والغايات لاغتيال الشخصية بما يلي:

١. تشويه صورة الشخص المقصود اغتياله أمام الآخرين، والذيل من سمعته وكرامته، والتقليل من هيبته وشأنه، وبث مشاعر البغض والكراهية عنه أمام مجتمعه المحيط به من خلال الافتراءات المتعمدة[4].

٢. إقصاء الشخص أو الأشخاص المقصودين بالاغتيال عن المشاركة في الحياة العامة واستبعادهم من أماكن عملهم لأسباب غير حقيقية، وذلك من خلال التشكيك بقدراتهم، أو

---

(١) ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط ١، دار ابن حزم –بيروت -، ٢٠٠٣ م ، ص ١٠٩
(٢) ابن قيم الجوزية، **صحيح الوابل الصيب**، ط ١، مكتبة ابن الجوزي – الدمام ، ١٩٨٩، ص ١٥٠
(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ١٤٣ مرجع سابق
(٤) هاني الرضا، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، ص ٢١٨، مرجع سابق.عدنان زهران، **الإشاعة أداة حرب على الإسلام والمسلمين**، دار زهران، ٢٠٠٦ م، ص ١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طمس أو إخفاء حقائق بعض الأمور، وإثارة الجدل والشبهات حولهم، وزرع نفسية الإحباط لديهم.

٣. العمل على إضعاف الروح المعنوية لدى الشخص أو الأشخاص المقصودين بالاغتيال، وخلق جو من البلبلة والشك لديهم، مما يترتب على ذلك الشعور بالقلق والاضطراب، وعدم الإخلاص في أعمالهم[١].

٤. التشكيك بقيم وأخلاقيات الشخص أو الأشخاص المنوي اغتيالهم، والذيل من مصداقيتهم وذلك من خلال تزييف الحقائق وتشويهها، وخلق انطباعات سيئة عنهم، واختلاق وقائع لا أساس لها من الصحة ونسبتها إليهم وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة[٢].

٥. إلصاق السمعة السيئة في الشخصية الاعتبارية كالمؤسسات أو الشركات أو الجامعات..الخ، مما يساهم في صرف الناس عن التعامل معها، وعدم الإقبال عليها[٣].

٦. الضغط والابتزاز السياسي والإداري[٤].

٧. التخلص من شخصية مهمة، تخالف سياستها وأهدافها سياسات وأهداف القيادات الأخرى[٥].

٨. الإرهاب والتخويف، إنَّ اغتيال الشخصية يعتبر وسيلة من وسائل الإرهاب، لأنَّ اغتيال الشخصية هو عدوان مبيَّت، يتم التخطيط له بسريةٍ، ويهدف إلى إحداث الرعب والهلع والخوف في نفوس الشخصيات المستهدفة منه سواء كانت شخصيات حقيقة، أم شخصيات معنوية (اعتبارية)[٦].

المبحث الرابع :الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية

تتعدد الوسائل التي تستخدم لاغتيال الشخصية، وذلك يعتمد على الهدف المقصود من الاغتيال هل هو شخص حقيقي، أم شخصية معنوية، وما هي الغاية من ذلك، ومع ذلك فإنَّ وسائل اغتيال الشخصية لا تخرج عن واحدة من التالية: الرمي بالفاحشة، أو الافتراء بإلصاق تهمة أخلاقية أو مالية، أو التشهير، أو السخرية منها، أو النميمة، أو السب، أو التجسس، أو استغلال

---

(١) خليل حسونة وآخرون، **الحرب النفسية الحديثة**، مطبعة الأمل، فلسطين، ٢٠٠٤ م ص ١٤ و ٣٤

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢

(٣) عبد المحسن، **حماية الحياة الخاصة للإفراد**، ص ١٠٢، مرجع سابق. حازم بدر، الاغتيال المعنوي ،جريدة الرأي اليوم، العدد ٧٥٤٨٦، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، القاهرة

(٤) عبد المحسن، **حماية الحياة الخاصة للإفراد**، ص ١٠٢، مرجع سابق

(٥) د محمد المنذري، **الإرهاب عبر التاريخ**، ص ١٨٤، مرجع سابق

(٦) المرجع ذاته، ص ١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإعلام لعدم إبراز دور الشخصية المنوي اغتيالها إعلاميا وتهميشها وإقصاءها عن ساحة تميزها.

وتعتمد هذه الوسائل في على نظرية المؤامرة والتي هي من صنع البشر، حيث يقوم شخص أو مجموعة أشخاص، أو جهة معينة، بالتخطيط والتنظيم للتجني على الهدف المقصود، من خلال الشائعات وعبر وسائل الإعلام المختلفة[1]، والخطير في هذه النظرية، أنها تبث سمومها في مجتمع يضعف فيه الوازع الديني والأخلاقي، فيتناقلها الناس، ويعملوا على ترويجها بقصد أو بدون قصد، وكل ذلك يخدم مصلحة المتآمرين على اغتيال تلك الشخصية[2].

وأهم الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية :

أولاً: القذف.

القذف لغة:

هو الرمي مطلقاً، ويشمل الرمي بالحق والباطل، والصدق والكذب[3]

القذف اصطلاحا:

عرّفه الحنفيّة والحنابلة بأنّه : (الرّمي بالزّنا) وزاد بعض الحنابلة (اللواط)، وزاد الشّافعيّة : (في معرض التّعيير)، وعرّفه المالكيّة بأنّه: (نسبة أدامي مكلف غيره حرا عفيفًا مسلماً غيره لوطء غير مباح)[4].

ونلاحظ أن الفقهاء يجمعون على أن القذف هو: الرمي بكل وطء محرم سواء كان ذلك زنا أم لواط أم نفي النسب.

موقف الشريعة الإسلامية من القذف:

القذف نوعان:

١. قذف يقام عليه الحد، و هو رمي المرأة أو الرجل من مكلف بالزنا، أو نفي النسب عنه محصنا كان المقذوف ام لا.

٢. قذف لا حد علية كالرمي بغير الزنا من السب والطعن وما إلى ذلك.

---

(١) حسونة وآخرون، **الحرب النفسية الحديثة**، ص ٤٦ مرجع سابق

(٢) طلال الناشري، **الإشاعة وتأثيرها على المجتمع**، مجلة العلوم الاجتماعية، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦

(٣) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٤٩٥. الزبيدي، **تاج العروس**، ج ٦، ص ٩٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٩، ص ٤١٦٥. البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٤٤٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٥٥ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج ٦، ص ٢٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقذف هو كبيرة من أكبر الكبائر، والأدلة على تحريمه في كتاب الله تعالى كثيرة، منها قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[1] **وجه الدلالة** : أن الله تعالى يحذر من الإقدام على رمي الحرائر بالفاحشة، وذلك لأن العرض والشرف اغلي ما يملك الإنسان، ورتب لم يرتكب هذا الفعل حد من حدوده جلا وعلا وهو حد القذف.

وفي السنة المطهرة الكثير من الآثار التي يحذرنا منها ﷺ بارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[2].

وجه الدلالة: يأمرنا ﷺ باجتناب أعظم الذنوب التي هي سبب لهلاك الإنسان، ومنها القذف، لما في هذا الذنب من الآثار الخطيرة على الفرد والمجتمع[3].

والقذف نوعان:

العلاقة بين الرمي بالفاحشة أو ما دونها باغتيال الشخصية

إنَّ أغلى ما يملك الإنسان عرضه، وهو حريص أشد الحرص على أن يبقى ناصعاً لا يشوبه شيء، واللسان سلاح ذو حدين، فقد يتطاول على أعراض الآخرين ويلوثها،وصدق الله العظيم عندما قال: (**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ**)[4]، ولذا فإن بعض ضعاف الإيمان، لا يجدون وسيلة للتأثير على شخص ما، إلا من خلال رميه أو احد من ذويه بارتكاب الفاحشة، وذلك لزعزعة ثقة الناس فيه، ولتحقيق أهدافهم الخبيثة.

ثانياً - السب.

والسِبابُ عند أهل اللغة بكسر السين هو : الشَتمُ ومُشافهةِ الغيرِ بما يكره، وإنْ لَمْ يكنْ فيه، والسبُ هو: الطعنُ أو التعيير أو القطع[5].

---

(1) سورة النور، الآية ٤

(2) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٢، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً) سورة النساء، الآية ١٠، ح ٢٧٦٦، ص ٦٣٥. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الكبائر، ج ١، ح ١٤٥، ص ٥٢.

(3) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤ م، ج ١٢، ص ١٨٢

(4) سورة إبراهيم، الآية ٢٦

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ٥٣١، مرجع سابق. **المعجم الوسيط** ،ج ١،ص ٤١١ ، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسب في الاصطلاح : كل كلام قبيح يشافه به الغير بقصد الانتقاص أو الاستخفاف أو الإغاظة، حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع، أو قاله بانفعال أو مزاح، فكل طعن أو لعن يرمى به بريء فهو سب[1].

وقيل: هو الشتم الوجيع[2].

وقيل السب هو: خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[3]. والسب إما أنْ يكون بالفعل، أو القول، أو الإشارة، وقد يقع السب على عرضه برميه بكلمات قد تخدش الحياء ولا تصل إلى حد القذف، وقد يقع السب على مكانة الشخص العلمية أو العملية، وذلك بالتقليل من مكانته أو شأنه، وهذا قد يحدث له ضررا معنويا[4].

موقف الشريعة الإسلامية من السباب

في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تحذر الإنسان من التطاول على الآخرين بالألفاظ أو الأفعال الجارحة لشعوره، قال تعالى: (**والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**)[5] **وجه الدلالة**: يحذر الله تعالى من أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالسب والكذب وغيرها من آفات اللسان، وكذا تعييره بحسب أو نسب، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه[6]. وقوله تعالى:(وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [7]

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى ينهى عن إيذاء الآخرين ولو بكلمةٍ أو بحرفٍ، وهذا ما يجب على المسلم اجتنابه، وذكر الطبري في تفسيره: أن معنى التنابز بالألقاب عام ويشمل كل الألفاظ التي يمكن أنْ تسيء للإنسان[8].

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ أنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ : (سِبَابُ المُسْلِمِ فسُوقٌ)[1].

وجه الدلالة: سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق ، والفسق هو الخروج عن

---

(1) شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، دار الفكر، ص ٢١٣
(2) الأصفهاني، **مفردات الألفاظ القران**، ص ٣٩١
(3) عدلي خليل، **القذف وتحريك الدعوى الجنائية عنهما**، ط٢، دار النهضة –القاهرة -، ١٩٩٢ م، ص ١٧١
(4) وهبه الزحيلي ، **نظرية الضمان** ، دار الفكر المعاصر –بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ٥٣ وبتصرف
(5) سورة الأحزاب، الآية ٥٨
(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٤، ص ١٩٥
(7) سورة الحجرات، الآية ١١
(8) ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق محمد شاكر، ط ٢، ج ١١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م ،ص ٣٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث خصلة من الخصال المحرمة في التعامل مع المسلمين. وهي: سب المسلم وشتمه بأي لفظ سيء سواء كان باللعن والتقبيح أو تشبيهه بالبهائم أو تعييره بعيب أو خلق أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤذيه وتدخل الحزن عليه[٢].و عن البراء بن عازب ﷺ قال :قال ﷺ :(مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ) [٣]

وعنه ﷺ أنه قال:(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) [٤].

وجه الدلالة، الأحاديث النبوية المطهرة، تدل دلالة واضحة على تحريم إيذاء المسلمين، سواء كان ذلك قولاً أم فعلاً أم صورة أو نحوه، وذلك مما يلحق الضرر بالآخرين وسمعتهم.

العلاقة بين السب واغتيال الشخصية

يتضمن السب الاستخفاف بالغير والاستحقار له، و هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الحريصة على حفظ الكرامة الإنسانية من أي اعتداء ، إلا أن البعض من ضعاف الإيمان والمنافقين، لا يتورع عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والشتم ضد من يخالفونهم الرأي، أو ضد من يحدث بينهم وبين الآخرين سوء تفاهم حتى لو كان على أمر ليس ذا قيمة، وذلك بقصد إهانتهم وتحقيرهم، وتحطيمهم معنويا، والتقليل من شأنهم، وهو نوع من اغتيال الشخصية، و هذا يحدث ما بين فئات كثيرة من أبناء المجتمع تربطهم ببعضهم روابط معينه.

ثالثاً - السخرية

السخرية لغة:

السُخْريةِ هي: الهزء [٥]، فهي تعني: الاستهزاء بالغير.

السخرية اصطلاحا :

جاء في معجم لغة الفقهاء : السُخرية هي الاسْتِهزاءُ والتحقير [١] وقال عنها الغزالي : (الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه)[٢] ونلاحظ أن معنى السخرية لا يخرج عن معنى الاحتقار والاستذلال.

---

(١) ا

(٢) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١٦، ص ١٢١

(٣) عبد العظيم المنذري، **صحيح الترغيب والترهيب**، تحقيق محمد الألباني، ط ١، ج ٣، ح ٢٨٣٣، مكتبة المعارف – الرياض، ٢٠٠٠ م، ص ٧٧، وقال حديث صحيح.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ج ٣، ح ٥٩٧٣، ص ١٣٥٠

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، ص ٢١٦ ،مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف الشريعة الإسلامية من السخرية

السخرية من الآفات التي حذرنا منها الله تعالى في كتابه العزيز : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣]

وجه الدلالة: واللمز يعني: لا يعب بعضكم على بعض، ويكون اللمز بالقول وغيره، وأما الهمز فلا يكون إلا بالقول، وقيل الهمز هو: الطعن في الناس، وقدم الله تعالى السخرية لأنها ابلغ الثلاثة بالأذية فهي تعتمد على التنقيص من قدر الإنسان في حضرته، ثم اللمز لأنه يكون بذكر عيوب الناس، ثم التنابز بالألقاب والتي منها الحسن والقبيح، والآية فيها إشارة إلى عدم التكبر على الآخرين واستحقارهم[٤].

وفي السنة الشريفة الكثير من الأحاديث التي تحذر المسلم من الاستهزاء والسخرية من أخيه المسلم منها قوله ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[٥].

وجه الدلالة:

الأحاديث النبوية الشريفة تحظر على المسلم إيذاء أخيه المسلم بأي نوع من أنواع الإيذاء سواء بخذلانه أو احتقاره أو ظلمه، ويدخل في معنى السخرية الإهانة المباشرة.

علاقة السخرية باغتيال الشخصية

تعتبر السخرية من أكثر الوسائل المستخدمة في اغتيال الشخصية، وذلك من خلال استعمال كل الوسائل المتاحة سواء كان ذلك من خلال توجيه الاستهزاء مباشرة وعلى مرأى من الحضور، أم عبر وسائل الإعلام الحديثة المشاهدة والمسموعة والمكتوبة، ويتم ذلك باستخدام المقاطع التي تحتوي على الاستهتار والاستهزاء الموجه والمقصود، أم من خلال الصور المدبلجة والرسومات غير اللائقة، والتي تهدف أولا وأخيرا إلى السخرية من شخص ما، بهدف تحطيمه واغتياله معنويا.

---

(١) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ١٨٢، مرجع سابق
(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ١٦٢ مرجع سابق
(٣) سورة الحجرات، الآية ١١
(٤) ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق مأمون شيحا، ط ١، ج ٢، دار المعرفة- بيروت -، ١٤١٩ هـ، ص ٨
(٥) سبق تخريجه، ص ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً - النميمة.

النميِّمة لغة:

تأتي النميمة بمعنى :ظهورَ الشيءُ وانتشَار رائحتُه، وتأتي بمعنى: تزين الكلام بالكذبِ[١]

النميمة اصطلاحا:

جاء في معجم الفقهاء :(النمَّام : الذي يَنقلُ كلامَ النَّاس على وجهِ الإفسادِ)[٢]

وعرفها الهيتمي : (كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم)[٣].

موقف الشريعة الإسلامية من النميمة

قال تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ)[٤]،

وقال تعالى:(إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا) [٥]

وجه الدلالة: لقد حذر المولى تعالى من خطر النمام الذي يسعى إلى نقل الكلام بين الناس، بقصد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، ويوم القيامة تنكشف الأمور ويظهر الإنسان على حقيقته، لا ينفع التمني، فيكون مصير النمام الهلاك والعذاب الشديد

وقد حذرﷺ في أكثر من حديث من هذا الوباء حيث قال :(لا يدخل الجنة نمام)[٦].

ويروى أن عائشة رضي الله عنها قالت عن صفية : أنها قصيرة،وأنَّ النبي ﷺ قال لها :(لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)[٧]

وأهم ما يمتاز به النمام النفاق، فيعتمد على الكذب والخداع والتلون بأشكال كثيرة ، و هذا الصنف هو من أخطر الأصناف في التعامل معه، لأنَّه يقلب الحقائق، ويذكر الأقوال والأفعال، فعن أبي هريرةﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء

---

(١) مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج ٢،ص ٩٥٦، مرجع سابق. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب النون، فصل الميم، ص ١٥٠٣

(٢) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٤٥٨. مرجع سابق

(٣) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ص ٤٦، مرجع سابق

(٤)سورة القلم، الآيتان ١٠-١١

(٥) سورة النبأ ، الآية ٤٠

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، ح ١٦٨، ج ١، ص ٥٩.

(٧) سبق تخريجه، ص ٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوجه وهؤلاء بوجه)[1]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَتيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً)[2].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[3].

وعدها بعض الفقهاء من الكبائر مثل وابن حجر في الزواجر[4]

والفرق بين الغيبة والنميمة هو أنَّ الغيبة تكون بذكر الإنسان بما يكره إنْ سمعه، بينما النميمة فتكون بنقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد، فحقيقة النميمة تكمن في إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره أن يكشفه[5].

ويدخل في معنى النميمة الهمز واللمز، والفرق بينهما أنَّ اللمز يقصد به أنْ تعيب إنسان في غيبته، ويكون بالقول وغيره، وأما الهمز فيقصد به أن تعيب إنسان بحضوره، ويكون باليد والعين وغيرها من الجوارح[6].

علاقة النميمة باغتيال الشخصية

أن من الأمراض التي تفتك بالمجتمع المسلم، وتعمل على تدميره، مرض النميمة وهو داء خبيث يسري على الألسن فيهدم الأسر ويفرق بين الأحبة، ويقطع الأرحام، و يفسد ذات البين ، ويفعل بالناس فعل النار في الهشيم، يدخل بين الصديقين فيصيرهما عدوين، وينقل إلى كل منهما عن أخيه ما يسوؤه ويكدّره. بل إن النمام يُفسد ما بين الابن و أبيه وبين الابن وأمه وبين المرء وزوجه والعياذ بالله ، وكم من بيوت قد دُمرت وكم من شمل قد تشتت بسبب النمام والنميمة وذلك من خلال نقل الكلام على جهة الإفساد.

خامساً - التجسس على الآخرين

التجسس لغة:

---

(1) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذم ذي الوجهين، ج ٣، ح ٦٠٥٨، ص ١٣٦٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الر والصلة، باب ذم ذي الوجهين، حج ٢، ح ٢٥٢٦، ص ٦٤٥.

(2)مسلم، **صحيح مسلم** ، ج ٢، كتاب صفات المنافقين، باب مثل المنافق كمثل الشاة العائرة، ح ٢٧٨٤، ص ٧٣٥.

(3) سبق تخريجه، ص ٤٦

(4) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ص ٣٧ مرجع سابق

(5) شهاب الدين القرافي، **الفروق**، بدون طبعه، عالم الكتب –بيروت -، ج ٣، ص ٢٣٢

(6) ابن قدامه المقدسي، **المغني والشرح الكبير**، ط ١، ج ١٠، دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جَسَ الأرض أيْ وَطِئها، والجاسوس: من يتجسس الأخبار ليأتي بها. وقيل : هو السؤال عن العورات من غيره [1].

التجسس اصطلاحاً

عرف القرطبي التجسس في تفسيره:(البحث عما يكتم عنك) والتَحَسَس بأنه :(طلب الأخبار والبحث عنها)[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء :(التفحص عن الأخبار، وقيل : التفتيش خفية عما يفيد العدو)[3].

وقيل : هو استراق السمع أو البصر سواء كان بواسطة شخص، أو بواسطة جهاز يتم وضعه ليسجل وينقل وقائع معينه، ومحادثات جرت في مكان خاص[4].

موقف الشريعة الإسلامية من التجسس

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الدعوة إلى احترام خصوصيات الأفراد والجماعات وحياتهم الخاصة، وعدم الاعتداء عليها، مع أن كتبهم تخلو من هذا المصطلح، إلا أنهم أشاروا إليها في حديثهم عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذا جاء النهي صريحا في كتاب الله تعالى عن التجسس الذي من شأنه الاطلاع على عورات الناس[5]، قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)**[6] .

وجه الدلالة : ذكر القرطبي أنَّ الآية الكريمة تفيد أنَّ الواجب على المسلم أنْ يأخذ ما ظهر من الأمور، ولا يبحث عن عورات المسلمين يعد أن سترها الله تعالى عليهم[7].

وعن أبي هريرة ﷺ قال :قال ﷺ:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا وكونوا إخوانا)[8].

وأمرنا ﷺ بعدم تتبع عورات الناس وأسرارهم الظاهرة والباطنة، بقصد أنْ يعيبهم بها، لما في ذلك من اعتداء على حياتهم الخاصة[1]، ومن صور التجسس المحرمة محاولة الاطلاع على

---

(1) مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص ١٢٢، مرجع سابق. الكفوي، **الكليات**، ج ١ ، ص ٢٦٢، مرجع سابق

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٨، ص ٣٣٣ مرجع سابق

(3) قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ١٠٠، مرجع سابق

(4) الوكيل، **النظرية السياسية في حقوق الإنسان**، ص ٥٢

(5) د فتوح الشاذلي وعفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر**، ط ٢، منشورات الحلبي –بيروت،٢٠٠٧ م، ص ٣١٧

(6) سورة الحجرات، الآية ١٢

(7) القرطبي، **الجامع لإحكام القران**، ج ٨، ص ٣٣٣ ، مرجع سابق

(8)المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، ج ١، كتاب البر والصلة، باب إياكم والظن، ح ١٨٠٣، ص ٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتبهم الخاصة دون إذنهم، ويشمل في هذا الزمان (البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية الخاصة بهم، وأبحاثهم العلمية وأسرار الأعمال الخاصة بهم، وغيرها من الخصوصيات)، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجدت عقابا لمن يحاول استراق النظر على عورات المسلمين، فقد رتبت عقابا على من يحاول استراق السمع على الآخرين، قال تعالى:(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٢].

وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ) [٣].

وجه الدلالة: يبن ﷺ في هذه الأحاديث الشريفة أنَّ لكل مسلم الحق في الاحتفاظ في الخصوصيات دون أنْ يطلع عليها أحد من الناس، وليس من حق المجتمع أنْ يراقبه حتى يطلع على عيوبه فيكشفها للآخرين.

وهناك من التجسس ما هو مباح في الشريعة الإسلامية، وهو التجسس على الأعداء، وهذا النوع ليس موضوع حديثنا.

علاقة التجسس باغتيال الشخصية

الشريعة الإسلامية تحرم التجسس على الآخرين لما فيه من كشف المستور، والذي ربما يستخدمه ضعاف الإيمان كسلاح يهدد به الآخرين، ويبتزهم ماديا، أو يحطمهم معنويا، حيث يمكن استغلال مثل هذه التسجيلات سواء كانت مسموعة أم مشاهدة أم مصورة، فيتم إعادة دبلجتها والإضافة عليها، أو إسقاط بعض الكلمات أو الصور أو المشاهد فيقلب الحق باطلاً، ويصير الحق باطلا[٤].

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ فال : قال رسول الله ﷺ : (لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاه ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)[٥]. وهذا الحديث فيه دلالة على جواز رمي من يحاول استراق النظر أو السمع حتى لو أدى ذلك إلى قلع عين الناظر[٦].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٦،ص ٢١٦ مرجع سابق
(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦
(٣) سبق تخريجه، ص ٦
(٤) عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، ص ٣١٧ مرجع سابق
(٥) المنذري،**مختصر صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب الأدب، باب لو أن رجلا اطلع، ح ١٤٢٥، ص ٣٧٥.
(٦) د محمد الدغمي، **التجسس وأحكامه**، ط ٢، دار السلام، ١٩٨٥، ا ٣٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان الاطلاع على أسرار الآخرين محرم في الشريعة الإسلامية، فكيف بمن يستغل هذه الأسرار بتهديد الآخرين وإلحاق الأذى بهم، والتحريف والزيادة عليهم وإعادة الدبلجة للصور أو الأشرطة المسموعة أو المشاهدة. وذلك بالتعديل عليها إما بالإضافة أو البتر، مما يقلب الحقيقة تماما، ويتغير المعنى منها كاملا،حيث أصبح اليوم البعض ممن يجعل شغله الشاغل التقاط صورة ما في وضعية ما، أو تسجيل ما من اجل أن يتخذه سلاحا يؤذي به الآخرين، وهؤلاء الفئة من الناس يركزون في عملهم هذا على المشهورين على مختلف الأصعدة السياسة و العلمية والاقتصادية والاجتماعية والفنية والرياضية ، وينسى هؤلاء أن الحياة الخاصة لها حرمتها،وهو بهذا الفعل يدخل في أبواب الاعتداء على المحرمات من جوانب كثيرة نسأل الله العافية. وخاصة مع تطور وسائل الإعلام المختلفة وسهولة حملها واستعمالها، وتعتبر هذه كلها من صور اغتيال الشخصية[1].

ويترتب على جريمة التجسس والتصنت على الآخرين عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى الحاكم المسلم، وذلك بما يحقق المصلحة للمجني عليه والمجتمع[2].

الخلاصة

هذه هي أغلب الوسائل التي ربما تستخدم في اغتيال الشخصية، و هذا لا يمنع أنْ يتم اغتيال الشخصية بوسائل أخرى، قد تكون معروفة في هذا الزمان، أو ربما تظهر بأزمان أخرى، يستطيع المتنفذون والمفسدون في الأرض من استخدامها، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم وغاياتهم، و هذا ليس بغريب فالخير والشر موجود منذ القدم، وسيبقى إلى أنْ يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

المبحث الخامس : الآثار السلبية لاغتيال الشخصيةالمعنوي، وفيه مطلبان:

ظاهرة اغتيال الشخصية من مظاهر الانحراف عند البعض لها آثار سلبية تنعكس على الفرد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وعلى مختلف المستويات الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها، وهذه الظاهرة تعد من الأمراض التي قد تدفع المجتمعات إلى السقوط في الهاوية، فحالة النزاع الدائم، و عدم تقبل الآخر، مع العقم عن إيجاد الحلول لهذه الأمراض، تساهم إلى حد كبير في تفكك المجتمعات والمساهمة الفاعلة في دمارها[3]، وصدق الله العظيم عندما قال: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

(1) عباس، **الحماية الجنائية الموضوعة للحياة الخاصة** ، ص ١١٩
(2) عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي _ بيروت، ج ٢ ، ص ٤٦
(3) سعيد فوده، المرصد نت، دراسات وبحوث، **النقد البناء وضوابطه**، ٢٠١٠/٧/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)[1]ويمكن أن نعتبر ظاهرة اغتيال الشخصية من الجرائم المنظمة التي يجب أنْ تُجرّم لمضارها العظيمة[2].

المطلب الأول: الآثار النفسية لاغتيال الشخصية المعنوي

إنَّ مخالفة المنهج الإسلامي له آثار سلبية كثيرة في مختلف جوانب الحياة، وتؤدي إلى القلق والاضطراب الذي ينعكس على الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، قال تعالى:(وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[3] هناك علاقة وطيدة بين إطلاق الإشاعات والحرب النفسية، إذ تعد الإشاعة احد أساليب الحرب النفسية بل وأقواها[4].

ونستطيع أن نلخص أهم الآثار النفسية لاغتيال الشخصية بما يلي :

١- الاستبداد المعرفي:

والاستبداد المعرفي يكون باغترار شخص ما، أو تيار ما برأيه ، واعتقاده بامتلاك المعرفة دون غيره، خاصة إذا استند هذا الرأي ببطانة دينية، أو غطاء شرعي، وهذا بالتالي يمثل أحد أشكال الفساد، ويؤدي إلى المركزية واحتكار القرار، واستبعاد الآخر وإقصاءه معنويا مما يدفعه إلى الانسحاب من الحياة العامة ، ومصادرة حق المشاركة في الإدارة، وإكراه الآخرين على القبول بما لا يعتقدون به، ولا يتوافق مع تطلعاتهم وقمع حرية الرأي[5].

٢- عدم التوافق النفسي، والمتمثل في القلق، و الشعور باليأس والإحباط، واليأس يعني القنوط، وبالتالي يندفع الإنسان إلى الكسل والخمول، وعدم الجد والاجتهاد، وقد يميل إلى الغش والخداع في عمله والعزوف عن الطعام، والانطواء، وسرعة الغضب، والميول العدوانية، كردة فعل لما حصل بحقه، خاصة إذا كان ذو شخصية ضعيفة، أو يعاني من بعض الأمراض العضوية، وليس لديه القدرة على التحمل[6].

٤- قد يصاب بصدمة عصبية، خاصة إذا كان مصدر الإساءة من قريب عزيز، أو من صديق أو زميل في العمل يثق به.

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦

(٢) احمد أبو الوفا، **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني**، مجلة البحوث والدراسات العربية، مجلد ١٩، العدد ١٩، جامعة الدول العربية – القاهرة، ١٩٩٢ م، ص ٧

(٣) سورة الزخرف الآية:٣٦

(٤) مبارك المفلح، **الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي**، الجامعة الأردنية – الأردن ، ١٩٩٤ م، ص ٦٠

(٥) هناء البيضاني، **مفهوم الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي**، تقديم علي جمعه، الدار المصرية اللبنانية،٢٠١٢ ، ص ١٠

(٦) د محمد أبو حلاوه، **تخوين الآخر وإدانته**، العدد ٣٠، الكتاب الالكتروني، شبكة العلوم النفسية ، ٢٠١٣،ص ٩ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- أنْ يصاب بالبؤس النفسي وهو(حالة تعاسة نفسية مقترنة بالضيق والتوتر النفسي والارتباك السلوكي المرتكز على افتقاد الشعور بالأمن النفسي، وانسداد أفق الأمل في المستقبل)[١].

٦- قد يُنبذ من التعامل معه من الأقارب والأباعد، حتى يصل الحد إلى عدم إفشاء السلام بل والمصاهرة بينهما، بالرغم من براءته مما اتهم به، إلا أنَّ البعض من ضعاف الإيمان يشكك في البراءة ، فتضيق به الأرض بما رحبت.

٧- الشعور بالقلق المستمر، والقلق حالة نفسية تدعو إلى الاضطراب و عدم الاستقرار، ولا يمكن للنفس البشرية أنْ تسكن إلا بذكر الله تعالى :(الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)[٢] فمن أراد العافية فعليه بكتاب الله تعالى و سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فهما العلاج الشافي والكافي لكل ما يصيب الإنسان في هذه الدنيا.

٨- تدني المعنويات والتحول من الايجابية إلى السلبية في التعامل مع معظم مكونات المجتمع[٣].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاغتيال الشخصية المعنوي

إنَّ انتشار هذه الظاهرة السلبية اغتيال الشخصية وهو في حقيقة الأمر وباءٌ خطير، في أي مجتمع من المجتمعات، له الكثير من الآثار والأضرار الاجتماعية السيئة، مما يساهم في هلاك المجتمع، وقتل إبداعاته،ومن أهم هذه الآثار:

١. انتشار مظاهر الفساد الأخلاقي في جوانب متعددة، ابتداءً من السخرية والهمز واللمز، إلى الطعن في الأعراض، ومن ثم التطاول على المعتقدات والأديان، فينتشر في المجتمع ظاهرة ما يعرف بالتعري الأخلاقي، الذي ربما يقود الإنسان إلى ارتكاب أي اعتداء بحق الآخرين دونما أنْ يكون هناك ضابط يضبط أفعاله وأقواله[٤]، قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا

---

(١) المرجع السابق

(٢) سورة الرعد، الآية ٢٨

(٣) د عبد الفتاح الهمص ود فايز كمال، **الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعة**، مجلة الجامعة الإسلامية – غزه،المجلد ١٨، العدد ٢، يونيو ٢٠١٠ م، ص ١٦٣

(٤) د محمد أبو حلاوه، **تخوين الآخر وإدانته** ، ص ٨٠، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (١).

٢. تسبب البلبلة والاضطراب داخل المجتمع، وتهتز ثقة المجتمع بالشخص المغتال معنويا أو المؤسسات التي تم اغتيالها معنويا، بتشويه سمعتها وصورتها الحقيقة، عبر وسائل الإعلام المختلفة. ويحول دون تحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن لأي دولة أنْ تحقق التنمية الشاملة إلا بتكاتف جميع أبناء المجتمع، وجميع مؤسساته العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني، فاغتيال الشخصيات الاعتبارية كالمؤسسات العلمية من جامعات أو مدارس....الخ ، والمؤسسات الاقتصادية من مصانع وشركات على اختلافها، يلحق الخسائر المادية الكبيرة، بسبب ما ينشر عن هذا المصنع أو تلك السلعة أو تلك الشركة أو المؤسسة أو المدرسة أو الجامعة، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكل ذلك من اجل تحقيق المنافع المادية والمعنوية على حساب الآخرين.

فالتنازع هو سبيل إلى الفشل في التعايش مع المجتمع المحيط بالإنسان بشكل خاص، فالتعايش حاجة بشرية تخرج الإنسان من ذفق العزلة والأنانية، وذلك لأنَّ الإنسان مدني بطبعه فهو لا يستغني عن الأخر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝)(٢) لذا فإنَّ الاعتداء على الآخرين لا يحقق التعايش والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣. انتشار العداوة والبغضاء بين الأقران، فالافتراء على الناس والكذب عليهم هي أساس السيئات، وفساد العلاقات، وسبب رئيسي لانتشار الجرائم القولبة بحق الآخرين من الغيبة والنميمة والحسد والتطاول على الآخرين. وسبب رئيسي لهدم وشائج الألفة والمحبة بين الأقران، وبالتالي تساهم بقطع علاقات الود والمحبة بين أفراد المجتمع بشكل عام. وقد يترتب على هذا الاعتداء ارتكاب الجرائم كالقتل، وحصول المشاجرات والإيذاء بشتى صوره وأشكاله، وذلك كرد فعل على اغتيال الشخصية.

(١) سورة الحجرات، الآية ١١
(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تؤثر على قيم الإنسان الاجتماعية، خاصة إذا علمنا أن الأصل في المجتمعات الإنسانية أنْ يسود فيها كل معاني الصدق والأمانة والوفاء والإخلاص، فانتشار ظاهرة اغتيال الشخصية يؤثر سلبا في هذه القيم والأخلاق[١].

٥. الشعور بالإحباط، وإضعاف الشعور بالانتماء الحقيقي لبلده، وينزع الثقة بين أبناء المجتمع الواحد، ويقف عائقاً أمام تحقيق الازدهار المنشود، لأنَّ من أهداف اغتيال الشخصية محاولة إقصاء المتميزين في مختلف الجوانب، وربما يؤدي ذلك إلى عدم الإخلاص في الأعمال، أو التخريب المتعمد[٢].

٦. الابتزاز ويكون عن طريق التقاط الصور، أو مقاطع الفيديو، أو بعض المستندات التي تحتوي على أخطاء مقصودة أو غير مقصودة.

٧. الغرور والاستعلاء على الآخرين، بحجة احتكار الفهم، والانزلاق في قيم خيالية، والتالي الشعور بالغربة، فيندفع الشخص المغتال معنويا إلى الانسحاب من ميدان تميزه وعمله، مما يساهم في شيوع ثقافة قطيعة الرحم الفكري والوجداني[٣] .

الفصل الثالث: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية، والتدابير الوقائية والعلاجية لها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية.

(١) د عبد الفتاح الهمص ود فايز كمال، **الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعة**،المرجع السابق، ص ١٦٣

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٥

(٣) د أبو حلاوه، **تخوين الآخر وإدانته**، ص ٨١، مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية.

المبحث الثالث: التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية.

المبحث الأول : التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية.

مما تقدم يمكن القول أنَّ اغتيال الشخصية المعنوي يعتمد على مجموعة من المذكرات والمعاصي مثل:

- المكر والكيد والخديعة للإيقاع بالشخص المعني.
- الغدر والخيانة والتي هدفها إهلاك الإنسان من حيث لا يدري.
- ترويع الآمنيين، وإلحاق الضرر بهم بأنواعه المختلفة المادية والمعنوية والاجتماعية والنفسية.
- يقوم على جملة من الوسائل المذكورة سابقاً كالغيبة والنميمة والسب والسخرية بالغير والتشهير بهم. وهذه الوسائل تتضمن الظلم والاعتداء على اعرض المسلمين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعمل على تقطيع أواصر المحبة والألفة بينهم، وتساهم في إفساد عرى المودة بينهم، وتنتمي مشاعر العداوة والبغضاء والتي ربما تدفع المعتدى عليه إلى الانتقام من الجاني[1].

- وهذا الفعل يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في حفظ كرامة الإنسان وسمعته.

ومما سبق استطيع القول أن اغتيال الشخصية المعنوي من الأفعال المحرمة، و تجب فيه العقوبة التعزيرية.

أنواع الضرر الناتج عن اغتيال الشخصية

اغتيال الشخصية يلحق الضرر بالشخص المعني في جوانب ثلاثة هي :

١. الجانب الاجتماعي، المتمثل بالإساءة إلى سمعة الإنسان و شرفه وكرامته، ومكانته بين ذويه وأقرانه.
٢. الجانب النفسي، المتمثل في مشاعر الحزن والقلق والاضطراب، والتشكيك والبؤس النفسي، والذي يؤدي بالتالي إلى الإحباط وعدم الانخراط في المجتمع الذي يعيش به.
٣. الجانب المادي، والمتمثل في الضرر الذي قد ينجم عن الإساءة المعنوية، كفقدان العمل، أو إقلاع الآخرين عن التعامل معه، بعد إشاعة السوء عنه ، والافتراء عليه.

الأدلة على تحريم اغتيال الشخصية المعنوي

أولا: من القران الكريم.

في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات الكريمة التي تحرم الضرر المعنوي والمادي، اذكر منها:

١. قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[2] **وجه الدلالة**: أن الله تعالى جعل الاعتداء على شرف الآخرين ورميهم بالفاحشة من كبائر الذنوب، ولذا شرع المولى تعلى عقوبة حدية على هذا الفعل، وذلك بالجلد ثمانون جلة، وعدم قبول شهادة القاف، ووصفه

(١) عبد الرحمن الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط ١، ج ٢، دار القلم –دمشق-، ١٣٩٩ هـ، ص ٢٣١
(٢) سورة النور، الآية ٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفسق، وان دل هذا على شيء إنما يدل عظم هذا الذنب الذي ينال الآخرين في عرضهم[1].

٢. وقوله تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[2] **وجه الدلالة**: قيل أن هذه الآية الكريم نزلت في عائشة رضي الله عنها، حيث توعد الله تعالى من رماها بالفاحشة بالطرد من رحمته، العذاب اليم، وعدم قبول توبتهم، ومن قذف غيرها من المحصنات فقد جعل الله تعالى له توبة[3]

٣. وقوله تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)**[4] **وجه الدلالة**: يحرم الله تعالى في هذه الآية الأعمال المفرطة بالقبح، والظلم، وان يقع الرجل بالرجل فيتكلم فيه بغير حق، واخرج الله تعالى البغي من الفواحش لعظم المعصية[5].

٤. وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)**[6] وجه الدلالة: يحذر الله تعالى من أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالسب والكذب وغيرها من آفات اللسان، وكذا تعييره بحسب أو نسب، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه[7].

٥. وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[8] **وجه الدلالة**: واللمز يعني: لا يعب بعضكم على بعض، ويكون اللمز بالقول وغيره، وأما الهمز فلا يكون إلا بالقول، وقيل الهمز هو: الطعن في الناس، وقدم الله تعالى السخرية لأنها ابلغ الثلاثة

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١١، ص ١٤٢
(٢) سورة النور، الآية ٢٣
(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١١، ص ١٧٣
(٤) سورة الأعراف،الآية ٣٣
(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ٧، ص ١٦٤
(٦) سورة الأحزاب، الآية ٥٨
(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٤، ص ١٩٥
(٨) سورة الحجرات، الآية ١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأذية فهي تعتمد على التنقيص من قدر الإنسان في حضرته، ثم اللمز لأنه يكون بذكر عيوب الناس، ثم التنابز بالألقاب والتي منها الحسن والقبيح، والآية فيها إشارة إلى عدم التكبر على الآخرين واستحقارهم[1]، وذكر الطبري في تفسيره: أن معنى التنابز بالألقاب عام ويشمل كل الألفاظ التي يمكن أنْ تسيء للإنسان[2].

ثانيا: من السنة الشريفة.

وفي السنة المطهرة الكثير من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي تحرم الضرر المعنوي والمادي، اذكر منها:

عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أحد أربعة أو خمسة أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي؛ لأن الشريعة بكاملها جاءت لجلب المنافع ولدفع المضار، والمعنى في هذا الحديث لا تضر أحداً مطلقاً ولو كان ضاراً لك، لأنك إذا ضررت من ضرك كان ضراراً، وكل يسابق الآخر في مضرة صاحبه، واستثنى البعض الانتقام من المعتدي[4].

ويعتبر هذا الحديث هو الأساس الذي يعتمد عليه في تحريم الضرر و هو قاعدة أساسية في هذا الباب[5]. وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً.

وقال ﷺ :(سباب المسلم فسوق)[6] **وجه الدلالة**: سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث خصلة من الخصال المحرمة في التعامل مع المسلمين. وهي: سب المسلم وشتمه بأي لفظ سيء سواء كان باللعن والتقبيح أو تشبيهه بالبهائم أو تعييره بعيب أو خلق أو غير ذلك من الألفاظ

---

(1) ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**،، ص ٨ مرجع سابق

(2) ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق محمد شاكر، ط ٢، ج ١١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م ،ص ٣٩٢

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجة** ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢، ح ٢٣٤١، ص ٧٨٤. **موطأ الإمام مالك**، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، ج ٢، ص ٧٤٥، وحسنه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ط١، دار ابن كثير – دمشق، ص ٦٦٧

(4) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عصام موسى، دار الصديق، ٢٠٠٢ م، ج٤، ط١، ص ٢٢٣

(5) الزرقا، الفعل الضار، ص ٢٢

(6) سبق تخريجه، ص ٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تؤذيه وتدخل الحزن عليه[1].و قوله ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[2]. وقال ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه)[3] **وجه الدلالة**: إن أخوة العقيدة والدين تتطلب من المسلم أن لا يعتدي على أخيه المسلم باي نوع من الاعتداء[4] .

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[5].

وجه الدلالة: يأمرنا ﷺ باجتناب أعظم الذنوب التي هي سبب لهلاك الإنسان، ومنها القذف، لما في هذا الذنب من الآثار الخطيرة على الفرد والمجتمع[6].

وقالﷺ:(لا يدخل الجنة نمام)[7]

كما أن النبي ﷺ عاتب عمر بن الخطاب ﷺ عندما رمى حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بالنفاق فقال له ﷺ :(لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال افعلوا ما شئتم قد غفرت لكم)[8]

والضرر المعنوي قد يقع بالفعل والقول أو بهما معا، ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِي ﷺ :حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[9].

الآثـــار:

أنّ عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان في الهجاء[10]، فقد سجن عمرﷺ الحطيئة في هجائه في الزبرقان بن بدر إذ قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[1]

---

(1) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١٦، ص ١٢١
(2) سبق تخريجه، ص ٣٩
(3) مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ح ٢٥٦٤، ص ٦٢٩
(4) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، ج ١٦، ص ١٠٣
(5) سبق تخريجه، ص ٥٢
(6) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص ١٨٢
(7)بق تخريجه، ص ٦٠.
(8) متفق عليه،البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٢، كتاب المغازي، باب فضل من شهدا بدرا، ح ٣٩٨٤ ، ص ٩٠٠. مسلم ، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب الفضائل، باب فضل شهداء بدر، ح ٢٤٩٤، ص ٤٤٢.
(9) سبق تخريجه، ص ٩
(10) ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط ١، ج ٢٤، ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:(إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَة فِي عِرْض الْمُسْلِم)[٢]

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ يبين أنَ الربا نوعان: منها ما هو متعارف عليه، ومنها ما هو غير متعارف عليه، والربا لا ينحصر في البيع والشراء، بل يكون بارتكاب المعاصي والمخالفات كالتطاول على أعراض الناس بالغيبة والنميمة والسب والقدح، ويعد ذلك أكثر من الربا، واشد تحريماً، لأنَّ العرض أعز على الإنسان من المال، وادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة[٣].

وثبت عنه ﷺ أنه عزر بالتوبيخ من سب غيره لحديث المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[٤].

وجه الدلالة: اعتبر التعيير بالأم نوع من الشماتة والأذى.

حكم التعويض المالي للضرر المعنوي

اختلف الفقهاء في حكم التعويض المادي للضرر المعنوي على قولين:

القول الأول : عدم جواز المطالبة بالتعويض المالي عـن الضرر المعنوي، و هو رأي المجمع الفقهي بجده[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، فقالوا:

أولاً: أنه أكل للمال بالباطل، وهو محظور لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[٦] **وجه الدلالة**: التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال على العرض، وهذا لا يجوز، جاء في مواهب الجليل للحطاب: (ومن صَالحَ من قذف على شقص أو مال لم يجز وَرُدَّ ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا، و الوقوع في العرض ضرر معنوي،

---

(١) عماد الدين بن كثير، **البداية والنهاية**، خرج أحاديثه محمد تامر وآخرون، بدون طبعه،دار البيان – القاهرة -، ٢٠٠٦، ج ٨، ص ١٢٤

(٢) سبق تخريجه، ص ٥٤

(٣) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، طباعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ، ج ٢٥، ص ٢٥٥

(٤) سبق تخريجه، ص ٤٥

(٥).وهو **رأي المجمع الفقهي في الدورة الثانية عشر للمجمع "** : أمانة المجمع الفقهي، برقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٢١ هـ.جده

(٦ سورة النساء، الآية ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأي ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه[1]. وجاء في المغني والشرح الكبير أنه لا مماثلة بين المساس بالشرف والكرامة وبين التعويض بالمال فهما ليسا من جنس واحد[2].

ثانياً: أن التعويض عن الضرر المعنوي فيه إجحاف، ولا يردع الغني، ولا يؤدي إلى إزالة الضرر، وليس فيه جبرٌ للمتضرر عما أصابه والتعويض إنما يقصد به الجبر، ولذا وضع له في الشريعة ما يناسبه من الحد أو التعزير. وهدف التعويض المالي الجبر، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له، و الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي ولا يسده، ويشترط في الضمان المماثلة وهذا غير متوفر[3].

ثالثاً: أن تقويم الضرر الأدبي بالمال لا يستند إلى أساس سليم، ولا يذضبط بضابط، وتقديره يختلف باختلاف الأشخاص، ولا يترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية، فلا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوسٍ واقع، أو ما في حكمه.

رابعاً: أن ذلك من باب أخذ المال على العرض و هذا لا يصح، كما في القذف و هو من أعظم الأضرار الأدبية، ومع ذلك نص الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز المصالحة عنه بمال[4].

خامساً: أن المثل العليا تأبى أن يساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على الأموال[5]

القول الثاني : جواز المطالبة بالتعويض المالي لضمان الضرر المعنوي، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ الزرقا والدكتور وهبه الزحيلي.[6]

يستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار[7].

وجه الدلالة: أنَّ التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق.

ثانيا : ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع يوم النحر : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) [1] .

([1]) محمد الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢ م، ج ٦، ص ٣٠٥

([2]) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدارسات العربية – القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٠

([3]) محمود شلتوت، **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، جامعة الأزهر، ١٩٦٠ م، ص ٣٥،علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص ٥٥ مرجع سابق، ومصطفى الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط ١، دار القلم – دمشق، ١٩٨٨، ص١٢٢

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص ٤٨

([5]) الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص ٥٧

([6]) الزرقا، **الفعل الضار**، ص ١٢١، والزحيلي، **نظرية الضمان**، ط ٩، دار الفكر – دمشق، ٢٠١٢ م، ص ٥٤

([7]) سبق تخريجه، ص ٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أنّه ﷺ عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي.

ثالثا: الاعتماد على بعض أقوال الفقهاء القدامى مثل: ما جاء عن محمد بن الحسن الشيبانيفي الجراحات التي تندمل دون أنْ يبقى لها أثر، أنّه: (يجب فيها حكومة عدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم)[٢]، فقدر الألم بالمال وجاء في مجمع الضمانات للبغدادي: ذكر رأي أبو يوسف صاحب أبو حنيفة (ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر، وذبت الشعر عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل)[٣]

وجه الدلالة : أنَّ الفقهاء قرروا التعويض المالي عن مجرد الألم سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً.

و ذكر (الألم) الوارد في قول أبي يوسف ـ رحمه الله هو من قبيل الضرر المادي، و بيان ذلك واضح في تفسير (الألم) من قول أبي يوسف نفسه ؛ فيما ما نصه: (يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت)[٤].

الرأي الراجح

وبعد استعراض أدلة كل فريق يرى الباحث أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من جواز التعـويض المالي للضرر المعنوي، وذلك لتساهل كثيرٍ من الناس خاصة في هذا الزمان، من إطلاق الأقوال والأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر المقصود الآخرين، كما أن العقوبات المادية في هذا الزمان من العقوبات الرادعة عن ارتكاب المعاصي والمنكرات.

كما أنَّ في ذلك من مراعاة لمصلحة الفرد بتخفيف الألم ولو شيء جزئي، ومصلحة المجتمع والمحافظة على استقراره، ودفع المفاسد بين الناس.

---

(١) سبق تخريجه، ص

(٢) محمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت –، ١٩٩٣م ج ٢٦، ص ٨١

(٣) محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، ص ١٦٧

(٤) الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ص ١٢١ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية المعنوي.

لقد انتهجت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً في المحافظة على المجتمع، حيث حرصت على مكافحة الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها، وطالما أنَّ الظواهر السلبية لابدَّ من حدوثها داخل المجتمع الإنساني، بحكم أنَّ العصمة هي للأنبياء والرسل عليهم السلام فقط، فلا بدَّ من وقوع الشر من البشر، قال تعالى: **(قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ)** [1]، **وجه الدلالة**: تدل على شدة معاندته للحق بالرغم من انه من اضعف المخلوقات[2]. وبما أنَّ الشريعة الإسلامية حريصة على إيجاد المجتمع النظيف الآمن المطمئن، فقد حرصت على جملةٍ من التدابير الوقائية التي تحفظ النفس البشرية من الاعتداء المادي والمعنوي، أجملها بالآتي :

١- **الإصلاح الذاتي المتمثل بتنمية الوازع الديني.**

الوازع لغة: هو كفُ النَّفسِ عَنْ هَواها[3].

الوازع الديني اصطلاحاً بأنه:(حقيقية إيمانية ثابتة مستقرة في النفس الإنسانية تراود المسلم وتدعوه إلى الاستسلام لله تعالى والوقوف عند حدوده والعمل بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وتدعوه إلى الامتناع والكف عما حرم الله تعالى)[4]

الوازع الديني وأثره في استقامة العبد

---

(١) سورة عبس، الآية ١٧

(٢) عبدالحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مكتبة الرشد – الرياض، ط ٢، ٢٠٠٥ م، ص ٩١١

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وزع، ج ٨، ٣٩٠، مرجع سابق

(٤) عبدا لله الأزدي، **الوازع الديني وأثره**، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ع ١٤٧، ص ٢٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ الإيمان إذا ما استقر في قلب العبد يكون بمثابة النور الذي يمشي به بين الناس، ويحول بينه وبين التفكير في الانحراف وارتكاب المحرمات، قال تعالى:(أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا)[1]

إنَّ الإصلاح الذاتي وتربية النفوس على الخوف من الله تعالى، من أهم التدابير الوقائية للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع بشكل عام، و عدم الإقدام على أي نوع من أنواع الاعتداء والضرر الذي قد يمس الآخرين[2]، قال تعالى:**(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)**[3]، والوقوف عند حدود الله تعالى هو الأمور التي دعا إليه سبحانه وتعالى في محكم تنزيله قال تعالى: **(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**)[4] فتنمية الوازع الديني له الأثر الفعال في استقامة الناس على المنهج الرباني، والعودة بهم إلى أصول دينهم، وخير سبيل للوقاية من الانحراف، والانزلاق في ارتكاب الآفات المهلكة، التي تدمر المجتمع بأسره، وبالتالي يعكس صورة سلبية عن الإسلام، فمتى وقر الإيمان في قلب لعبد فإنَّه لا يرضى بإيذاء أخيه المسلم، لأنَّ الإيمان يربي صاحبه على الأخلاق الفاضلة، والسلوك القويم. لذا نجد أنَّ الرسول ﷺ نفى صفة الإيمان عن الشخص الذي يزني أو يسرق، ففي الحديث قال ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[5].

وجه الدلالة، إنَّ الاستقامة على طريق الحق والالتزام بالفرائض، و عدم الخروج عن التعاليم الربانية، أقوى سلاح يمكن أنْ نكبح به جماح النفس البشرية عن دوافعها الشريرة، ونوازعها العدوانية. و ضعف الوازع الديني هو الذي يتيح للنفس البشرية الخروج عن جادة الصواب، وارتكاب المحرمات من الأقوال والأفعال، فيصبح الإنسان أسير شهوات نفسه، وبالتالي لا يتوانى عن الاعتداء على الآخرين مادياً أو معنوياً.

٢- محاسبة النفس.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٢

(٢) محمد عساف، **فقه العقوبات**، ط ١، ٢٠٠٠ م ، مؤسسة الوراق –الأردن -، ص ١٥

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٧٥

(٤) سورة الطلاق، الآية ١

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، ج ١، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ج ١، ح ١٠٠، ص ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:(**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**)[1]، و قال تعالى:(**أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**)[2] وجه الدلالة: يحذرنا المولى تعالى في هاتين الآيتين من أفعال الإنسان وأقواله لا تخفى على الله تعالى فهي مسجلة إما لك وإما عليك[3].

وقال ﷺ :(اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك)[4].

إن من أفضل الطاعات هي محاسبة النفس ومراقبتها، وجاء في الإحياء للغزالي أن ذو النون سئل : بما ينال العبد الجنة فقال بخمس:

١. استقامة ليس فيها روغان.
٢. اجتهاد ليس معه سهو.
٣. مراقبة لله تعالى في السر العلن.
٤. انتظار الموت والاستعداد له.
٥. محاسبة النفس قبل أن تحاسب.

وما أجمل قول القائل :(إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ، وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ ، غَفَلْنَا الْعُمُرَ وَاللَّهِ حَتَّى تَدَارَكَتْ عَلَيْنَا ذُنُوبٌ بَعْدَهُنَّ ذُنُوبُ ، فَيَا لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا مَضَى وَيَأْذَنُ فِي تَوْبَاتِنَا فَنَتُوبُ.)

وقال سفيان الثوري: عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة.

والمحاسبة للنفس تكون قبل العمل، وعند الهمِّ به، وبعد العمل. والعاقل يتذكر قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا)[5]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنو ها قبل أن توزنوا، فإن أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم، وتزينوا للعرض الأكبر، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية)[6].

---

(١) سورة ق، الآية ١٨
(٢) سورة العلق، الآية ١٤
(٣) السعدي، **تفسير الكريم الرحمن**، ص ٨٠٣ و٩٣٠
(٤) متفق عليه، **فتح الباري شرح البخاري**، كتاب الإيمان، سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، ج١، ح ٥٠، ص ١٤٢، **والنووي بشرح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، ح ١، ج١ ، ص ١٢٨
(٥) سورة الحشر، الآية ١٨
(٦) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٦، ص ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى المسلم أن يحاسب نفسه على جميع عمره يوم بيوم وساعة بساعة، وفي جميع الأحوال الظاهرة والباطنة، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب الأخطاء، والبعد عن المنكرات، والإصرار على الطاعات.

٣- **حفظ اللسان**.

إنَّ من أهم أسباب السلامة من غضب الله تعالى، ومن شديد عقابه أنْ يحفظ الإنسان لسانه من الخوض في أعراض الناس بالافتراء عليهم بشتى ألوان الافتراء، فإذا لم يحفظ لسانه أورده ذلك ناراً شديدة الأهوال، وكثيرة الذكال، قال تعالى:(**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**)[١]،

وعن معاذ بن جبل ﷺ قلت يا رسول الله: وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ : عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) [٢].

وقال ﷺ:(إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) [٣] ومن أراد الجنة ونعيمها فليحفظ لسانه قال ﷺ:(مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.)[٤].

والنجاة تكمن في الصمت والإقلاع عن الكلام الذي لا فائدة فيه، لقد ميز الله تعالى الإنسان عن الحيوان بنعمة النطق والكلام، واللسان مع صغر حجمه إلا أنَّ خطره عظيم، ولا نجاة من خطره إلا بالصمت، ومن أعظم آفات اللسان على الإطلاق، الخوض في الباطل، قال تعالى:(وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)[٥].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت:يا رسول الله ما النجاة؟ قال:(أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ)[٦].

قال إبراهيم النخعي في لزوم الصمت والحذر من كثرة الكلام: (هلاك الناس في خصلتين :فضول مال، وفضول مقال)[١].

---

(١) سورة ق، الآية ١٨

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ح ٢٨٠٤، ص ٩٢٩.صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، ج ٢، ح ٢١١٠، ص ٣٢٨، وقال: حديث حسن صحيح

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ٣، ح ٦٤٧٧، ص ١٤٤٨. مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، كتاب الزهد والرقائق، باب إن العبد ليتكلم بالكلمة، ح ٢٩٨٨، ص ٨٢٤ واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ٣، ح ٦٤٤٧، ص ١٤٤٧

(٥) سورة المدثر، الآية ٤٥-٤٨

(٦) محمد الألباني، **سلسة الأحاديث الصحيحة**، ط ٣، ج ٢، ح ٨٩١، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ م، ص ٥٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إنَّ الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب تؤكد على خطورة إطلاق العنان للسان في التطاول على الآخرين، وإنَّ من أسباب السلامة والنجاة صون اللسان عن الكلام إلا ما فيما يعود عيه أو على الآخرين بالنفع.

٤- التثبت من الأخبار

يجب على المسلم أنْ يتأكد من مصدر الخبر قبل نقله للآخرين، وعدم التساهل في نقلها، فأي خبر لا يعتمد على الدليل فهو يحتمل الصدق أو الكذب، قال تعالى:(لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ **شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)**[٢] **وقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)**[٣]

فهناك بعض الأخبار بتناقلها الناس يكون هدفها النيل من شخص بريء من أي ذنب[٤].

ووجه الدلالة:

إنَّ من الواجب على المسلم ضرورة التأكد من الأخبار التي يسمعها وينقلها إلى الآخرين، حتى لا يتصف بالنفاق، وربما هذا الخبر الذي يساهم الإنسان في نقله يدخل فيه معنى القذف، أو الكذب والافتراء، وعلى جميع الحالات يأثم المسلم إذا ساهم في نشر ونقل الأخبار غير المؤكدة.

٥- التحذير من المنافقين وعدم مجالستهم

إنَّ مجالسة المنافقين ورفقاء السوء مدعاة إلى الوقوع في الكثير من المعاصي والآثام، فهم أصحاب السبق في نقل الشائعات الكاذبة، قال تعالى:(لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)[٥] و قال تعالى:(الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ)[٦].

---

(١) عبدالعزيز بن باز وآخرون، **موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب**، ط ١، مكتبة الصحابة – الإمارات، ٢٠٠٧ م، ص ١٩٤

(٢) سورة النور، الآية ١٣

(٣) سورة الحجرات، الآية ٦

(٤) عبد العزيز بن باز وآخرون، **موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب**، ص ١٨٨، المرجع السابق

(٥) سورة التوبة، الآية ٤٧

(٦) سورة الزخرف، الآية ٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤسف إليه اليوم أنَّ هناك البعض من ضعاف الإيمان من يجعل شغله الشاغل اختراع الأقوال والقصص التي لا أصل لها، والتي ربما تلحق الضرر بالغير. تحت مسمى فن صناعة الخبر، ويتم ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مسموعة كانت أو مريئه أو مشاهدة، وعبر المحطات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي، وتكون هذه الأخبار موجهه وبشكل صريح بهدف النيل من شخصيةٍ معينةٍ، أو شخصيةٍ معنويةٍ.

٦- وجوب حفظ الأسرار

قال تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)[١] وقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢].

مما لا شك أنَّ لكل إنسان أسرار يحب أنْ لا يطلع عليها أحد، والمسلم مطالب بستر المسلم قال ﷺ :(وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمَاً سَتَرَهُ الله في الدُّنيَا وَالآخِرَة)[٣] وقال ﷺ لهزال الذي جاء بماعز ليعترف بحد الزنا :(يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِك كَانَ خَيْرًا لَك)[٤] وذلك أنَّ كشف السر قد يستخدم لفضح الأخر والاستهزاء به مما يغتاله معنوياً، وهذا منهي عنه.

٧- إحسان الظن بالمؤمنين والعفو عنهم

إنَّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى إحسان الظن بالناس، والابتعاد كل البعد عن سوء الظن بهم ؛ لأنَّ سرائر الناس ودواخلهم لا يعلمها إلا الله تعالى وحده، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ)[٥]وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)[٦].

وحتى لا تتمكن الأخبار الكاذبة والإشاعات من تحقيق هدفها، و زعزعة الإيمان في نفوس الناس، والإساءة لهم، دعانا الله سبحانه وتعالى إلى إحسان الظن بالآخرين، قال تعالى :(لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ)[٧].

فينبغي على المسلم أنْ يكون سليم الصدر لإخوانه المسلمين، وأنْ يحمل ما كان منهم على حسن المحامل[١]، وما أجمل أنْ يبادر المسلم بالتجاوز عن أخيه، و عن ابن مسعود ﷺ قال: قال

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٨
(٢) الإسراء الأنفال، الآية ٢٧
(٣) سبق تخريجه، ص ٣٩
(٤) السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، ج ٢، ص ٢٤٥.وقال عنه جمال الدين الزيلعي في **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق، محمد عوامه، كتاب الشهادات،ح ٦٥٥٦، ط ١، ج ٤، دار القبلة –جده-، ص ٧٤، حديث صحيح الإسناد
(٥) سورة الحجرات، الآية ١٢
(٦) سبق تخريجه، ص ٢٧
(٧) سورة النور، الآية ١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ: (لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر). **وجه الدلالة**: ينبغي للمسلم أن لا ينقل إلى الولاة كلام الناس وأحوالهم إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، لأن نقل الكلام إلى ولاة الأمور إذا لم يكن هناك مصلحة يوجب إما العدوان على الشخص الذي نقل عنه الكلام، وأما أن ولاة الأمور يتصورون أشياء لا حقيقة لها وأن الناس يكرهونهم ويسبونهم[٢]. وقد مدح ﷺ أبا ضمضم ﷺ بقوله :(أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ كان يقول : تصدقت بعرضي)[٣].

وجه الدلالة : إنّ مدح النبي ﷺ أبي ضمضم ﷺ على هذا التصرف، يدل على أنَّ العرض من الحقوق التي يملك الإنسان التصرف بها.

وقال أبو قلابة عبد الله الجرمي كما في الحلية لأبي نعيم :(إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهدك، فإنْ لم تجد له عذراً فقل في نفسك: لعلَّ لأخي عذراً لا أعلمه)[٤].

إنَّ أعظم أسباب قطع الطريق على الشيطان هو إحسان الظن بالمسلمين، وهذا يحتاج إلى كثير من مجاهدة النفس لحملها على ذلك، لأنَّ سوء الظن يقود الإنسان إلى التجسس والغيبة والنميمة والى ارتكاب كل الآفات.

وينبغي للمسلم أنْ يصبر، و الصبر في مثل هذا الجانب يحتاج إلى قوة إيمان عالية، قال تعالى : (**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**)[٥]

وجه الدلالة، ومن يقرأ السيرة النبوية المباركة يجد أنَّ الرسول ﷺ هو أكثر من تعرض للإيذاء المعنوي ، وإنْ دل ذلك على شيء فإنما يدل على الحقد الدفين، والتشويه المتعمد، حيث أتهم ﷺ باتهامات كثيرة، في نفسه وأهل بيته،في محاولة للنيل منه، وصده عن دعوته، ومع ذلك كان ﷺ يتحلى بالصبر والحلم والأناة، وإحسان الظن بالآخرين.

---

(١) عبدالله ابن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة –بيروت ١٩٩٩ م ج ١، ص ٧٤، مرجع سابق

(٢) بن عثيمين، **شرح رياض الصالحين**، مدار الوطن للنشر –الرياض، ١٤٢٥ هـ، ج ٦، ص ١٤٩

(٣)السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل قد اغتابه، ج ٣، ح ٤٨٨٦، ص ٢٧٣. صححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف محمد زهير، ط ٢، ج ٨، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م، ح ٢٣٦٦، ص ٣٢.الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص ٥٢

(٤) أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج ٢، دار الفكر –بيروت، ١٩٩٦ م ، ص ٢٨٥

(٥) سورة البقرة، الآية ٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة

أنَّ الشرع الحنيف يعمل جاهداً على منع الإنسان من اقتراف المذكرات بأساليب متعددة، فيبدأ بالتوجيه والإرشاد، وتنمية الوازع الديني لدى الإفراد، والذي يترتب عليه الشعور بالرقابة الإلهية على تصرفات الإنسان وأفعاله، فتنسجم جوارحه مع الغايات التي من اجلها خلقت، والوازع الديني هو من أقوى الضوابط التي تضبط سلوك الإنسان الفعلية والقولية، فهو أساس كل أعمال الخير والبر، فإذا لم ينضبط الإنسان بذلك يأتي دور العقوبات، والتي تهدف أولاً وأخيراً إلى علاج المنكرات التي تحدث داخل المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي لمعالجة اغتيال الشخصية المعنوي.

بما أنَّ الخير والشر من طبائع البشرية، فلا بدَّ من وقوع الاعتداء من شخص على آخر، أو من فئة على أخرى، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على إيجاد التدابير العلاجية بعد وقوع الأفعال المخالفة للشرع الحنيف، والهدف منها منع مثل هذه الأفعال في المستقبل والحد منها، من خلال إيقاع العقوبات المناسبة بحق المعتدين، و من أهم التدابير العلاجية لمعالجة الإيذاء المعنوي الذي يقع بحق الآخرين مثل (اغتيال الشخصية) ما يلي:

أولا : تهيئة الإنسان ليكون عنصراً ايجابياً :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تهيئة الإنسان ليكون عنصرا ايجابياً داخل المجتمع، من خلال حثه على العمل والإنتاج، لبناء المجتمع القوي المتماسك، واستغلال طاقاته، وتسخيرها لتحقيق السعادة له و لمجتمعه الذي يعيش فيه، قال تعالى:**(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[1]، فإذا لم يستغل هذه الطاقات في العمل النافع، ربما يلجأ إلى الاعتداء على الآخرين، والتفكير بالانحراف وارتكاب الجرائم المختلفة.

ثانيا: تحقيق العدالة بين جميع أفراد المجتمع :

إنَّ الشريعة الإسلامية كفلت المحافظة على الحقوق الشخصية والاجتماعية، وذلك بتقرير العدالة بين جميع أفراد المجتمع في أدق صورها، وذلك من خلال التواصي بالخير، والتناهي عن المنكر، فالإنسان إذا شعر أن حقه مصان اطمأنت نفسه، وانطفأت ثورة الغضب والانتقام لديه، لأنَّ الشعور بالظلم يولد الانفجار والعدوان، قال تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى**

(1) سورة الملك، الآية ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

.[1]

ومع هذا فإنَّ البعض تسيطر عليه مظاهر الضعف وعدم القدرة على ضبط الأفعال والأقوال فتصدر منه الإساءة للآخرين والاعتداء عليهم[2].

ثالثا: عقوبة حد القذف

العقوبة لغة:

العِقابُ والمعاقبةِ : أنْ تجزئ الرجلَ بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبهُ بذنبهِ معاقبة وعِقاباً: أي أخذه به [3].

العقوبة اصطلاحاً :

عرف الماوردي العقوبة بأنهَّا: **(**زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[4].

المراد بالحدود : ما عين الشارع فيه عدد من الضرب، أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم[5].

المراد القذف

وقد ذكرت فيما سبق ص ٣٦ أن الفقهاء يجمعون على أن القذف هو: الرمي بكل وطء محرم سواء كان ذلك زنا أم لواط أم نفي النسب.

حكم القذف في الشريعة الإسلامية

القذف من الكبائر المحرمة و المنهي عن اقترافها في الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨

(٢) محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط ٨، دار الشروق –القاهرة، ١٩٧٥ م ، ص ٢٩٥

(٣) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج ٣، ص ٣٦٨، ولسان العرب، ج ١، ص ٦١١، وتهذيب اللغة،ج ١، ص ١٧٩

(٤) الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق احمد البغدادي، مطبعة الوفاء – مصر - ص ٢٢١

(٥) الدكتور قحطان الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، دار الفرقان – عمان، ط٣، ٢٠٠٨ م، ص٣٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن كتاب الله تعالى:(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**)[1] وتتضمن هذه الآية إيقاع ثلاث عقوبات بحق الجاني، وهي :

١. عقوبة أصلية على الجاني وهي الجلد ثمانون جلدة.

٢. وعقوبة تبعيتين وهما:

- عدم قبول شهادته في المجتمع وردها.
- الحكم عليه بالفسق.

وقوله تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [2] **وجه الدلالة**: نزلت هذه الآية في القاذفين، وقيل أن سببها ما قيل في حق عائشة رضي الله عنها، حيث توعد الله سبحانه و تعالى الذين يطلقون العنان لألسنتهم في قذف هذه أو تلكك بشرفها، بالطرد من رحمته، والعذاب الشديد يوم القيامة[3].

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ :(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[4].

مقصد الشريعة الإسلامية من تطبيق حد القذف على القاذف

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الضرر عن الإنسان، وذلك بما يتسبب به القاذف للمقذوف من العار، وإساءة السمعة كان لا بد من أن إقامة الحد على القاذف، من اجل رد الاعتبار للمقذوف ولحفظ الأعراض من التدنيس[5].

يجمع الفقهاء أن القذف إذا وقع بلفظ صريح وجب الحد، وأما إذا كان بلفظ من الفاظ التعريض مثل ما أنت بزان، فهم مختلفين في ذلك[1].

---

(١) سورة النور، الآية ٤
(٢) سورة النور، الآية ٢٣
(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ١٢، ص ١٤٦
(٤) سبق تخريجه، ص ٥٢
(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط القاذف هي[٢]:

١. البلوغ والعقل.

٢.عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود.

٣. أن يكون القاذف ملتزما بأحكام الشريعة.

٤. الاختيار والطواعية.

٥. إلا يأذن المقذوف للقاذف برميه بالزنا.

شروط المقذوف هي[٣]:

١. الإحصان رجلاً أو امرأة، وشرط الإحصان البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة.

٢. أن يكون المقذوف معلوماً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اشد الجلد يكون في حد الزنا، ثم حد القذف، ثم حد الشرب[٤].ويفرق اضرب بين الظهر والإليتين، ويتقي الوجه والمقاتل، ولا يجرد من ثيابه. وخالف المالكية وقالوا : لا فرق بين حد وآخر[٥]. وقالوا بتجريده من ثيابه إلا ما يستر العورة. وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فتضرب جالسة و تشد ثيابها عليها.

وصاحب الحق في إقامة حد القذف هو الإمام أو من ينوب مكانه، وذلك لان النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته، وكذا الخلفاء من بعده، وثبت عنه ﷺ انه أناب غيره من الصحابة في إقامة الحد على ماعز عندما اقر بالزنا[٦].

متى يسقط حد القذف؟

يسقط حد القذف في حالات ثلاثة هي:

١. إثبات الزنا على المقذوف، بالبينة أو الإقرار.

٢. عفو المقذوف على رأي الشافعية.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ١٢٠. ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، ج ٤، ١٩١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ح ٨، ٢٢٢

(٢) وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٩٧ م ص ٥٤٠٦

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٠٧

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٩، ٤٢١٠. ابن قدامه، المغني، ج٩، ١٦٩. الجصاص، **أحكام القران**، ج ٥، ١٠٠. الشيرازي، المهذب، ج٢، ٢٨٩

(٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ١٠٧٦

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ١٠٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤ ن ١٥٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. اللعان بين الزوج وزوجته، لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)**[١].

رابعاً: العقوبات التعزيرية

هي النوع الثالث من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وهي مشروعة على معاصٍ ومنكراتٍ لا قصاص فيه ولا حد. وأعطت الشريعة الإسلامية الغراء القاضي المسلم الحق في تقدير العقوبة المناسبة للجاني، بما يحقق المصلحة للمجني عليه خاصة وللمجتمع عامة.

التعزير لغة:

هو التأديبُ دونَ الحدِ[٢]، وهو اللوم ويُطلقُ على الضربِ دونَ الحدِ[٣] .

التعزير اصطلاحاً :

عرف الماوردي: (التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود)[٤]

مشروعية التعزير بالقرآن والسنة

فمن كتاب الله تعالى:(**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**[٥] **وجه الدلالة**: في هذه الآية الكريمة يأذن الله تعالى للأزواج، بتأديب زوجاتهم في حال النشوز من خلال عد أساليب: كالوعظ والهجر في المضاجع والضرب الذي يقصد به التأديب[٦].

ومن السنة قوله ﷺ :(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين)[٧] وهذا دليل أيضاً على جواز الضرب وهو احد أنواع العقوبات التعزيرية. والتعزير يكون على المعاصي التي لا حد فيها، وعلى المخالفات التي تضر بالمصالح العامة، ويرجع تقدير العقوبات التعزيرية إلى ولي الأمر او من ينوب عنه.

أنواع العقوبات التعزيرية

---

(١) سورة النور، الآية، ٦
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٢، ص ٧٦٤
(٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الراء، ص ٥٦٣
(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ص ٢٣٦ مرجع سابق
(٥) سورة النساء، الآية ٣٤
(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج ٥، ص ١٤٧
(٧) السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص ١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. العقوبات البدنية ومنها[١]:

- عقوبة الجلد : وهي الضرب بالسوط نحوه على جلد المحكوم علبه حداً او تعزيراً.
- عقوبة الحبس : وهي تعويق المجرم ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد.
- عقوبة النفي والتغريب : وهي النفي عن البلاد والإبعاد عنها، مع ضرورة مراقبته.
- التعزير بالقتل : وهي عقوبة تعزيرية عند بعض الفقهاء كابن تيمية، حيث تصل العقوبة في بعض الحالات إلى حد القتل مثل : الجاسوس، والداعية المبتدع، والمنكر للقدر[٢].

٢ – العقوبات النفسية ومنها:

- التوبيخ : وهي عقوبة من ليس من طبعه الإجرام، وما صدر منه قد يكون هفوة[٣]. وتكون بالتهديد والتأديب والتقريع والتعنيف[٤].
- التشهير : وهي أن يشهر بالجاني ويطاف به ويعلن عن ذنبه، حتى يعرف ويحذر الناس منه، وتكون على الأفعال المخلة بالأمانة كالتجسس وشهادة الزور[٥].
- الوعظ : وهذه من العقوبات نص عليها القرآن الكريم، قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[٦].
- عقوبة الهجر والمقاطعة : كما حصل لبعض الصحابة المتخلفين عن غزوة تبوك.
- عقوبة المصادرة : كمصادرة مال المرتد، أو يعمل بالمحرمات والممنوعات.
- عقوبة العزل من العمل.
- عقوبة الإعراض: و صورتها أن يعرض القاضي عن الجاني عن رؤيته، وطبّقها رسول الله ﷺ مع أسامة عندما أعطاه قطعة من الحرير ليوزعها على النساء فلبسها أسامه فلما شاهده رسول الله ﷺ اعرض عنه.

---

(١) عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١، ص ١٤٨
(٢) ابن تيمية، **السياسية الشرعية**، ص١٢٢
(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ٦٤
(٤) الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٥٢
(٥) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار و حاشية ابن عابدين**، ج ٤، ص ٨٨
(٦) سورة النساء، الآية ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقوبة التهديد :تأتي هذه العقوبة إذا لم يستفد الجاني مما سبق من العقوبات، وحقيقة هناك أنواع كثيرة من العقوبات التعزيرية يمكن للقاضي تطبيقها على جرائم التعزير.

أهداف العقوبة التعزيرية:

١ – حفظ أمن المجتمع واستقراره. ٢ - زجر الجاني وردعه

٣- تكفير لسيئات الجاني ٤ - إصلاح الجاني

٥ - أن يكون عبرة لغيره [١]. ٦- إنصاف المجني عليه

أقوال الفقهاء في العقوبات التعزيرية:

اختلف الفقهاء في العقوبات التعزيرية على أقوال[٢]:

١. الأخذ بحديث أبي بردة الأنصاري ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول:(لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[٣]، هو قول الليث واحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية.
٢. جواز الزيادة ولكن لا يبلغ أدنى الحد، وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى.
٣. يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه، و هو قو القاسم والهادي والناصر والاوزاعي وروي عن محمد بن الحسن الشيباني.
٤. ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ، وهو قول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.
٥. أكثره خمسة وسبعون ، وهو قول مالك وابن أبي ليلى.

الفرق بين العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية

١. العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات اخف من أصحاب السوابق. بينما الناس في العقوبات الحدية متساوون[٤].
٢. العقوبات الحدية مقدرة جنسًا وقدرا، بخلاف العقوبات التعزيرية فهي غير مقدرة لا جنسا ولا قدرا[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ن ج٢، ص ١٢٥. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الميساوي، ط ١،دار البصائر، ١٩٨٨، ص ٢٠٦.

(٢)الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**،، ص ٣٤٧ مرجع سابق

(٣) النووي، **بشرح صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ح ١٧٠٨، ج ١١، ص ١٨٦

(٤) الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٣٤٥

(٥) القرافي، **الفروق**، ج ٤، ص ١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. سلطة القاضي في جرائم الحدود مقتصرة على إيقاع العقوبة، بينما في العقوبات التعزيرية فبابها واسع وغير محدد.

٤. العقوبات التعزيرية يجوز فيها الشفاعة. بخلاف العقوبات الحدية فلا شفاعة فيها.

٥. جرائم الحدود ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما جرائم التعزير فهي مختلفة باختلاف الزمان والمكان.

٦. لإثبات جرائم الحدود يشترط عدد معين من الشهود، بينما جرائم التعزير ترجع إلى قناعة القاضي[1].

مقاصد الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية

الخير والشر أمران فطريان موجودان عند كل إنسان على وجه الأرض، والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام، ولذا لا بد من وقوع المذكرات التي من شأنها إيجاد نوع من الفوضى والاضطراب داخل المجتمع، فكان من الضروري إيجاد رادع يحفظ امن واستقرار جميع أفراد المجتمع و لا يتم ذلك إلا من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والتي من ضمنها إقامة العقوبات الشرعية المختلفة على المعتدين، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية مايلي:

١-حفظ الضرورات الخمس و هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، حيث فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها وإقامتها داخل المجتمع من خلال تطبيق العقوبات الشرعية بما فيها العقوبات التعزيرية.

٢-حفظ مصالح الناس وحقوقهم الضرورية، فالمجتمع الإسلامي الذي تطبق فيه العقوبات الشرعية، يعيش أبناءه بأمان واستقرار.

٣- حفظ كرامة الإنسان داخل المجتمع، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، ولا بد من ظهور بعض الأمراض القلبية والنفسية بين أفراد المجتمع، ولذا فإن الشريعة الإسلامية كانت حريصة على إيجاد الدواء لكل داء صيانة لحقوق الناس وكرامتهم.

(١) محمد الغامدي، **عقوبة الإعدام**، دار السلام، بدون طبعه، ١٤١٣ هـ، ص ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فبعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن أنْ نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج

١- إنَّ اغتيال الشخصية المعنوي يمكن تعريفه بأنه : (الاعتداء على شخصية ما، لسبب ما، بهدف إقصائها أو تحطيمها دون تصفيتها مادياً).

٢- إنَّ اغتيال الشخصية يعد مظهراً من مظاهر الفساد المستشري بين الناس في هذا الزمان، وفي شتى جوانب الحياة الاجتماعية والإدارية والسياسية والاقتصادية والعلمية.

٣ - إنَّ ظاهرة اغتيال الشخصية تعد من الجرائم المنظمة، والتي تستهدف الأشخاص الحقيقيين سواءً كانوا أفراداً أم جماعات أم أمة من الأمم، أو الأشخاص الاعتباريين كالمؤسسات على اختلافها وتنوعها، بهدف الوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع.

٤ - إنّ وسائل اغتيال الشخصية كثيرة ومتعددة، ولا تتقيد بزمان محدد.

٥- إنَّ التكييف الفقهي لاغتيال الشخصية هو الحرمة، لأنَّ وسائله منهي عنها شرعاً.

٦- إنَّ اغتيال الشخصية يعد من الأمراض الخبيثة التي توهن بنيان المجتمع بأسره، وذلك من خلال هدم الكفاءات على تنوعها، وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة، ناهيك عن الآثار النفسية المترتبة على ذلك.

٧- إنَّ أي تصرف يلحق ضرراً معنوياً بالغير، يستوجب عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر بما يتناسب مع الاعتداء الواقع على الغير.

٨- إنَّ اغتيال الشخصية بالإساءة إلى الآخرين وتحطيمهم معنوياً، لا يقل خطورة عن قتلهم، وتصفيتهم جسدياً، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً: أهم التوصيات

١-أنْ يكون هناك تشريع يضمن عدم الإساءة للآخرين معنويا بأي صورة كان ذلك، وجعل ذلك جرما يعاقب عليه الشرع الحنيف والقانون.

٢-أن يتم إنشاء محكمه متخصصة في جرائم الإيذاء المعنوي، والتي منها اغتيال الشخصية، وتعنى بتقدير العقوبات المناسبة لها.

٣- أن نشجع طلبة العلم الشرعي إلى دراسة هذه الظاهرة السلبية، وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تراجم الأعلام

مرتبة حسب الترتيب الهجائي :

- **ابن تيميه**: هو احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد بحران في ضواحي دمشق سنة ٦٦١ هـ، و هو الإمام المحقق الأصولي المفسر الواعظ، ويعتبر من كبار علماء الحنابلة، له مصنفات كثيرة منها: مجموعة الفتاوى، والسياسة الشرعية، ومات سنة ٧٢٨هـ ودفن في دمشق.(عادل نويهض،**معجم المفسرين**، ج ١، ص ٤١)
- **ابن قدامة المقدسي**: هو عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد بفلسطين سنة ٥٤١ هـ، ودرس في دمشق، وهو أصولي فقيه، من كبار الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها : روضة الناظر والمغني والكافي، ومات سنة ٦٢٠ هـ.(عادل نويهض،**معجم المفسرين**، ج ١، ص ٣٠٤)
- **ابن قيم الجوزية**: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.فقد كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام ٦٩١ هـ، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة، وهو من تلاميذ ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد و مفتاح دار السعادة و. مدارج السالكين، توفي ـرحمه الله ـ في ليلة الخميس ٧٥١هـ.(عمر كحالة،**معجم المؤلفين**، ج٣، ص١٦٤)
- **ابن كثير**: هو الحافظ بن إسماعيل بن كثير البصري الدمشقي، وهو فقيه شافعي، شهد له العلماء بسعة علمه، خاصة في التفسير والحديث، قال عنه الذهبي المحدث المفتي البارع، ومن مؤلفاته تفسير القران العظيم، ومات ودفن في دمشق سنة ٧٧٤ هـ.**(** عادل نويهض، **معجم المفسرين**، ج ١، ص ٩٢)
- **أبو يوسف هو** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، و هو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، و قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، من تصانيفه : الخراج و أدب القاضي . (ابن كثير، **البداية والنهاية**،، ج ١٠، ص ٦٠٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الراغب الأصفهاني** : هو الحسين بن مفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، من مؤلفاته مفردات القرآن الكريم، والتفسير الكبير ، ومات سنة ٥٠٢ هـ.(عادل نويهض، **معجم المفسرين**، ج ١، ص ١٥٨)
- **الكاساني**: هو أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ويلقب بملك العلماء، ول في سمرقند، وأقام ببخارى، وسافر إلى بلاد الروم وحلب واخذ الكثير عن علماءها، له مصنفات كثيرة من أشهرها : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ومات سنة ٥٨٧ هـ، (السخاوي، **طبقات الحنفية**، ج ١، ص ٢٣٤)
- **السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ـ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً ـ وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. ومات سنة ٤٨٣ هـ (عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحّالة، دار الرسالة – بيروت، ط ١، ١٩٩٣م/ ج٨، ص٢٣٩)
- **الفخر الرازي**: هو الإمام محمد بن عمرو الفخر الرازي، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وهو من كبار الأصوليين وفقهاء الشافعية، ومن مؤلفاته كتابه المحصول في علم الأصول، ومات سنة ٦٠٦هـ (ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، ابن هداية، ط١، ١٩٧١ م، ص ٢١٦)
- **الإمام الجويني** هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبدا لله الجويني، احد كبار رجال الفكر الإسلامي في القرن الخامس الهجري، ولد في جوين نيسابور من أعمال خراسان، لقب ب(إمام الحرمين) لأنه تنقل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، نشأ رحمه الله في أسرة علمية، وكان يدرس في الحرمين، له مصنفات عديدة منها:

- البرهان في أصول الفقه و الإرشاد في الأصول، أثنى عليه العديد من العلماء توفي عام ٤٧٨ هـ (ابن السبكي ، **طبقات الشافعية**، ج ٥، ص ١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الشاطبي** : هو أبو القاسم إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي الأندلسي، ولد شرق الأندلس، وكان ضريرا، وحفظ القران، وتعلم طرق الحديث، شافعي المذهب،من أشهر مصنفاته في أصول الفقه كتابه الموافقات، توفي عام ٥٩٠ هـ (**الديباج المذهب**، لابن فرحون : ٢، ص ١٤٩

- **الإمام الغزالي** هو: محمد بن محمد المعروف بالغزالي، ويكنى أبو حامد، ولد في طوس سنة ٤٥٠ هـ و نشأ في بيت صوفي فقير واستقر به المقام في نيسابور، وكان والده يغزل الصوف فنسب إلى صنعة أبيه، رحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة، ولم يترك فنا إلا وله فيه نصيب، له مصنفات عديدة منها: تهذيب الأصول، وأساس القياس، و إحياء علوم الدين، وأسرار الحج، توفي عام ٥٠٥ هـ (الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٩، ٣٢٢، ابن السبكي، **وطبقات الشافعية الكبرى**، ج ٦، ص ١٩١

- **القرافي** هو: احمد بن إدريس القرافي المالكي، ولد عام ٦٢٦ هـ، كان بارعا في الأصول والتفسير والفقه، له مؤلفات عديدة منها: الفروق، الذخيرة، توفي عام ٦٨٤. (شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، ص ٢٦٥)
- **محمد أبو زهرة** : ولد عام ١٨٩٨ م في مصر، عمل مدرساً وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ن له مؤلفات كثيرة منها: المالكية ونظرية العقد وأحكام الوقف، والأحوال الشخصية، ومات سنة ١٩٧٤ م، (الزركلي، **الأعلام**، ج ٦، ص ٢٥)
- **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني** : نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله و أصطحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري سنة ١٨٩ هـ من مؤلفاته : الجامع الكبير و الجامع الصغير. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦ ، ص ٣٠٩
- **محمد الطاهر بن عاشور**: ولد في تونس عام ١٨٧٩ م، ويعتبر من شيوخ المالكية، وكان امام لجامع الزيتونة في تونس، له مؤلفات في مقاصد الشريعة، وله كتاب تفسير التحرير والتنوير، وتوفي سنة ١٩٧٣ م. (**تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، ط١، ١٩٨٢ م، ج ٣، ص ٣٠٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وهبه الزحيلي** : ولد سنة ١٩٣٢ م في ريف دمشق، عمل في التدريس، له مؤلفات عديدة منها: الوسيط في أصول الفقه، والفقه الإسلامي وأدلته، ونظرية الضرورة، (**معجم المؤلفين السوريين** ، عبدالقادر عياش، دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢١٩)
- **يوسف القرضاوي**: ولد في مصر سنة ١٩٢٦ م، نشأ يتيماً، وحفظ القرآن صغيراً، وتعلم في الازهر، له مؤلفات كثيرة منها: الحلال والحرام في الإسلام، تيسير الفه للمسلم المعاصر، الوقت في حياة المسلم ، وغيرها الكثير من الكتب.(يوسف القرضاوي فقيه الدعاة، عصام تليمه، ط١، ٢٠٠١ م، دار القلم، - دمشق)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب التفاسير

- ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق محمد شاكر، ط ٢، ج ١١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م
- ابن كثير الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، ط ١، ج ١، دار الغد الجديد – القاهرة، ٢٠٠٧م
- أبي عبدالله القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، تقديم هاني الحاج، تحقيق عماد البارودي وخيري سعيد، ج ٦ و ج ١٠، وج ١٢، المكتبة التوفيقية- مصر
- أبو بكر الجصاص، **أحكام القران**، تحقيق محمد صادق، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٢م.
- شهاب الدين محمود الأوسي، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط ١، ج ١٨، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٥
- عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ٢٠٠٥ م
- محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين الرواية والدارية من علم التفسير**، ط ١، ج ٥، دار ابن كثير – دمشق-، ١٤١٤ هـ
- محمد بن عاشور، **التحرير والتنوير**، بدون طبعه، ج ١٥، الدار التونسية- تونس -، ١٩٨٤ م

ثالثاً: كتب الحديث

- ابن هيشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بدون طبعة، ج ١ ، دار الكنوز الأدبية
- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الحديث –القاهرة، ٢٠٠٤م.
- أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، ط ١، مؤسسة الرسالة، - دمشق، ٢٠١١ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدكتور قحطان الدوري، **صفوة الأحكام من ذيل الأوطار وسبل السلام**، دار الفرقان – عمان، ط٣، ٢٠٠٨ م
- جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق، محمد عوامه، ط ١، ج ٤، دار القبلة –جده-
- الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، اعتنى به أيمن اللحام، ط ١، الدار العثمانية – الأردن، ٢٠٠٧ م
- زين الدين بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تعليق ماهر الفحل، ط ١، دار ابن كثير – دمشق، ٢٠٠٨ م
- سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، بدون طبعه، ج ٤، دار الجيل –بيروت، ١٩٨٨ م
- عبد العظيم المنذري، **صحيح الترغيب والترهيب**، تحقيق محمد الألباني، ج ٤، ط ١، مكتبة المعارف – الرياض-، ١٤٢٤ هـ
- مالك بن انس، **الموطأ**، تخريج محمد عبد الباقي، بون طبعه، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المبارك ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي، بدون طبعه، ج ٣،المكتبة العلمية –بيروت
- محمد الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث السبيل**، إشراف محمد زهير، ط ٢، ج ٨، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م
- محمد الألباني، **سلسة الأحاديث الصحيحة**، ط ٣، ج ٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣ م
- محمد الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط ١، مكتبة المعارف – الرياض، **٢٠٠٠ م**
- محمد الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط ١، ج ٣، مكتبة المعارف –الرياض-، ١٤١٩ هـ
- محمد الخضري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، بدون طبعه، مكتبة الرسالة – عمان
- محمد السفاريني، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ضبط محمد الخالدي، ط ١، الجزء الأول، دار الكتب العلمية – بيروت،،١٩٦٦
- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، اعتنى به د محمد تامر، ط ١، مؤسسة المختار – القاهرة، ٢٠٠٤ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محي الدين النووي، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، تحقيق سعيد بن نصر، ط ٦، مكتبة دار الأخيار – الرياض، ٢٠٠٥ م

- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، اعتنى به محمد بن عيادي، ط ١، مكبة الصفا – القاهرة، ٢٠٠٤ م
- يحيى النووي، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، بدون طبعه، دار الرائد العربي – بيروت -، ١٤٠٣ م

رابعًا: كتب الفقه وأصوله

- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبدالروؤف، دار الجيل – بيروت-، ١٩٧٣ م، ج ٣
- ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، طباعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ
- ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق مأمون شيحا، ط ١، ج ٢، دار المعرفة- بيروت -، ١٤١٩ هـ
- ابن حزم، **المحلى**، تحقيق محمد مذير، إدارة الطباعة المنيرية،- مصر -، ١٣٧٤ هـ ج ١١
- ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط ١، ج ٢٤، ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٩٣
- ابن قدامه المقدسي، **المغني والشرح الكبير**، ط ١، ج ١٠، دار الفكر- بيروت ، ١٤٠٥ هـ
- ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، بدون طبعه، ج ١، دار الفكر – عمان،١٩٨٦
- ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط ١، دار ابن حزم – بيروت -، ٢٠٠٣ م
- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**، تحقيق نايف الحمد، ط ١، ج ٢، مجمع الفقه الإسلامي –جده، ١٤٢٨ هـ
- ابن قيم الجوزية، **صحيح الوابل الصيب**، ط ١، مكتبة ابن الجوزي – الدمام ، ١٩٨٩
- أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بدون طبعه ، ج ٣، دار المعرفة –بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق حمزه بن زهير، ج ١، شركة المدينة للطباعة، ١٤١٣
- أبي إسحاق االشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٤، ضبط عبد الله دراز
- احمد أبو الوفا، **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإر هاب الديني**، مجلة البحوث والدراسات العربية، مجلد ١٩، العدد ١٩، جامعة الدول العربية – القاهرة، ١٩٩٢ م
- احمد البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ١٩٨٣
- احمد القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق مكتب البحوث بدار الفكر، دار الفكر، ٢٠٠٤ م
- بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عبدالقادر العاني، راجعه عمر الأشقر، ط ٢، ج ٥، طبعة وزارة الأوقاف –الكويت-،١٩٩٢ م
- بيروت علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط ٥، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٣
- تقي الدين بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط ٢، ج ٤، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧
- تقي الدين بن تيمية، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط ٣،ج ٢٨، دار الوفاء-مصر-، ٢٠٠٥ م
- تقي الدين الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، دار البشائر، ط ٩، ٢٠٠١ م. ج ٢
- حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط ١، دار قتيبه-دمشق
- زياد احميدان، **مقاصد الشريعة**، ط ١، ٢٠٠٨، مؤسسة الرسالة-.
- شمس الدين الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٤، دار الفكر
- شهاب الدين القرافي، **الفروق**، بدون طبعه، عالم الكتب –بيروت -، ج ٣
- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الميساوي، ط ١،دار البصائر، ١٩٨٨
- عبد القادر عوده ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكاتب العربي _ بيروت، ج٢
- عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م
- عبدا لعزيز الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ط ١، دار السلام ، ١٩٩٩ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبدالله النجار، **الضرر الأدبي**، دار المريخ – الرياض-، ١٤١٥ هـ
- عبدالملك أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ج ٢، دار الوفاء
- عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط ٢، دار القلم – الكويت -، ١٩٨٨ م
- عدلي خليل، **القذف وتحريك الدعوى الجنائية عنهما**، ط٢، دار النهضة –القاهرة -، ١٩٩٢ م
- عزالدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق محمود الشنقيطي،ج ١، دار المعارف- بيروت
- علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، ج ٦، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦
- علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، الطبعة الفنية الحديثة، ١٩٧١ م
- الماوردي ، **الأحكام السلطانية** ، تحقيق احمد البغدادي، مطبعة الوفاء – مصر
- محمد أبو ز هرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٦ م
- محمد الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢ م
- محمد الدغمي، **التجسس وأحكامه**، ط ٢، دار السلام، ١٩٨٥
- محمد التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة**، دار أصداء المجتمع – السعودية، ط ١١، ٢٠١٠
- محمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة –بيروت -، ١٩٩٣م
- محمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط ١، دار الهجرة- الرياض، ١٩٩٨
- محمد بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط ٢، دار الفكر –بيروت -، ١٩٩٢ م، ج ٤
- محمد عساف، **فقه العقوبات**، ط ١، ٢٠٠٠ م ، مؤسسة الوراق –الأردن –
- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط ٨، دار الشروق –القاهرة، ١٩٧٥ م
- محمود شلتوت، **المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر**، ١٩٦٠
- المرغيناني،**الهداية شرح البداية**، دارا حياء التراث العربي- بيروت-، ج ٤،
- مصطفى الزرقا،**الفعل الضار**، الدار الشامية، ١٩٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- منصور البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تحقيق محمد عبد السلام، ط ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٢ م
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية**،الطبعة الأولى،١٩٩٣ م
- وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٩٩٧ م
- وهبه الزحيلي ، **نظرية الضمان** ، دار الفكر المعاصر –بيروت، ٢٠٠٣ م
- وهبه الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط ١، ج ٢، دار الفكر – دمشق ١٩٨٦م
- يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط ٢، الدار العالمية للكتب الإسلامية- الرياض، ١٩٩٤ م
- يوسف غيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر – عمان، ط ١، ١٩٩٥ م

خامساً: كتب الإعلام وعلم النفس

- احمد الملط، **الجرائم المعلوماتية**، ط ٢، دار الفكر الإسكندرية، ٢٠٠٦ م
- احمد المهدي وآخرون، **جرائم الصحافة والنشر**، طبعة ٢٠٠٥ م، دار الكتب القانونية – مصر
- احمد بدر، **الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية**، بدون طبعه، مكتبة غريب- القاهرة ، ١٩٧٧ م
- احمد بدر،**الإعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية الدولية**، ط ٢، مكتبة غريب – القاهرة، ١٩٧٧
- احمد نوفل،**الإشاعة**، ط ٤، دار الفرقان،الأردن،١٤٣٣
- خالد الفتياني، **التفسير الإعلامي لسورة النور**، ط ١، دار طوباس، ١٩٩٣ م
- خليل حسونة وآخرون، **الحرب النفسية الحديثة**، مطبعة الأمل، فلسطين، ٢٠٠٤ م
- سامي الختاتنه، **علم النفس الاجتماعي**، ط ١، دار الحامد – عمان، ٢٠١١ م
- عبد الهادي الزيدي، **الحرب النفسية مفاهيم إعلامية وأحكام فقهية**، ط ١، دار النفائس – الأردن، ٢٠١٠ م
- عبدالملك الثعالبي، **التمثيل والمحاضرة**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط ٢، ج ١، الدار العربية للكتاب، ١٩٨١ م
- عدنان زهران، **الإشاعة أداة حرب على الإسلام والمسلمين**، دار زهران، ٢٠٠٦ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- علي الخربوطلي، **الرسول ﷺ والحرب النفسية**، ط ١٩٧٢ م ، مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة
- غازي ربابعه، **الرأي العام والعلاقات العامة**، طبعة ١٩٨٨، دار البشير –عمان
- فتوح الشاذلي وعفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر**، ط ٢، منشورات الحلبي – بيروت،٢٠٠٧م
- مبارك المفلح، **الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي**، الجامعة الأردنية – الأردن ، ١٩٩٤ م
- مجد الهاشمي، **تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري**، ط ١، دار أسامة ، عمان، ٢٠١٢م
- محمد ذهيبه، **الإعلام المعاصر**، ط ١، دار اجنادين – الرياض، ٢٠٠٧ م
- محمد عبد المحسن، **حماية الحياة الخاصة للإفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي**، مطبعة ذات السلاسل – الكويت، ١٩٩٢ م
- محمود أبو الذيل، **علم النفس الاجتماعي**، ط ٢، المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، ١٩٧٨
- معتز سيد، **الحرب النفسية والشائعات**، ط ١، دار غريب – القاهرة،١٩٧٧
- هاني الرضا ورامز عمار، **الرأي العام والإعلام والدعاية** ، ط ١، ١٩٨٨ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت .

سادساً: المعاجم والتراجم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٢ م
- ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بدون طبعه، ج ٢ ، دار الكتاب العربي – بيروت
- أبو الفضل ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة شاع) ط ١، الجزء ٨، دار صادر- بيروت، ٢٠٠٠ م
- أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج ٢، دار الفكر –بيروت، ١٩٩٦ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو هلال العسكري، **الفروق في اللغة**، تحقيق جمال عبد الغني، ط ١، مؤسسة الرسالة –بيروت، ٢٠٠٢ م
- احمد الفيومي، **المصباح المنير**، ط ٢، المكتبة العلمية-بيروت، ١٤١٥
- الراغب الأصفهاني،**المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الأخيرة، تحقيق محمد الكيلاني، مطبعة البابي- مصر، ١٩٦١
- رضا احمد، **معجم متن اللغة**، ج ٤، مكتبة الحياة –بيروت، ١٩٦٠ م
- صالح بن عبد الواحد، **البيان من قصص القرآن**، ط ١، مكتبة الغرباء – الأردن، ١٤٣٤هـ
- عماد الدين بن كثير، **البداية والنهاية**، خرج أحاديثه محمد تامر وآخرون، بدون طبعه،دار البيان – القاهرة -، ٢٠٠٦
- عماد الدين بن كثير، **قصص الأنبياء** ، تحقيق عبد الحي الفرماوي، ط ٥ ، دار الطباعة، ١٩٩٧ م
- علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، طبعة ١٩٨٥، مكتبة لبنان – بيروت
- قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط ١، دار النفائس –بيروت، ١٩٨٦
- مجد الدين الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق عبد الخالق السيد، ط ١، مكتبة الإيمان – المنصورة، ٢٠٠٩ م.
- محمد الرازي، **مختار الصحاح**، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧
- محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط ١، المجلد الرابع، ج ٨، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٧ م
- معجم اللغة العربية، موسوعة عالم المعرفة، ج ٦

سابعاً: المراجع العامة

- ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، خرج أحاديثه الشحات احمد، مكتبة فياض٠ المنصورة، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- أبي الحسن الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ط٤، دار اقرأ – بيروت، ١٩٨٥ م
- ابن العربي، **العواصم من القواصم**، مكتبة السنة – القاهرة، ط ٦، ١٤١٢ هـ
- ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، مجمع الفقه الإسلامي –جده-، دار عالم الفوائد
- إبراهيم كامل، **الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون**، طبعة ٢٠١٠ م، دار الكتب القانونية –مصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- احمد صفوت، **جمهرة خطب العرب**، ط ١، ج ٢، المكتبة العلمية –بيروت، ١٩٨٤
- أرحيل الغرايبه، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي –عمان -، ٢٠٠٠
- بكر أبو زيد، **الردود (الرد على المخالف في أصول الإسلام)**، ط ١، دار العاصمة-الرياض-،،١٤١٤ هـ
- بكر أبو زيد، **تصنيف الناس بين الظن واليقين**، ط ١، دار العاصمة-الرياض -، ١٤١٣
- جماعة من العلماء، **شرح العقيدة الطحاوية**، المكتب الإسلامي، ط ٨، ١٩٨٤ م
- حسن منصور، **جرائم الاعتداء على الأخلاق**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية،١٩٨٥
- د محمد المنذري، **الإرهاب عبر التاريخ**، ط ١، دار الهلال –بيروت، ٢٠٠٩ م
- د. محمد العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢ م
- شهاب الدين الابشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**،تحقيق عبداللطيف سامر، ط ١، ج ١، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٩٩٤
- سليمان بن عبدا لرحمن الحقيل، **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة**، ط ٤، الناشر المؤلف ، ٢٠٠٣ م
- سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، ط ٢، مكتبة الفلاح- مصر، ٢٠٠٥،
- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ط ٣، منشورات الحلبي – بيروت
- عبدالله ابن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الار ناؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة –بيروت ١٩٩٩ م
- عبد الحكيم العيلي، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** ، دار الفكر العربي، ١٩٨٣
- عبد الرحمن الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط ١، ج ٢، دار القلم –دمشق-، ١٣٩٩ هـ
- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، ط ٣، ١٩٧٦ م
- عبدا لله الأزدي، **الوازع الديني وأثره**، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ع ١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبدالحميد الزنتالي، **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة**، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٣
- عبدالعزيز بن باز وآخرون، **موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب**، ط ١، مكتبة الصحابة – الإمارات، ٢٠٠٧ م
- محمد الغامدي، **عقوبة الإعدام**، دار السلام، بدون طبعه، ١٤١٣ هـ
- نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط ١، دار القلم
- هناء البيضاني، **مفهوم الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي**، تقديم علي جمعه، الدار المصرية اللبنانية،٢٠١٢
- يوسف القرضاوي، **الوقت في حياة المسلم**، ط ٣، مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٩٨٥

ثامناً: المجلات والصحف والمواقع الالكترونية

- أشوان حسن، **عقدة الدونية تحت المجهر** ، شبكة الحصن النفسي ، ٢٠١١
- جعفر الجمري، **الأعمدة ممارسة وثقافة الاغتيال المعنوي**،ع ٣٤٤٢، الوسط البحرينية، ٩ /٢/ ٢٠١٢
- حازم بدر، **الاغتيال المعنوي** ،جريدة الرأي اليوم، العدد ٧٥٤٨٦، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، القاهرة
- د.محمد عمارة ، **المفهوم الإسلامي للحرية** ، ج ١١، سنة ٨٥، ذو القعدة ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م. مقدمة العدد،، مجلة الأزهر مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر - مصر
- زياد بشابشه، **مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية – غزه، العدد ٢، ج ٢ ، ٢٠١٢
- سعيد فوده، **النقد البناء وضوابطه**، المرصد نت، **دراسات وبحوث** ، ٢٠١٠ /٧/١٠
- طلال الناشري، **الإشاعة وتأثيرها على المجتمع**، مجلة العلوم الاجتماعية،، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦
- عباس العبيدي، **نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع**، مجلة الأستاذ، جامعة ديالى –كلية العلوم الإسلامية، العدد ٢٠٣، ٢٠١٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الفتاح الهمص ود فايز كمال، **الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعة،** مجلة الجامعة الإسلامية – غزه،المجلد ١٨، العدد ٢، يونيو ٢٠١٠م
- محمد أبو حلاوه، **تخوين ألآخر وإدانته،** العدد ٣٠، الكتاب الالكتروني، شبكة العلوم النفسية ، ٢٠١٣
- محمد بن صالح العثيمين، **كتاب العلم،** ١٤٠٨ هـ
- هيئة كبار العلماء، **تجريم الإساءة إلى الصحابة وآل البيت ومعاقبة من يسيء إليهم،** جريدة الرياض – الرياض، العدد ١٦٤٣٨، تاريخ ١٧ شعبان ١٤٣٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com